الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٥
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء الخامس عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

الخامس : أن يقف قريباً من الجنازة ، بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها .

{الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها} وكأنه للتسامع بفتوى الفقيه، حيث أن الصدوق قال: [فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة][١]. انتهى.

بل لعله مشمول لعبارة جملة آخرين من فهم، فعن المبسوط، والنهاية، والسرائر، والمهذب، والمنتهى، انه ينبغي أن يكون بين المصلي وبين الجنازة شيء يسير وعن جامع المقاصد: [انه يستحب أن يكون بين الإمام والجنازة شيء يسير ذكره الأصحاب][٢]، انتهى.

ثم: إنك قد عرفت سابقاً أن لا يكون بين المصلي وبين الجنازة بعد مفرط بالنسبة إلى الإمام والمنفرد، أما المأموم، فلا بأس به مع الإتصال.

نعم: لو لم يمكن إلا مع البعد كما إذا وقع الميت في هوة، أو مات فوق جبل، أو في طرف آخر من الشط، أو كان مريضاً بمرض معدي يخاف من عدواه، أو نحو ذلك، يسقط هذا الشرط، للإطلاق، بضميمة دليل "الميسور".

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠١ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ١٦ .
(٢) جامع المقاصد : ص ٥٧ س ٤٠ .

السادس : أن يرفع الامام صوته بالتكبيرات بـل الادعية أيضاً

{السادس: أن يرفع الإمام صـوته بـالتكبيرات} بـلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه أن أصحاب النبي (صـلى الله عليه وآلـه) والأئمة عدوا تكبيراتهم، ولو كانوا اخفتوا لم يتمكنوا من العد.

لا يقال: من الممكن ان أخفتوا بما يسمع، وأنه لا يدل جهـرهم (عليهم السلام) على الاستحباب.

لأنه يقال: الإخفـات المسموع قليـل جداً، وجهـرهم يدل عـلى الإستحبـاب لـلاسـوة، هـذا مضـافاً إلى المنـاط في جهـر الإمـام في المكتوبة.

{بـل الأدعية أيضـاً} على المشهـور، للدليل السـابق، وللسيرة، ولحكمـة أن يسمع المـأموم فيقـرأ معه، لكن عن المحقق، والعـلامة، استحباب السر لقوله تعالى ﴿ودون الجهر من القول﴾[1] بضميمة مـا ثبت أن صلاة الميت مسألة ودعاء، ولخبر أبي همام، عن الرضا (عليه السـلام) قال: « دعـوة العبد سـراً دعوة واحـدة تعدل سبعـين دعـوة علانية »[2].

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١١١٣ الباب ٢٢ من ابواب الدعاء ح ١ .

وأن يسرّ المأموم .

السابع : إختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين .

وربما يحتمل الفرق بين الليل فالجهر، والنهار فالسر، للمناط، والإنصاف أنه ليس هناك شيء يطمئن به، والتسامح بفتوى الفقيه جار في الطرفين، والدليل السابق لا يجري في المقام، لأنا لم نجد في الروايات ما يدلّ على أن المعصوم قرأ الدعاء، وسمعه المأموم، بل أن المعصوم قال: إن الدعاء كذا، ونقل أن الرسول قرأ كذا ، فالقول باستحباب قراءة الأدعية سراً أو جهراً أو بالتفصيل بين الليل والنهار محل نظر.

{وأن يسرّ المأموم} للمناط في استحباب سره في المكتوبة، أما المنفرد، فلم يرد فيه نص، ولذا يحق له أن يقرأ كيف يشاء، والله العالم.

{السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الإجتماع، وكثرة المصلين} وقال في المستند: [للشهرة، وأقربية

دعـائهم إلى الإستجابـة، ورجاء مجاب الدعوة فيهم، والنبوي: « من صـلى عليـه ثـلاث صفـوف فقـد أوجب »](١) انتهى. أي وجب لـه الجنة، وأسنده في الذكـرى(٢) إلى الأصحاب.

والـظاهر أنـه كاف في الإستحبـاب، بضميمة التسـامـح لفتـوى الفقيه، وربما يستدل له أيضاً بأنه من التعاون عـلى البر، لأن السـامع بموته يقصـد تلك المواضـع، ولأنه سبب لغفـران الله تعالى حيث ورد عن الصادق (عليه السلام): « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين.قـالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيـراً وأنت أعلم بـه منّا، قـال الله تبارك وتعـالى: قد أجـزت شهاداتكم وغفـرت لكم مـا علمت مما لا تعلمـون »(٣).

وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنـه قال: « أيـما مؤمن شهـد لـه أربعـة بخـير أدخله الله الجنـة »، قلنـا: وثـلاثـة؟ قـال: «وثلاثة »، قلنا: وإثنان؟ قال (صلى الله عليـه وآله): « وإثنـان ». ثم لم نسأله عن الواحد(٤).

---

(١) المستند: ج ١ ص ٤٤٩ س ١٥.
(٢) الذكرى: ص ٦١ س ٣٠.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٠٢ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ١٩.
(٤) الذكرى: ص ٦١ س ٢٧.

الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام .

{الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام} أما الجواز في المساجد، فللأصل، والاطلاق، والإجماع المدعى عليه في المنتهى، وبعض الروايات، كصحيحة البقباق، عن الصادق (عليه السلام) هل يصلي على الميت في المسجد؟ قال: «نعم»[١]. ومثلها موثقته[٢] ورواية محمد بن مسلم[٣].

ثم المشهور كراهة إيقاعها في المساجد مطلقاً، ونفي المدارك الكراهة مطلقاً، وخص الكراهة جمع بما عدا المسجد الحرام، وخص الإسكافي الكراهة بالمساجدالصغار.

أما القول بالكراهة مطلقاً، فمستنده خبر أبي بكر العلوي قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول (عليه السلام) فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد، ثم قال: «يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد»[٤].

والنبوي الذي رواه في المستند: «من صلى على جنازة في المسجد

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٤١ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٣٩ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٤٠ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٤٢ .

فلا شيء له »[١] والروايتان ضعيفتان، لكنهما مجبورتان بالشهرة.

أما المدارك، فنفية للكراهة مستند إلى ضعف الروايتين بعد دليل الجواز بقول مطلق.

وفيه: ما عرفت من كون الضعف مجبوراً بالعمل.

وأما استثناء المسجد الحرام، فمستنده إجماع الخلاف، ومجمع البرهان، قال الأول: [ويكره أن يصلى على الجنازة في المساجد الا بمكة - إلى أن قال - : دليلنا اجماع الفرقة][٢] وادعى الثاني[٣] الاجماع على الكراهة إلا في مكة، وأنت خبير بأن كلامهما يشمل كل مساجد مكة، لا المسجد الحرام فقط.

وإما إستثناء الاسكافي المساجد الكبار ، فكأنه لأن الجوامع من المواضع المعتادة التي سبق أن يستحب الصلاة فيها .

وفيه : ان دليل الكراهة أقوى ، وعليه ، فالأقرب الكراهة مطلقا ، الا مساجد مكة مطلقاً .

ثم : إن الجنازة إن أوجبت تلوث المسجد لم يجز جعلها فيه ، من باب حرمة التنجيس ، كما نصّ عليه غير واحد .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٤٩ س ٢١ .
(٢) الخلاف : ج ١ ص ١٦٨ كتاب الجنائز مسألة ٧٣ .
(٣) مجمع البرهان : ج ١ ص ١٣٢ س ٣٥ .

التاسع : أن تكون بالجماعة وان كـان يكفي المنفرد ولـو إمرأة .

العاشر : أن يقف المأموم خلف الامـام وإن كان واحـداً بخـلاف اليـوميّـة حيث يستحب وقـوفـه إن كـان واحـداً إلى جنبه .

{التاسع : ان تكون بالجماعة وان كان يكفى المنفرد ولـو امرأة} أما كفاية المنفرد ، فبلا إشكال ولا خلاف ، بل إجمـاعاً ، بـل هو من الضروريات ، ويـدل عليه الاطـلاقات . وامـا إستحباب الجمـاعة ، فلاطلاقات أدلة الجماعة ، وللتـأسي حيث صلى الـرسول (صـلى الله عليـه وآلـه وعـلي (عليـه السـلام) وغيـرهمـا بـالجمـاعـة ، ولقـولـه (صـلى الله عليه وآلـه) : « ما من مسلم يمـوت فيصـلى عليـه ثـلاث صفوف من المسلمين الاّ وجبت له الجنة »[1] وقـد تقدم الكـلام حول هذه المسألة .

{العاشر : ان يقف المأموم خلف الإمام وان كان واحدا بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه إن كـان واحدا الى جنبـه} بلا خـلاف ، كما اعترف في الجواهر بانه لم يجد فيه خلافا ، ومستنـده خبر اليسـع ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يصلي على جنازة وحـده ؟ قال (عليه السـلام) : « نعم » . قلت : فاثنـان . . . ؟ قال (عليـه

---

(١) المستدرك الوسائل : ج ١ ص ١١٨ . الباب ٣٣ من ابواب الدفن ح ١١ .

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميّت ، والمؤمنين .

السلام) : « نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »[١] .

وحمل العلماء هذا الخبر على الايتمام ، لأنه لو كانت فرادى كان الأول حائلا للثاني الواقف خلفه ، وقد تقدّم الكلام حول هذه المسألة.

{الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميّت} بلا اشكال ولا خلاف ، لصحيح عمر بن اذنيه ، وفضيل بن يسار ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء »[٢] .

{والمؤمنين} لم اجد دليلا خاصا لذلك نعم يشمله اطلاقات الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين ، ولعل الروايات الواردة في ما يقال في صلاة الميت من الدعاء للمؤمنين هي سبب هذه الفتيى .

ثم : أنه من المستحب ان يقول بعد رفع جنازة المنافق : « اللهم لا ترفعه ولا تزكه ». كما رواه الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام)[٣] ، وكذلك في فقه الرضا[٤] والمقنع[٥] والهداية[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٥ الباب ٢٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٨ الباب ٣ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٩ الباب ٤ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٤) فقه الرضا : ص ١٩ س ٢٧ .
(٥) « كتاب الهداية » في الجوامع الفقهية ص ٦ س ٣٥ .
(٦) « كتاب المقنع » في الجوامع الفقهية ص ٥١ س ٦ .

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرّات .

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها .

{الثاني عشر : ان يقول قبل الصلاة : «الصلاة» ثلاث مرّات} ولم نجد به دليلاً خاصاً الا فتوى الفقهاء ، بضميمة التسامح في ادلة السنن ، وربما يستدل لذلك بخبر اسماعيل الجعفي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال (عليه السلام) : « ليس فيهما أذان وإقامة ، وليكن ينادي : الصلاة ، ثلاث مرات »[1] ، وذلك بالغاء خصوصية العيدين ، وان ذلك من باب النداء للاجتماع ، قال في المستند : [ذكر جماعة انهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيدين وهو كذلك الا ان فتواهم يكفي لاثبات الاستحباب][2] ، انتهى .

{الثالث عشر : ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها} كما تقدم الكلام حول ذلك ، ومثلها النفساء، وليس كذلك المستحاضة ، لعدم شمول الدليل له .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠١ الباب ٧ من ابواب صلاة العيد ح ١ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٣١٩ س ٢٢ .

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود .

{الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء} ولعل مراده ببعض العلماء صاحب المدارك قال : [لم يذكر الاصحاب هنا إستحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك][(١)] ، انتهى .

ومقتضى هذا الكلام استحباب رفعه في الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ، بل في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية ، وربما يستدل له بالرضوي : « ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات »[(٢)] ، بضميمة انصراف القنوت الى ما معه رفع اليد ، لكن فيه : انه لو كان كذلك استحب رفع اليدين في الكل ، ومع أنه خلاف السيرة في الصلاة ، بل لو كان لنقل الينا .

ولذا قال المصنف : {لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود} ثم الظاهر انه لا يستحب أمر أُريده بعد الدعاء على وجهه لا في الاثناء ، ولا بعد التمام ، لعدم النقل ، ولو كان لبان ،

---

(١) المدارك : ص ٢٣٩ س ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٢٢ .

(مسألة ـ ١) : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ،

واطلاق ما دلّ على ذلك في كل دعاء منصرف عن صلاة الميت ، كما انه لا يشمل القنوت في الصلاة للنص الخاص .

(**مسألة ـ ١**) : {إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا} وإن جاز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة ، اما اصل التخيير ، فمما لا شك فيه ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، حيث ارسلوه ارسال المسلمات ، ويدلّ عليه اطلاقات نصوص الانفراد ونصوص تجميعهم في الصلاة .

واما كون الاولى افراد كل واحد بصلاة ، فقد استدل له في محكي المبسوط ، والسرائر ، بان صلاتين فيها إذا كانا ميتين افضل من صلاة واحدة ، وفي محكى التذكرة والنهاية بان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ، ولعل مرادهما ان الدعاء لانسان خاص ابلغ من الدعاء لجماعة ، حيث ان توجه النفس احسن ، والتوجه من اسباب استجابة الدعاء ، وفي كلا الدليلين نظر ، لكن فتوى الفقيه بضميمة التسامح كافية في الأولوية المذكورة في المتن ، وربما يدل على اولوية الانفراد ما ورد : من ان الرسول (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة شهداء أُحد كذلك .

فعن داود ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن الحسين بن علي (عليه السلام) ، انه قال : « رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) انه كبّر على حمزة خمس

وإن أراد التشــريـك فهــو عـلى وجهين :

تكبيرات، وكبر علـى شهداء بعـد حمزة خمس تكبيـرات ، فلحق حمزة سبعون تكبيرة » كـذا رواه في العيون[١] ، فـان ظاهـره ان النبي كان يشرك حمزة مع سائر الشهداء شهيـداً شهيداً ، وحيث أنهم كـانوا مـع حمزة سبعين شهيداً ، كان لحمزة سبعون صلاة .

ويؤ يـد ان المراد سبعـين صلاة لا تكبيـرة ، ما رواه في الكـافي ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السـلام) قال : « صـلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة سبعين صلاة »[٢] .

وعليه فما في جملة من الروايات انه "كبر عليه سبعين تكبيرة" يراد بها الجنس ، حيث يطلق "التكبير" على "الصلاة" كالعكس .

لكن ربما يقال بانه لا فضل لأحد الأمـرين على الاخـر لما ورد في متعدد الروايات من انه : « يصـلي على الجميـع بصلاة واحـدة » ـ كما سيـأتي ـ بالاضـافة الى أنـه تعجيل ، والتعجيـل مستحب كما تقـدم ، لبعـد التكافؤ بـين الدليلين لا يكـون أحد الامـرين أولى من الاخر ، والله العالم .

{وان اراد التشريك فهو على وجهين} :

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٧ .
(٢) الكـافي : ج ٣ ص ١٨٦ بـاب من زاد عـلى خمس تكبيـرات ح ١ .

الأول : أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة ،

الاول : ان يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاة} لبعض الأموات مع بعض ، حتى يكون صفوف من الأموات لكل ميت صف ، بل وكذلك اذا جعل في كل صف إثنان ، أو ثلاثة ، أو أزيد، ويدلّ عليه جملة من الروايات :

كمرسلة ابن بكير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في جنائز النساء والرجال والصبيان ، قال : « يضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهم ، والرجال مما دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلي الرجال »(١) .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم ؟ قال : « الرجل أمام النساء مما يلي الإمام ، يصف بعضهم على أثر بعض »(٢) .

وفي الخلاف انه : [روى عن عمار بن ياسر قال : اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي (عليه السلام) وإبنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا : هذا هو السنة](٣) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٩ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٨ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ١

(٣) الخلاف : ج ١ ص ١٦٩ كتاب الجنائز مسألة ٧٦ .

وفي الرضوي : « فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك ، فقدم المرأة الى القبلة ، واجعل المملوك بعدها ، . . . والرجل بعد الغلام ، مما يلي الإمام ، ويقف الإمام خلف الرجل ، في وسطه ، ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة »[1] .

وخبر الدعائم ، عن علي (عليه السلام) قال : « اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة ، ويجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، ثم الصبيان مما يلي الرجال ، ثم الخناثي مما يلي الصبيان ، ثم النساء مما يلي الخناثي »[2] .

وصحيحة زرارة والحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : « يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام »[3] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٩ س ٢٩ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٥ « في ذكر الصلاة على الجنائز » .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٠ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ١٠ .

والأولى مع إجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي ، حرّاً كان أو عبداً ، كما أنه لو إجتمع الحر والعبد ، جعل الحر أقرب اليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة ، جعل الطفل أقرب إليه ، إذا كان إبن ست سنين وكان حراً ،

{والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي ، حرّاً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب اليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب اليه ، اذا كان ابن ست سنين وكان حراً} اما تقديم الرجل على المرأة ، وتقديم الطفل على المرأة ، وتقديم الرجل على الطفل ، فقد ذكرت في الروايات المتقدمة .

واما تقديم الحر على العبد ، فلخبر طلحة بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) : « كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير »[١] .

والمراد من "قدم" أي الى طرف القبلة ، بقرينة الروايات السابقة في الرجل والمرأة ، والصغير والكبير .

ثم : انما قيد الابن لست سنين ، لأنه وقت وجوب الصلاة عليه ، لكن فيه : ان اطلاق الروايات ينفيه ، ولذا حكي عن الصدوقين اطلاق تقديمه ، ولو لم يبلغ الست ، ولا ينافي ذلك ما عن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٩ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ٥ .

الخلاف[١] من الاجماع على تقديم الصبي الـذي بلغ الست الى الإمام ثم المرأة ، اذا اثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

ثم ان الأحكــام المـذكــورة في استحبـاب التقــديم والتـأخــير استحبـابية ، اجمـاعاً ، ويكفي دليـلاً عليه كـونـه المـركـوز في اذهـان المتشرعة ، مضافاً الى صحيـح هشام بن سـالم ، عن الصادق (عليـه السلام) قال : « لا بـأس أن يقـدم الرجـل وتؤخر المـرأة ، ويؤخّر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت »[٢] .

ومضمر الحلبي ، قال : سألته (عليه السلام) عن الـرجل والمـرأة يصلى عليهما؟ قال : « يكون الرجل بـين يدي المـرأة مما يـلي القبلة ، فيكون رأس المرأة عنـد وركي الرجـل مما يـلي يساره ، ويكـون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام »[٣] .

ثم : ان المصنف قال : "وكان حرّاً" لكن الإطلاق يمنـع من هذا القيد ، وكأن المصنف لاحظ ان في صورة "عبودية" الطفل يتعارض ، الذكورة فيه الموجبة لتقديمه ، و"الحريـة" في المرأة المـوجبة لتقـديمها ، ولـدى التساقط يتخـير في تقديم أيهـما شاء ، وفي المقـام مسائـل كثيرة نضرب عنها خوف التطويل .

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ١٦٩ كتاب الجنائز مسألة ٧٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٠ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنـازة ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٠ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنـازة ح ٧ .

ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة ،

{ولو كانوا متساويين في الصفات} بان كانوا ذكوراً ، أو اناثاً ، أو أحراراً ، او عبيداً الى غير ذلك . {لا بأس بالترجيح بالفضيلة} فالعالم اقرب الى الإمام من الجاهل ، كما ان الظاهر تقديم المؤمن على المخالف ، وهو على المنافق ، وذلك لأن المستفاد من الروايات السابقة تقديم الأفضل . {ونحوها من الصفات الدينية} كتقديم الزاهد على الانسان العادي ، فالفضيلة كالهندسة وإن لم يكن علماً دينياً و "الصفة الدينية" كما عرفت . {ومع التساوي فالقرعة} كما عن المنتهى : [انه لا يستحب القرب في صورة المساواة الا بالقرعة او التراضي][1] وكأنه لكون القرعة لكل أمر مشكل ، ولانها تحلّ مشكلة التخاصم ، لكن فيه : ان هذا ليس مشكل شرعياً ، والتخاصم ليس بحق ، اذ المكان لمن سبق إذا لم يكن مملوكاً ، أو لمن أذن له المالك ، إذا كان مملوكاً .

ثم : انه لا يشترط رضى المصلي في جعل الاقرب والابعد ، لعدم الدليل عليه ، كما لا يعتبر رضى الولي ، فلو وضع ميته في مكان بظن أن المصلي قربه ، ثم جيء بآخر جعل أمام الإمام صحت الصلاة ، وإن لم يرض الولي بالمكان .

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٤٥٧ س ٨ (يراجع للشيخ) .

وكـلّ هذا على الأولويّة لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق .

الثـاني : أن يجعل الجميـع صفاً واحـداً ، ويقوم المصـلي وسط الصف بـأن يجعـل رأس كـل عنـد أليــة الآخـر شبــه الـدرج ،

{وكل هذا على الاولويّـة لا الوجـوب ، فيجوز بـأيّ وجه اتفق} بلا إشكال ولا خلاف كما عرفت ، ثم أنه لـو صفهم اكثر من واحـد كـل صف جاز ان يقف وسـطهم ، وان كان عنـد رجل هـذا ورأس ذاك لاستفادته من نصـوص التدرج الآتيـة ، ويجوز ان يكـون المصلى عليهم رجلاً أو إمرأة لاطلاق النص والفتوى ، ولـو كان بعض من في الوسط أو عند الإمام غير صحيح الصلاة عليهم لعدم اذن الولي ، أو كونهم كفاراً أو ما اشبه ذلك صحت صلاة البقية إن لم يكن الفاصـل كثيراً وإلا بطلت ، لفوات شرط عدم البعد المفرط .

وكـذا بالنسبـة الى التـدرج الآتي ، ولا فـرق في جـواز التصفيف والتدرج بين ان تكون الصلاة عـلى الجميع واجبـة ، أو مستحبة ، أو بالاختلاف ، وإن كان من تستحب الصلاة عليه فاصلا كما هو كذلك في صلاة الجماعة ، إذا كان الموصل للمأموم بـالإمام إنسـان تستحب صلاته ، لأنها معاه مثلا .

{الثـاني : ان يجعل الجميـع صفاً واحـداً} أو صفوفـاً على نحـو التـدرّج ، لأنّ المناط آت في الصفـوف أيضاً . {ويقـوم المصـلّي وسط الصف بان يجعل رأس كل عند أليـة الآخر شبـه الدرج} بـلا اشكال

ولا خلاف ، بل إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات يدلّ على الاجماع ، ويدل عليه موثق عمار ، عن الصادق (عليه السلام) ، في الرجل يصلّي على ميتين ، أو ثلاثة موتى ، كيف يصلي عليهم ؟ قال (عليه السلام) : « ان كان ثلاثة ، او إثنين ، أو عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات ، كما يصلي على ميت واحد ، وقد صلى عليهم جميعاً ، يضع ميتا واحداً ، ثم يجعل الآخر الى إلية الأول ، ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني ، شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا ، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط ، فكبر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد » . سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً ؟ قال (عليه السلام) : « يبدأ بالرجال ، فيجعل رأس الثاني الى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الأخير ، ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى إلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ، فاذا سوى هكذا قام في الوسط ، وسط الرجال ، فكبر - [عليهم]- وصلى عليهم ، كما يصلي على ميت واحد »[(١)] .

ومضمر سماعة ، قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ؟ فقال : « يقدم الرجل قدّام المرأة قليلاً ، وتوضع المرأة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٨ الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢ .

ويراعي في الـدعاء لهم بعـد التكبـير الـرابـع تثنيـة الضمير أو جمعه

أسفل من ذلك قليلاً . . . ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا »[١] ومثلهما غيرهما .

ثم : الظاهر انه يجوز الاختلاف بتصفيف بعض وتدرج بعض ، او التـدرج الى جـانب القبلة ، أو جـانب الإمـام ، بـأن يجعـل الميت الثاني في يسار الميت الأول ، أو يمينـه ، لما يجـوز أن يقف الإمام وسط الرجال ، أو وسط النساء ، أو الوسط المطلق ، أو في طرف الصف .

لكن الظاهر استحباب ان يقف في وسط الرجال ، لموثق عمار ، والظاهر ان تدرج الرجـال ، والنساء ، والاطفـال ، والخناثي ، مثـل تصفيفهم في استحباب التقديم والتأخير ، ويجوز جعل الامـوات صفاً طويلاً ، بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر ، والإمـام يجوز لـه ان يقف بعيداً عن المتدرج ، حتى يكـون الجميع قـدامه ، أو قـريباً حتى يكون بعضه خلفه ، ويجوز التدرج ذهاباً ورجوعـاً ، بان يجعـل الميت الثـالث بحيث يوازي الميت الاول ، ويكـون الميت فوقهـما او تحتهما ، ويجوز الصلاة على القبر بعد الدفن صـلاة واحدة لعـدة اموات ، كـل ذلك للجمع بين الادلة والمناط .

{ويـراعي في الدعـاء لهم بعد التكبـير الـرابـع تثنيـة الضمـير أو جمعه} في التثنية والجمـع ، ويجوز الافـراد باعتبـار كل واحـد واحد ،

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٠ البآ ب٣٢ من ابواب صلاة الجنـازة ح ٨ .

وتـذكيره وتـأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت ، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة .

قـال تعالى : ﴿ انـظر الى طعامـك وشرابـك لم يتسنه ﴾(١)- وقـال : ﴿ والملائكة بعـد ذلك ظهـير ﴾(٢) . كما يجـوز التفريـد بان يقـول : "اللهم ان هذا وهذا وهذا . . ." ولا يبعد ان يجـوز الجمع للواحـد ، باعتبار الاحترام مثل : "السلام عليكم" للواحد ، وكما يقول بـالنسبة الى نفسـه "انا ، ومنـا"مع انـه واحد ، ويجـوز أن يأتي بـالمفرد المحـلي باللام للجماعة ، باعتبار الجنس .

{وتذكيره وتأنيثه} كـما تقدم {ويجـوز التذكـير في الجميع بلحـاظ لفظ الميّت ، كما انه يجوز التأنيث بلحـاظ الجنازة} كـما تقدم أيضـاً ، وإذا كانوا مختلفـين دعا لكـل واحد حسب دعـائه ، كـدعاء المؤمن ، والطفل ، والمنافق ، والمجهول ، والمستضعف .

ثم : الـظاهـر انـه في المسجـد الحـرام يجـوز التصفيف والتـدرج الدائري ، للمناط في صلاة الجماعة .

ثم : الظاهر انه يجوز ان يقـوم إثنان ، أو أكـثر بصلاة الجمـاعة على الاموات المصطفين ، أو المتدرجين ، كـما يجوز ذلـك بالنسبـة الى ميت واحد ، ومثله ما لو قام إثنان أو أكثر بصلاة المفرد ، عليـه ، أو عليهم ، كل ذلك لاطلاق الأدلة .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٥٩ .

(٢) سورة التحريم : الآية : ٤ .

فصل
في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مـواراته في الأرض ،

{فـصـل}
{في الدفن}

{يجب كفـايـة دفن الميّت} المسلم غـير المحكـوم بكفـره ، ومثله ولده ، ومجنونه ، ومن لحق به ، كاللقيط ، والاسير الطفل ، كما تقدم في سائر أحكـام الأموات ، وكـون الدفن واجبـاً لا اشكال فيـه ، ولا خـلاف ، بـل هـو من ضـروريـات الـدين ، ولـذا ادعى المعتبـر ، والمستند ، على ذلك اجماع المسلمين ، إما أن وجوبه كفـائي ، فذلـك أيضاً مما قام عليه الاجماع ، ويستدل لذلك بما تقدم في سائر تجهيـزات الميت ، وحيث أن الـدفن تـوصـلي يسقط وجـوبـه ، إذا حصـل هـو بنفسـه ، بفعـل العـواصف ، أو الأمـطار مثلاً ، أو حصـل بفعـل طفل ، أو حيوان ، أو ما اشبه .

والـدفن {بمعنى مواراتـه في الأرض} على المشهـور ، بل عـلى ما قـطع بـه الأصحـاب ، كـما في المـدارك ، وعليـه عمـل الصحـابـة

بحيث يؤمن على جسده من السباع ، ومن إيذاء ريحه للناس ،

والتابعين ، كما عن كشف الالتباس ، واستدلوا لذلك بالتأسي بالأئمة الطاهرين، والاقتداء بالصحابة ، والتابعين ، والسيرة بين عامة المسلمين ، ولتبادره عن الدفن الوارد في متواتر الروايات ، وهذا في الجملة مما لا شك فيه ، ولا شبهة تعتريه .

{بحيث يؤمن على جسده من السباع} وسائر الحيوانات {ومن إيذاء ريحه للناس} ويكون بحيث لا يظهر بدنه بهبوب الرياح ، ونزول الأمطار العادية ، وان كان من الممكن ظهوره بفعل الزلزال والبراكين ، وما أشبه ، ويدل على ذلك بالاضافة الى قطع الأصحاب كما في المدارك ، واجماع المسلمين ، كما في المستند ، السيرة والأسوة .

وما رواه العلل والعيون ، عن فضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : فإن قيل: فلم أمر بدفنه ، قيل : لئلا يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره ، وتغير ريحه، ولا يتأذى به الاحياء بريحه ، وبما يدخل فيه من الآفة ، والدنس ، والفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء ، والأعداء ، فلا يشمت عدو ، ولا يحزن صديق »[1] .

---

(١) علل الشرائع : ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١٨٢ في علل الشرائع .
عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١١٣ الباب ٣٤ ح ١ .

ولا يجـوز وضعه في بنـاء ، أو في تابـوت ولـو من حجـر ، بحيث يؤمّن من الأمرين مع القدرة على الـدفن تحت الأرض ،

{ولا يجوز وضعه في بناء ، أو في تابوت ولو من حجر} بدون ان يوضع التابوت تحت الأرض {بحيث يؤمّن من الأمرين ، مع القـدرة عـلى الدفن تحت الأرض} لـلأدلة السـابقـة ، وربمـا يقـال : بجـواز ذلـك ، لأن العلة حـاصلة ، والـدفن تحت الأرض ، لأنـه الـطريق الاسهـل ، فلا يـدل عـلى التعيـين ، خصـوصـا إذا وضـع في بنـاء ، لصـدق الدفن عـرفاً ، فيشمله الاطـلاقات ، يقـال : دفن الكنز أو نحـوه ، وإن وضعـه في بنـاء ، والانصـراف لـو كـان فهـو بـدوي ، فتأمل .

امـا إذا وضع في سـرداب تحته سـرداب آخر ، فـالظاهـر أنه من الـدفن ، وهل يجب ستره عن الأبصـار ، وان حنّط بمـا يؤمّن عـدم تغيـره ، كـما اذا وضـع عـلى بـاب القبـر زجـاج يـرى من داخله ؟ احتمالان : من العلة ، ومن عدم صدق الدفن .

نعم : لا ينبغي الاشكـال في عـدم جـواز ذلـك بـدون تحنيط ، بحيث يرى الناس فساده للعلة .

أما وضعه على نحو الجلوس ، أو القيام ، أو ما أشبه فلا يجوز ، لأنه خلاف واجب الدفن كما سيأتي .

أما تحنيطه ووضعه في الخارج بدون دفن ، كالمتاحف ونحوهـا ، فالظاهر عدم جوازه ، لعدم حصول الدفن ، اللهم الا ان يقال : ان

نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما ،

الدفن للعلة ، فإذا حصلت جاز عدم الدفن ، وفيه منع واضح .

ثم : الظاهر انه لا فرق بين رؤ ية إنسان ، أو أناس ، لفساده في عـدم تحقق الدفن بـذلك ، فـإذا وضع في سـرداب يـراه الحفـار كلما أدخل ميت آخر وينتشر ريحه بفتح باب السرداب كان محظوراً ، وعليه فـاللازم دفنـه في السرداب ، لئـلا يحصل الأمـران الرؤ يـة ، وانتشار الرائحة .

وهل يجوز حفظ الميت برجاء الحيـاة بعلاج ـ كـما تعارف الآن في بعض بـلاد الغرب ؟ ـ لا يبعـد ذلك ، ان كـان الاحتمال عقـلائياً ، لانصراف الادلة الى الميت الذي لا يرجى عودة .

ثم : لا يخفى إنه إن تحقق؟ ذلك فالاحياء من الله سبحانه ، وانما العلاج من الانسان كما ان الشفاء من الله والعلاج من الطبيب ، كـما ان الايجاد من الله وسبب الحياة من الابوين ، الى غير ذلك .

وهل يجوز النظر الى الميت في قبره المسدود بواسطة المناظر الحديثة التي يـرى الإنسان بسببهـا داخل الأرض ؟ الـظاهر العـدم ، فيـما إذا فسـد الميت ، للعلة المذكـورة في الروايـة ، اما بـالنسبة الى نـظرِ غـير المحـرم ، فهو حـرام بلا اشكـال ، لعدم الفـرق في الحرمـة بين الحيّ والميت ـ كما سبق في مباحث الغسل ـ .

{نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما} والظاهـر ان الدفن في بنـاء ـ حينئذ ـ مقدم على جعله في تابوت .

ثم : ان لفظ حفظ بدنه عن السباع لم أجده وارداً في نص ، لكنه مشهور على السنة الفقهاء ، وعليه لا فرق بين السباع وغيرها من حشرات الأرض ، كالفئران ، والحيّات ، ونحوها ، وذلك لأنه عدم حفظه منهم خلاف احترام الميت ، وقد ورد : ان حرمته ميتاً كحرمته حيّا[١] ، فاذا كان الدفن في مكان يوجب تسلط الجرذان عليه دون مكان آخر ، لزم دفنه في المكان الثاني .

اما حفظه عن الديدان المتكونة من نفسه بتعقيمه بما يحفظه عن ذلك ، فلا يجب .

ثم : انه لا فرق بين دفنه في الأرض المسطحة ، أو في أرض البحر ، او في أرض الجبل ، أو ما أشبه ذلك للصدق ، وهل يجب إنزال الميت في الفضاء حتى يدفن في الأرض ، أو يجوز تركه هناك خارج جاذبية الأرض ؟ احتمالان : من حفظه هناك ، فالعلة متوفرة ، ومن أنه ليس بدفن .

اما دفنه في كوكب آخر فلا اشكال فيه ، لأنه لا خصوصية للأرض ، كما هو واضح .

ثم : الظاهر انه لو صدق الدفن بل لو كان بالمقدار المقدر شرعا ، لكن لم تحصل اية من الفائدتين ، بان كان سباع الأرض شرسين تخرجه ، أو كانت الأرض لرخاوة ، او نحوها لا تحفظ ريحه

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٦٥ الباب ٢٣ في تلفيق المحتضرين ح ١٦٧ .

والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض ، بحيث يؤمن من الأمــرين من جهـة عــدم وجـود السبـاع أو عدم وجـود الانسان هنـاك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور ، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه .

وجب عمق اكبر او استحكام اكثر حتى تحصل الفـائدتـان ولو لم يكن يخـاف عليه من السبـاع لكن خيف عليه من الإنسـان ، لعمل قبيـح معه ، أو أكله ـ كما في بعض الشعـوب المتوحشـة ـ وجب الاستحكام حتى يؤمن من ذلك ، فإن حرمته ميتا كحرمته حيّا » .

{والاقـوى كفـايـة مجـرد المـواراة في الأرض ، بحيث يؤمن من الأمـرين ، من جهة عـدم وجود السبـاع ، أو عـدم وجـود الانسـان هناك} بحيث تظهـر رائحته لـه ، وهذا هـو مختار الجـواهر ، لصـدق الدفن ، وحصول الغرض بالفعل ، وكون الحفرة على وجـه مخصوص امر زائد على مسمى الدفن ، إنما يلزم عند الحاجة اليه .

{لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المـذكور وان كـان الأمـن حاصلاً بـدونه} بـل هو الأقـرب ، لأن المنصرف من الـدفن ما كـان جـامعاً للوصفـين من جهـة عمق الحفـرة ، لا من جهـة عـدم وجـود السبع ، أو الإنسان .

نعم : لا يبعد ذلك إذا صدق الدفن ، ولم تكن له رائحة ، لأنه قد بلى ولا رائحة له ، أو عقّم بحيث لا تعطي رائحة فتأمل .

ثم : الظاهر انه يصح ان يوضع فوق الارض ثم يبنى حوله القبر

(مسألة ـ ١) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب، ورجله إلى المشرق،

اذا حصل الوصفان ، لعدم إنصراف الدفن عن مثله ، وحصول العلة خصوصاً إذا اعتاد عندهم ذلك ، فتدبر ، واذا لم يقدر على الموارات في الأرض ، لصلابة الأرض ونحوها ، فان امكن نقله الى مكان يدفن فيه نقل ، لاطلاق الادلة ، حيث لا إضطرار الى غيره ، والا سترت جثته ببناء ، أو تابوت ، أو نحوهما ، ولو لم يمكن ذلك أيضاً ، وأمكن الالقاء في بحر أو نهر يستران بدنه ، وتحصل الفائدتان ، وجب ، لقاعدة الميسور .

ثم : الظاهر ان الثلج حاله حال الأرض في الأماكن الثلجية ، كطرف القطب ، لعدم خصوصية للأرض .

اما جعله في الماء ، وان لم يكن له حيوان كالبحر الميت فلا ، لعدم صدق الدفن ، وان حصلت الفائدتان ، وهل يصح دفنه في الملح الذي يكون في الأراضي الملحية ؟ الظاهر الجواز ، ان لم تكن إهانة وهتك ، فانه لا دليل على وجوب التحفظ عليه من سرعة الفناء ، ولذا يجوز دفنه في بستان ونحوه يوجب سرعة تبدده وفنائه .

نعم : يشكل تسليط الماء عليه ، أو رش مادة مفنية عليه ، لسرعة فنائه ، لأنه ربما يعد من الهتك والاهانة .

(مسألة ـ ١) : {يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن ، بحيث يكون} في امثال بلادنا {رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق} بلا إشكال ، بل عن القاضي نفي الخلاف عنه ، وعن

الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافاً الى الاسوة والسيرة ، كخبر ابي سيابه ـ بالتخفيف ـ في حديث القتيل الذي قطع رأسه : « إذا أنت صرت الى القبر تناولته ـ اي الرأس ـ مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة »(١) .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فاوصى البراء . . . . أن يجعل وجهه ـ [في القبر] ـ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة فجرت به السنة »(٢) .

وعن الفقه الرضوي : « ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة »(٣) .

وخبر الدعائم عن علي (عليه السلام) ، أنه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره ، قال : « ضعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه »(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٥ الباب ٦١ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٥٤ باب في النوادر ح ١٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٨ س ١١ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٨ « في ذكر الدفن والقبور » .

وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ،

وفي ارشاد المفيد في سياق قصة رسول الله (صلى الله عليه وآله) : [ونزل علي (عليه السلام) القبر ، فكشف عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووضع خده على الأرض موجّهاً الى القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن واهال عليه التراب][1] .

وفي رواية علاء : « وادخلته اللحد ووجهته للقبلة »[2] .

وفي رواية الراوندي : « فضعه على يمينه مستقبل القبلة »[3] .

وفي رواية ابي مريم : « ووضع خده على الأرض موجّها الى القبلة على يمينه »[4] .

وفي رواية عمار : «يوجه الرجل على جنبه الايمن »[5] .
ونحوها رواية حماد

{وكذا في الجسد بلا رأس} للمناط في الجسد التام ، بل هو هو فيشمله دليله ، واحتمال مدخلية الرأس بعيد لدى العرف ، {بل في الرأس بلا جسد } لما ذكر ولرواية أبي سيابة المتقدمة ،

---

(١) الارشاد : ص ١٠١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٥ الباب ٦١ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٣) البحار : ج ٧٩ ص ٥٣ ح ٤٣ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٢٥ الباب ٣٥ في ان الميت يدخل القبر من اذن له ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩١ الباب ١ من ابواب القيام ح ١٠ .

بل في الصدر وحده ، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك .

{بل في الصدر وحده } ويدل عليه المناط ، وما سبق من وجوب تجهيزه الذي منه دفنه ، فيكون حكم دفنه كدفن الميت الكامل ، { بـل في كل جزء يمكن فيه ذلـك} لقاعـدة "الميسور" ، والاستصحـاب والمناط ، ولا شك في كون ذلك أحوط ، وإن كان في بعض الأدلة المذكورة تأملاً .

ثم : اذا دار الأمر بين الاستقبـال الـواقف ، أو القـاعـدة ، أو إستدبار النائم ، فالظاهر انـه يقدم الاستقبـال ، لما يستفـاد من الأدلة عـرفاً من أهميتـه ، واذا لم يمكن الاستقبـال عـلى النحـو المـذكـور من الاضطجاع ، لكن أمكن كاستقبال المحتضر ، أو على الـطرف الأيسر وجب ، لقاعدة "الميسور" .

اما الاستقبال منكوساً ، بأن يكون رأسه تحت ، ورجله فوق ، فالظاهر سقوطه ، لأنه إهانة وهتك .

(**مسألة ـ ٢**) : إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده ، أو لمنع مانع ، يغسّل ويكفّن ويحنط ويصلّى عليه ، ويوضع في خابية ، ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط ،

(**مسألة ـ ٢**) : {إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر} من جهة ريحه ، او تفسخه ، الموجب لهتكه {وجب ذلك} لاطلاق أدلة الدفن التي لا صارف عنها ، وعن المقنعة ، والمعتبر ، جواز القائه في البحر اختياراً ، وكأنه لاطلاق ادلته ، لكن فيه : انه خلاف المنصرف اليه ، ومن كونه حكماً إضطرارياً ، بالاضافة الى دلالة بعض الروايات الآتية عليه .

{وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع} كأن كان صاحب السفينة يأمر بذلك ، ولا يمكن مقاومته ، أو كان خوف عدوي مرضه في الوباء ، ونحوه ، وان لا يفسد الى الوصول الى اليابسة ، أو نحو ذلك {يغسّل ويكفّن ويحنط ويصلّى عليه} للأدلة العامة .

{ويوضع في خابية ، ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط} بل أوجبه ابن الجنيد ، وجماعة آخرين ، لأن الرمي في البحر نوع دفن ، فيعمه حكم الدفن ، وإن علم أنه بعد الالقاء لا يبقى على وضعه ، فهو مثل إن علمنا انه بعد الدفن في الأرض يأتي سيل ويذهب به ، فانه لا يسقط وجوب استقباله في حالة الدفن .

وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال ، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك ،

وعن الحدائق ، والجواهر ، وغيرهما ، عدم الوجوب ، لاطلاق ادلة الالقاء في البحر ، وانه ليس بدفن ، فقيامه بالدفن المؤقت غير تام .

ولذا قال : {وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال} ويؤيد عدم وجوب الاستقبال ما في بعض الروايات من تثقيل رجله ، فإن ذلك يوجب وقوعه عمودياً ، اللهم الا ان يقول : الموجب ان الاستقبال هنا استقبال وجهه ، لا كحالة الدفن ، أو يقول : الواجب القائه كحالة الدفن ، وان وقع عمودياً .

{او يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك} ويدلّ على ذلك جملة من الروايات :

صحيحة أيوب بن الحر ، قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : « يوضع في خابية ، ويوكأ رأسها وتطرح في الماء »(١) .

اقول : « يوكأ » أي يسد .

وفي الفقيه : روي « انه ـ أي من مات في البحر ـ يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٦ الباب ٤٠ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٩٦ . الباب ٢٤ في المس ح ٤٠ .

وما رواه الكافي ، والتهذيب ، والاستبصار ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ، قال : « يكفن ويحنط ويلف في ثوب -[ويصلى عليه]- ويلقى في الماء »[١] .

وما رواه الثلاثة ، عن أبان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر ، فقال : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر »[٢] .

وما رواه التهذيب ، والفقيه ، والاستبصار ، وقرب الاسناد باسانيد مختلفة ـ عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء »[٣] .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢١٤ باب من يموت في السفينة ح ٣ .
التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦٢ .
الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ . الباب ١٢٦ في الميت يموت في المركب ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢١٤ باب من يموت في السفينة ح ٢ .
التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦١ .
الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ الباب ١٢٦ في الميت يموت في المركب ح ١ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦٣ لم يذكر « صلى عليه » .
الفقيه : ج ١ ص ٩٦ . الباب ٢٤ في المس ح ٣٩ .
الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ . الباب ١٢٦ في الميت يموت في المركب ح ٣ لم يذكر « صلى عليه » . قرب الاسناد : ص ٦٥ .

والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول ،

والـرضوي : « وان مـات في سفينة فـاغسله وكفنه وثقـل رجليه والقه في البحر »[1] .

والمشهور قالوا : بالتخيير بين الامرين ، لأنه مقتضى الجمـع بين الطائفتين ، هـذا ، ولكن الظاهـر ان الخابيـة والتثقيل من بـاب عدم طفوه على الماء ، فاذا امكن بغـير ذلك إيصـاله الى عمق المـاء كفى ، كما ان الخابية من باب المثال ، والا فكلما كانت فيه فائـدة الخابيـة قام مقامها ، كما اذا وضع في صندوق حديد ، أو نحوه .

اما التثقيل ، فهل اللازم تثقيل رجله ، أو يكفي أي موضع من جسده بما لا يلزم الهتـك ، مقتضى التقييد بلفظ النص الأول ، لكن المستفاد عرفـا عدم الخصـوصية ، وهـذا هو الأظهـر ، أما إذا لم يكن عندهم خابية ولا حجر ونحـوه فالالقـاء يكون بـدون شيء وان طفى على الماء .

{والأحـوط مع الامكـان اختيار الـوجـه الأول} لأنـه أقـرب الى احترام الميت ، واشبه بـالدفن ، والـرواية بـه صحيحة ، ولأنـه تحفظ جثته عن دواب البحر ، ولو الى مدة طويلة ، ولو دار امره بين الالقاء في البحر أو البر ، كما إذا لم يقدروا على مواراتـه وهم في السفينة عـلى الشاطيء ، او في البر فهـل يقدم البحـر لأنه أسـتر له ، أو البـر لأنه منهـا خلق وفيها يعـاد ، إحتمالان : والظاهر التخيير ، إلا إذا كـان

---

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ٣٣ .

وكذا اذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله .

هتكا له في القائه على البر ، دون البحر ، لاطلاع الناس على جسده المتفسخ ونحو ذلك ، فانه حينئذ يجب القائه في البحر حفظاً له عن الهتك ، ولو دار الامر بين القائه في الفضاء الخارج عن الجاذبية ، أو الى الأرض براً ، او بحراً ، كما اذا مات في السفينة الفضائية قبل الخروج عن الجاذبية صعوداً ، أو في الخارج قبل الوصول اليها نزولاً ، فهل يقدم الفضاء ، لأنه أستر له ، أو الأرض لأنه منها خلق وفيها يعاد ، احتمالان : والاقرب التخيير إذا لم تكن اهمية في البين .

{وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدّو قبره وتمثيله} ولو كان التمثيل بالتقطيع ، أو الصلب ، أو ما اشبه ، وذلك لخبر سليمان بن خالد ، المروي عن الكافي ، قال : سألني أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : « ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيداً ـ الى ان قال ـ : كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه » ؟ فقلت : قذفة حجر ، فقال : « سبحان الله ، أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل »[1] .

وفي خبر آخر قال : قال لي ابو عبد الله (عليه السلام) : « كيف صنعتم بعمي زيد » ؟ قلت : انهم كانوا يحرسونه فلما شف

(١) الكافي : ج ٨ ص ٢٥٠ ح ٣٥١ .

الناس أخذنا جثته وقذفناه في جرف على شاطيء الفرات ، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه ، فقال : « افلا أوقرتموه حديداً والقيتموه في الفرات ، صلى الله عليه ، ولعن قاتليه »(١) .

وظاهر الخبرين الوجوب ، كما افتى به المنتهى ، وكشف اللثام ، وقوله (عليه السلام) : "كان افضل" عرفي ، كقوله تعالى : ﴿ واحسن تأويلا ﴾(٢) وقوله : ﴿ أفمن يلقى في النار خير ام من يأتي آمنا ﴾(٣) الى غيرهما ، فقول مصباح الهدى : [انه كالصريح في عدم الوجوب](٤) لا وجه له ، بل لو لم يكن الخبر للزم القول بالوجوب ، حيث أن إحترام المؤمن أهم من دفنه ، وعليه فإذا علمنا بنبشه وامكن تحنيطه ووضعه في الخارج ، أو دفنه في تابوت خارج لزم .

ثم : انه لو جاء الوباء وكان الدفن يوجب انتشاره لعدم حفظ الأرض رائحته مما يسبب موت الآخرين ، فالظاهر جواز تبديده بالحرق ، أو نحوه ، للأهمية ، وهل يجب دفن رماد المحروق ـ كأن

(١) الكافي : ج ٨ ص ١٦١ ح ١٦٤ .
(٢) سورة النساء : الآية : ٥٩ .
(٣) سورة فصلت : الآية : ٤٠ .
(٤) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٤٣٢ .

حرقه بأي وجه ـ الظاهر لا ، ان لم يبق منه الا الرماد ، لعدم صدق الانسان عليه ـ الذي هو موضوع الدفن ـ كما أنه إذا صار تراباً ثم ظهر ، بان كان في تابوت ونحوه لم يجب إعادة دفنه .

(مسألة ـ ٣) : إذا ماتت كافرة كتابية ، أو غير كتابية ، ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح ، أو شبهة ، أو ملك يمين ، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً ،

(مسألة ـ ٣) : {اذا ماتت كافرة كتابية ، أو غير كتابية ، ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح} في الكتابية واضح ، وفي غير الكتابية كما إذا ارتدت الزوجة المسلمة الى الوثنية ، أو كانا وثنيين وأسلم الزوج بعد انعقاد النطفة ، فان الولد يتبع أشرف الأبوين ، كما قرر في موضعه ، وكذلك إذا كان المسلم تابعاً لبعض المذاهب المجوز للنكاح بالمشركة ، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد : ان مقتضى القاعدة صحة وطيء الأمة المشركة .

{او شبهة} بأن تخيلها زوجته ، أو أنها مسلمة فنكح عليها بينما كانت مشركة {او ملك يمين} أو تحليل ، وكأنه داخل في ملك اليمين {تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا} بلا خلاف نعرفه ، كما في الجواهر وفي المنتهى قاله علمائنا ، وفي التذكرة وهو وفاق ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، قالوا : والوجه في ذلك ان الولد مسلم ، والمسلم يجب إستقباله، وحيث ان وجهه الى ظهر أُمه تكون أُمه تبعا له ، لكونها كالتابوت والغلاف له ، ولولا الاجماع لأمكن الخدشة في الدليل ، بأن أدلة الدفن منصرفة عن مثل ذلك ، ولذا لا يقولون بالتخيير في موت المسلمة الحامل ، بين جعلها مستقبلة بملاحظة نفسها ، أو مستدبرة

بملاحظة ولدها ، مع أنه لو دار الأمر بين جعل المسلم الكبير مستقبلاً ، أو المسلم الصغير ، مقتضى القاعدة التخيير ، فلا يقال : بان الام المسلمة أهم ، ولذا لا يقولون هناك .

بل يؤيد عدم وجوب ذلك ما رواه التهذيب ، عن يونس قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية ، فيواقعها ، فتحمل ، ثم يدعوها الى ان تسلم ، فتأبى عليه ، فدنى ولادتها ، فماتت وهي تطلق ، والولد في بطنها ، ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية ، أو يخرج منها ، ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب (عليه السلام) : « يدفن معها »[1] مما ظاهره : انه يدفن معها على النصرانية ، أي كما تدفن النصارى ، لكن الاحتياط والاجماع يقتضيان القول بمقالة الماتن .

لا يقال : مقتضى قاعدة الالزام جواز ان تدفن كما يلتزمون .

لأنه يقال : قاعدة الالزام رخصة ، والدفن للمسلم مستقبلاً عزيمة ، والعزيمة تقدم على الرخصة ، لأن الرخصة لا اقتضائي والعزيمة اقتضائي ، وقد سبق الكلام حول انّ قاعدة الالزام رخصة الا فيما علم خروجه ، لنص ، أو إجماع ، مثل عدم جواز منكوحتهم ، وان حرمت عليه في شريعة الإسلام ، وذلك لقاعدة ان لكل قوم نكاح ، الى غير ذلك .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٣٤ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٤٨ .

والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ، ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة .

{والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ، ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة} لاطلاق أدلة دفن المسلم كذلك ، فكما أنه إذا سقط يدفن مستقبلا كذلك مات في البطن ، وهذا هو الذي افتى به المحقق ، والعلامة ، وغيرهما ، خلافا لما عن الشيخ ، والحلي من اعتبار ولوج الروح وموته ، وكأنه لعدم صدق الميت على من لم يلج فيه الروح فلا يشمله دليل استقبال الميت ، لكن فيه : ان الولد قبل ولوج الروح حيّ بحيات الأم ، مضافاً الى صدق الميت عليه ، لأنه كان من شأنه الحياة ، ولذا لا يصح سلب إسم الموت عنه .

نعم : الظاهر لزوم صدق الإنسان عليه ، بأن يكون كاملاً ، فليست المضغة والعلقة ، بل والعظام غير المبان كونها إنساناً كذلك .

ثم : الظاهر أن ولد المسلم من الزنا كذلك لما سبق في وجوب تجهيزه من كونه ولداً حقيقة ، وان نفي الشارع كونه له في قبال كونه للاب الشرعي اذا تردد بينهما ، بالنسبة الى بعض الأحكام فقط ، ولذا كان ظاهر الشرائع وغيره العموم ، فتقييد المصنف "بالنكاح والشبهة وملك اليمين" لا يخلو من إشكال .

ثم : المشهور وجوب دفنها في مقابر المسلمين ، وإن حرّم دفن الكافر في مقابرهم ، كحرمة دفن المسلم في مقابر الكفار ، ويدل على اصل الحكمين الأُسوة ، والسيرة ، وإحترام المسلم ، وعدم جواز

إحترام الكافر ، والاجماع ، ففي الجواهر ، انه لا خلاف فيه ، وعن الخلاف ، والتذكرة ، الاجماع عليه .

قال في المستند : [لا يجوز دفن الكفار واولادهم باصنافهم في المسلمين بالاجماع المحقق ، والمحكي في شرح القواعد ، والشرائع ، وعن التذكرة ، ونهاية الأحكام ، والذكرى ، والروض ، ولا دفن المسلم في مقبرة الكفار كذلك ـ ثم استثنى ـ الكافرة الحامل من مسلم][1] انتهى .

لكن الظاهر أنه إن أمكن دفنها في مغازة وجب ، إذ أنها تدفن في مقابر المسلمين إذا دار الأمر بين المحذورين ، فيقدم وجوب إحترام الطفل المسلم على حرمة دفنها في مقابر المسلمين .

أما إذا لم يدر الامر ، كان اللازم ما لا يوجب إحدى الحرمتين ، ثم الظاهر انه إذا لم تكن الكافرة محاربة لم يجز شق بطنها واخراج ولدها ، لأنه نوع من التمثيل ، ولا يمثل ولو بالكلب العقور ، مضافا الى الاجماع في عدم ذلك .

أما إذا كانت محاربة جاز ذلك ، بل وجب إن أمكن لعدم إحترام لها ، والدفن في البطن لا يتأتى فيه الدفن الشرعي بكماله .

(١) المستند : ج ١ ص ٢٠٠ س ٢٤ .

لكن فيه : ان الأدلة منصرفة عن مثله ، فدفنه معها بلا شق هـو المتعين .

ثم : انه لو قلنا بان ولد الزنـا لا يتبع أشـرف الأبوين ، فلو زنى كافر إشتبـاهاً بمسلمـة تعلم الزنـا ، وحملت ، وماتت ، لا اشكـال في جواز بل وجوب دفنها في مقابر المسلمين بملاحظة الأُم ، وإن قلنا بـان الـولد محكـوم بحكم الكافـر حتى أنـه إذا ولـد وجب دفنـه في مقـابـر الكفار .

(**مسألة ـ ٤**) : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم انه اتى بشرائطه ، ولو علم انه ما قصد القربة .

(**مسألة ـ ٤**) : {لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى بشرائطه ، ولو علم انه ما قصد القربة} بل قصد خلاف القربة ، وذلك لاصالة عدم إشتراط القربة ، بل لا خلاف فيه ، بل يظهر من إرسالهم له إرسال المسلمات أنه اجماعي ، وقد سبق انه ان صدر عن خسف ، أو حيوان ، أو ما أشبه كفى .

نعم : لا اشكال في حصول الثواب بقصد القربة ، ثم الظاهر انه يجوز ان يفعل الدفن الكافر لأنه توصلي ولا دليل على وجوب كونه مسلماً ، وإن لم اجد من تعرض له .

(**مسألة ـ ٥**) : اذا خيف على الميّت من اخراج السبع إياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك ، كما أن في السفينة إذا أُريد القاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الالقاء .

(**مسألة ـ ٥**) : {إذا خيف على الميّت من اخراج السبع اياه} أو إخراج عاصفة ، أو عدو ، أو سيل ، أو غير ذلك {وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والاجر ونحو ذلك} وذلك لأن المستفاد من الأدلة ، خصوصاً خبر العلة ، ان المقصود بقاء جثة الميت في القبر ، مضافاً الى انه خلاف الاحترام وهتك ولا يجوز الهتك ، لأن "حرمته ميتاً كحرمته حيّاً" .

{كما ان في السفينة إذا أُريد القاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء} إذ المقصود من الدفن حفظ بدنه عن الحيوان ـ كما تقدم ـ وهذا اطعام بدنه للحيوان ، كذا علّلوا ، لكن فيه نظر ، إذ اطلاقات ادلة الالقاء في البحر مع وضوح بلع الحيوانات له بمجرد الالقاء تكفي في عدم هذا الشرط .

نعم : لا اشكال في أنه أولى بل احوط .

(**مسألة ـ ٦**) : مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر ، أو الحديد الذي يثقل به ، أو الخابية الذي يوضع فيها تخرج من اصل التركة ، وكذا في الآجر ، والقير ، والساروج في موضع الحاجة اليها .

(**مسألة ـ ٦**) : {مؤنة الالقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به ، أو الخابية الذي يوضع فيها تخرج من أصل التركة} لأن كل هذه من مؤنة التجهيز التي تقدم أنها من الاصل ، فحالها حال السدر ، والكافور ، والكفن ، وغير ذلك ، والظاهر أنه تجوز الخابية ، وان كانت أغلى من الحجر ، لاطلاق الأدلة ، ولما سبق من جواز الكفن الأثمن مع إمكان الكفن الأرخص .

{وكذا في الآجر والقير ، والساروج ، في موضع الحاجة اليها} فهذه كلها من الأصل مقدماً على الدين ، والوصية ، وغيرهما ، ومثلها أُجرة الحمال ، والسيارة ، ونحوهما في نقل الميت الى البحر ، او الى القبر ، أو ما أشبه .

(مسألة ـ ٧) : يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي ، كالصلاة ، وغيرها .

(مسألة ـ ٧) : {يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها} لاطلاق أدلة الولاية الشامل لكل أُمور الميت من قبل غسله إلى آخر دفنه ، ولو اختلف الأولياء ، فالظاهر القرعة ، لأنه لكل أمر مشكل ، سواء للمشكل واقعاً مجهولاً ، أم لم يكن له واقع أصلاً كما ذكروا .

(مسألة ـ ٨) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ، ومع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين .

(مسألة ـ ٨) : {اذا اشتبهت القبلة} ولم يمكن شرعاً ، أو خارجاً تأخير الجنازة حتى يتعين فيوجه في القبر اليها .

{يعمل بالظن} لحجية الظن بالنسبة الى القبلة كما تقدم الكلام فيه في مبحث صلاة الميت .

{ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال} لدليل الاضطرار {ان لم يمكن تحصيل العلم} او ما بمنزلته {ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين} ضرراً مسقطاً للتكليف ، وحينئذ فهل يجوز أن يوجه بوجهه الى السماء ، أو يكب على وجهه ، أو اللازم وضعه على جانبه الايمن ، كما اذا كان على نحو القبلة ؟ احتمالان : من انه بعد ان سقطت القبلة لا وجه لكيفية خاصة ، ومن أن الاستلقاء والاكباب مخالفة قطعية لا يصار اليها مع إمكان الموافقة الاحتمالية ، بالاضافة الى التوجيه لا يمكن ، لكن الوضع على الايمن ممكن ولا وجه لسقوطه بتعذر القبلة ، والثاني هو الاقوى .

ثم : لا فرق في وجوب التوجيه بين كونه أعلى من الكعبه أو أنزل ، لاطلاق الادلة كما في باب الصلاة .

نعم : يشكل ذلك فيما اذا مات في الفضاء ـ فرضا ـ وأُريد وضعه هناك ، فمن المحتمل وجوب إكبابه أو إستلقائه بحيث يكون

وجهـه الى الأرض ، وكـذلـك إذا مـات في نقــطة مقـابلة للقبلة من الـطرف الآخر من الكـرة-الأرضية ، فمن المحتمـل وجوب إكبـابـه ، حتى يكون وجهه إلى الكعبة ، ويحتمـل فيهخـا التخيـير بـين الأيمن وغيره ، لدوران الامر بين القبلة ، وبين الوضع على الايمن ، والظاهر التخيير لعدم ثبوت الاهمية لأحدهما .

(**مسألة ـ ٩**) : الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً ، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان احكام المسلم عليه .

(**مسألة ـ ٩**) : { الأحوط} بل الأوقى { اجراء احكام المسلم على الطفل المتولّد من الزمنا من الطرفين } بأن كان كلاهما زانياً { إذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً } لأنه ولد المسلم ـ كما تقدم غير مرة ـ ويتبع أشرف الأبوين إذا كان أحدهما مسلماً .

{واما اذا كان الزنا من احد الطرفين و} كان كلاهما مسلماً أو {كان الطرف الاخر} الذي ليس بزاني {مسلماً فلا اشكال في جريان أحكام المسلم عليه} وذلك لأنه من ظرف المسلم ولد الحلال ، فيعمه دليل احكام المسلم ، ولو كان الزاني مسلماً والطرف الآخر كافراً عمله شبهة ، فعلى رأينا لا بد من اجراء المسلم عليه ، أما على رأي المصنف فالاحتياط في إجراء حكم المسلم عليه .

(**مسألة ـ ١٠**) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس ايضاً ،

(**مسألة ـ ١٠**) : {لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس أيضاً} بدفن الكافر في مقبرة المسلمين ، بلا إشكال ولا خلاف ، بل إجماعاً فيهما كما تقدم الكلام حول ذلك في المسألة الثالثة في جنين الكافرة ، وربما يستدل لذلك بان المسلمين يتأثرون بعذاب الكافر إذا دفن في مقبرتهم ، والمسلم يتأثر بعذابهم إذا دفن في مقبرة الكفار ـ كما استدل بذلك في النهاية ـ .

وفيه :

اولاً : أن كل كافر لا يعذب ، بل المقصر منهم ، والا فمن عداه يلهى عنه كما في متواتر الروايات ، ويدل عليه العقل القاضي بالعدل .

وثانياً : كيف يتأذى المسلم بالكافر ، وقد قال سبحانه : **﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾**(١) وقال : **﴿ كل امرىء بما كسب رهين ﴾**(٢) إلى غيرهما من الآيات ، والروايات ، بالاضافة إلى حكم العقل بالعدل .

ثم : انه اذا مات إثنان أحدهما مسلم والاخر كافر ولم يعلم أيهما المسلم وأيهما الكافر فالظاهر دفن كليهما في مقابر المسلمين ان دار الأمر

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

(٢) سورة الطور : الآية ٢١ .

نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين ، وإذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له ، واما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار .

بين الدفن في احدى المقبرتين ـ وذلك لأن احترام المسلم أهم ـ بين دفنه في مغازة ليست بمقبرة المسلمين ، ولا الكفار ، لأن فيه تجنب الاتيان بالحرام مطلقاً ، وقد سبق الاشكال في مسألة "الكميش" ولو قلنا به هناك تعدينا الى هنا لوحدة المناط .

{نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين} ولكن الظاهر وجوب دفنه في مقابر المسلمين ان لم يمكن دفنه في مغازة للعلة المذكورة ، ولا إحتمال للقرعة في المسألتين ، لأنها بحاجة الى العمل ـ كما ذكروا ـ فتأمل .

{واذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش ، اما الكافر فلعدم الحرمة له ، واما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار} لكن الظاهر جواز نبش قبر الكافر لو دفن في مقابر المسلمين عمداً ، أو غير عمد ، لأن نبش قبره ليس به بأس ، ولو دفن المسلم في مقابر الكفار لوحظ أن نبشه إن كان هتكاً له لفساده أو نحوه فلا ينبش ، وإن لم يكن هتكاً له ، أو كان هتك النبش أقل من هتك من بقائه هناك نبش ، والله العالم .

ولو كانت مقبرة يدفن فيها المسلم والكافر جاز دفن كليهما ، لأنها

لا تخص احدهما ، حتى يحرم دفن الآخر ، لكن الظاهر وجوب تخصيص المسلم بمقبرة مع الامكان ، ولو كانت مقبرة لم يعلم أنها للكفار او للمسلمين وجب الفحص ، وان لم ينته الى نتيجة فان كانت في بلاد الإسلام حكم بانها لهم ، وان كانت في بلاد الكفر حكم بانها لهم ، لأن حالها حال السوق واليد ونحوهما ، وإن كانت في بلاد مختلطة ، كما إذا كانت في لبنان بين قرية مسلمة وأخرى مسيحية مثلاً ، فان أمكن اجتنابها إجتنبت ، والا فالقرعة ـ على تأمل ـ .

(**مسألة ـ ١١**) : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته .

(**مسألة ـ ١١**) : {لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما} كالمرحاض {مما هو هتك لحرمته} بلا اشكال ، لأن "حرمته ميتا كحرمته حيّاً" ، كما انه لا يجوز ان يجعل قبره كذلك ، لأنه بالاضافة الى انه هتك هو من حقه ، ولا يجوز التصرف في حق الغير حتى بأن يجعل حديقة فكيف بالبالوعة .

(مسألة ـ ١٢) : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، فلا يجوز الدفن في المساجد

(مسألة ـ ١٢): {لا يجوز الدفن} للمسلم {في المكان المغصوب} لأن الغصب حرام ، وهذا عائد الى الدافن لا الى الميت ، إذ لا تكليف عليه ، ومنه : يعلم انه لا يجوز دفن الكافر أيضاً هناك ، بالاضافة الى انه لا يجوز دفنه إلا في صورة الضرورة ونحوها .

{وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن} كان وقفها وقفاً مطلقاً أو خاصاً ، وشرط في ضمنه ان لا يدفن فيها ، إذ الوقوف حسب ما وقفها أهلها .

ثم : أن لم يشترط هذا الشرط فإن كان وقفاً خاصاً كوقف الذرية ، فلا إشكال في عدم جواز الدفن ، لأنه ملك الغير ، وإن كان وقفاً تحريراً ـ على ما ذكروا ـ فالمشهور عندهم عدم جواز الدفن .

{ فلا يجوز الدفن في المساجد } وعلّلوه بأنه ينافي شأن المسجد ، وبأنه يوجب تلوثه وباستصحاب عدم جوازه من زمان كان ملكاً ، وفي الكل نظر ، إذ لا نسلم المنافاة مطلقاً .

نعم : إذا نافى لم يجز ، ومن المعلوم أن الدفن لا يزاحم المصلّين ـ مطلقاً ـ حتى يقال أنه ينافي وجه الوقف .

وأما التلوث ، فنفرض الكلام فيما لا يوجب التلوث ، بأن

وضعناه في تابوت من حجر مثلاً أو علمنا أنه لا يلوث ، والاستصحاب لا وجه له بعد تبدل الموضوع ، وربما يؤيد الجواز دفن هاجر ، واسماعيل ، وجملة من الأنبياء ، في المسجد الحرام ، مع أنهم (عليهم السلام) أُسوة ، ولا أقل من استصحاب شريعتهم ، بعد أن لم يرد في شرعنا ما يمنع ذلك ، بل يؤيده إن لم يدلّ على جواز احداث المسجد ، ومن الواضح وحدة الملاك في احداث المسجد على القبر ، أو احداث القبر في المسجد ، بل وما ورد من أن كل مسجد إنما هو على قبر نبي من الأنبياء .

أما وجود قبر يحيى (عليه السلام) في المسجد الأموي ، فالظاهر أنه لا يكون دليلاً ، إذ على فرض تسلم ذلك فقد كان كنيسة ، وليس حكم المسجد حكم الكنيسة .

ومما تقدم يعلم أنه يحق للانسان أن يجعل ملكه الذي دفن فيه إنساناً مسجداً ، ولذا تأمل صاحب مصباح الهدى في عدم جواز الدفن في المسجد ، إذا لم يكن مزاحماً مع المصلين ، وربما يؤيد ذلك أيضاً دفنهم الناس في أروقة الأئمة (عليه السلام) مع أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الرواق في حكم المشهد ، وقد سبق أن المشاهد كالمساجد .

والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميّته .

{و} اما الدفن في {المدارس} والحسينيّات {ونحوهما} فهل يجوز العدم المزاحمة ، او لا يجوز لأنـه وقف خاص ؟ احتمالان : ولا يبعد الأول ، لما قد سبق في التـوضيء من حوض المـدرسة بجوامه، إذا لم يكن مزاحماً ، ومع ذلك فالمسألـة في المسجد ونحـوه يحتاج الى التـأمل والتتبع .

أما الدفن في موضع يكون هتكاً للإمام ، كما إذا دفن قدامه (عليه السلام) فانه غير جائز للهتك ، والدفن في المشاعر كعرفات ونحـوها جائز بلا اشكال ، للأصل بعد عدم الدليل على العدم .

{كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته} إذا كان ميتاً عادياً ، وبعد إندراسه أيضاً إذا كـان ميتاً محتـرماً ، كـالعلماء الكبار ، واولاد الأئمـة ، الذين يجلهم النـاس ، وذلـك لتعلق حق الميت غـير المندرس ، بل والمندرس إذا كان عظيماً بالقبر فلا يجوز التصرف فيه ، فإنه "لا يتوى حق امرء مسلم" ، و "حرمة ميتـه كحرمـة حيّه" ، فـلا يقـال : ان الشخص اذا مات لا حق لـه ، وكأنـه لبعض ما ذكـرنـاه ذهب المشهور الى حرمة الدفن في قبر الغير قبـل الاندراس ، بـل عن الذكرى دعوى الاجماع عليه ، وربما يؤ يـد ذلك بـان القبر كـالحرز ، ولذا تقطع يد السارق منه ، وبأنه متعلق حق الاحياء ، وبمـا ورد من لعن من جـدّد قبراً ـ عـلى بعض إحتمالـه لفـظاً ومعنى ـ لاحتمـال ان يكـون "بـالحـاء" لا "الجيم" أي "سنم" كـما يحتمـل ان يكـون معنـاه

"جدده" بعد الاندراس ، أو قتل إنساناً حتى يجدّد قبر ، أو ما أشبه ذلك .

ثم : ان جواز الدفن بعد الاندراس ، إنما يراد به اندراس جسمه في الداخل وصورة القبر في الخارج ، والا فلو بقي القبر معموراً لم يجز ، لأنه حق الميت ان كان بماله ، وحق العامر الا إذا اعرض عن حقه .

(مسألة ـ ١٣) : يجب دفن الاجزاء المبانـة من الميت ، حتى الشعـر ، والسن ، والظفـر ،

(**مسـألة ـ ١٣**) : {يجب دفن الاجـزاء المبانـة من الميت ، حتى الشعر والسن والظفر} لا الاوساخ المبانة منه .

امـا الأول : جـزء منـه، فيشمله دليـل دفن الميت ، ولا إشكـال في المسألـة ولا خلاف ، بـل أُدعي عليه الاجمـاع ، ففي خبر عبد الرحمـان ، عن الصادق (عليـه السلام) ، في الميت يكـون عليه الشعر ، فيحلق فلأنه أو يقلم ظفره ؟ قال (عليه السـلام) : « لا يمس منه شيء ، إغسله وادفنه »[1] . فإنه بالمناط يدل على ما نحن فيه .

ومـرسـل ابن ابي عمـير : « وان سقط منـه شيء فـاجعله في كفنه »[2] .

والـرضـوي : « فـإن سقط منـه شيء ـ من جلده ـ فـاجمعـه في اكفانه »[3] .

وخبـر الدعـائم ، عن الصادق (عليـه السلام) انـه قال : « مـا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٤ الباب ١١ من ابواب غسل الميت ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٤ الباب ١١ من ابواب غسل الميت ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٨ س ٣١ .

وأما السن أو الظفر من الحي ، فلا يجب دفنهما وأن كان معهما شيء يسير من اللحم ،

سقط من الميت من شعرٍ ، أو لحم ، أو عظم ، أو غير ذلك جعل في كفنه معه ودفن به »[1] .

ولذا فاللازم جعله معه في كفنه كما دلت عليه الأحاديث السابقة ، وبذلك افتى غير واحد من الفقهاء ، مما يوجب الجبر ، وان كان السند ضعيفا في نفسه .

واما الثاني : فلا اشكال في عدم حفظ الاوساخ ودفنها معه ، لأنها ليست منه ، بل الضرورة على ذلك .

{ وأما السن أو الظفر } والشعر {من الحي ، فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيء يسير من اللحم} بخلاف ما إذا كان شيء كثير من اللحم ، حيث تقدم وجوب دفنه .

اما عدم وجوب دفن هذه الأشياء ، فاجماعاً ، بل ضرورة ، للسيرة ، ولبقاء بعض شعر النبي (صلى الله عليه وآله) عند بعض الأئمة (عليهم السلام) .

ففي خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام)، عن الخضاب ؟ فقال (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختضب وهذا شعره عندنا »[2] .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٠ في ذكر غسل الموتى .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٠٠ الباب ٤١ من ابواب آداب الحمام ح ٧ .

نعم يستحبّ حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم ، وعن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة ، والحيض والمشيمة والعلقة .

{نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه} وكأنه لا إشكال فيه ولا خلاف بالنسبة الى دفنها ، ولا حفظ السن حتى تدفن معه {كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام)} الآتي {وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ان النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر} نا {بدفن اربعة : الشعر ، والسن والظفر والدم} [١] {وعن عائشة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه امر بدفن سبعة أشياء ، الأربعة المذكورة ، والحيض ، والمشيمة والعلقة} لما رواه هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحيض ، والمشيمة ، والسن ، والعلقة[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٣١ الباب ٧٧ من ابواب آداب الحمام ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٣١ الباب ٧٧ من ابواب آداب الحمام ح ٦ .

وعن الصادق (عليه السلام) : « يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة »[١] .

قال الصدوق : وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم[٢] .

وروى الكافي ، عن الباقر (عليه السلام) ، انه انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ، ثم قال : « الحمد لله » . ثم قال : « يا جعفر إذا أنا متّ ودفنتني فادفنه معي » ، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ، ثم قال : « الحمد لله ، يا جعفر إذا مت فادفنه معي »[٣] .

ثم حيث ان المراد بالنبش هو فتح القبر حتى يظهر الميت ، فاذا لم تدفن الاجزاء معه جاز، بل وجب فتح قبره إلى حدّ لم يظهر بدنه ودفن الأجزاء ، فان الدفن في القبر لا يلازم الدفن معه ملصقاً به .

ولذا كان المحكي عن الذكرى انه قال : [لو امكن إيصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدّي الى ظهور الميت أمكن الجواز ، لأن فيه جمعاً بين اجزائه وعدم هتكه][٤] ، انتهى .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٧٤. الباب ٢٢ في غسل الجمعة ح ٩٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٧٤ الباب ٢٢ في غسل الجمعة ح ٩٤ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٦٢ باب النوادر ح ٤٣ .
(٤) الذكرى : ص ٧٧ س ١ .

اما سائر أجزاء الميت ، كالرأس ، واليد ، وما اشبه ، إذا قطع ، فاللازم دفنه معه بلا إشكال ، لا طلاق الأدلة ، وقد دفن الإمام السجاد رأس الحسين (عليه السلام) في قبره كما ورد ، والظاهر انه كان في زمان متأخر ، فلا ينافي ما ورد من أنهم أطافوا برأسه الشريف في البلاد .

والرضوي : « وان كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسّه ، ولكن صب عليه الماء صبّاً ، فان سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه »[1] .

وفي رواية العلا، عن الصادق (عليه السلام) في من قطع رأسه - في حديث - : « إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة »[2] .

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ٣٠ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٥ الباب ٦١ من ابواب الدفن ح ٣ .

(مسألة ـ ١٤) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسدّ ويجعل قبرا له .

(مسألة ـ ١٤) : {اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسدّ ويجعل قبراً له } بلا اشكال ولا خلاف ، لقاعدة "الميسور" ، فانه الميسور من الدفن ، ولما رواه التهذيب ، عن العلا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في بئر محرج فوقع فيه رجل ، فمات فيه ، فلم يمكن إخراجه من البئر ، أيتوضأ في تلك البئر ؟ قال (عليه السلام) : « لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً ، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حيّ سواء »[١] .

وعن المقنع نحوه بدون الاسناد الى الامام (عليه السلام) [٢] .

ثم انه لا فرق في ذلك بين بئر المخرج وغيره ، فان الحكم على القاعدة وان كانت البئر بلا ماء ، وامكن صب المياه الثلاثة عليه من فوق السدر والكافور والقراح وجب دليل الميسور ، وبعض ما تقدم في غسل غير المماثل ، كما انه تجب الصلاة عليه ، ولو امكن إخراجه بالتقطيع لم يجز ، لأن التقطيع اشد حرمة من الدفن كذلك ، ولو كانت البئر لانسان ولم يرض لابقائه وكان إخراجه بالتقطيع فهل يجوز لمراعاة حق الناس ، او لم يجز لحرمة التقطيع ؟ احتمالان : وان

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٦٥ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦٧ .
(٢) المقنع من الجوامع الفقهية : ص ٤ س ١٨ .

كان المركوز في اذهان المتشرعة : ان حرمة التقطيع أشد ، لكن لا يبعد وجوب تدارك ضرر صاحب البئر من مال الميت ، جمعاً بين الحقّين .

ثم : انه لا خصوصية للبئر ، فلو وقع في سرداب ونحوه كان الحكم كذلك ، ولو امكن إخراجه ، لكن يجرح بعض مواضعه فلا يبعد وجوب الاخراج ، لأن إجراء المراسيم أهم ، ولو شك فالتخيير .

(مسألة ـ ١٥) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء .

(مسألة ـ ١٥) : {اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه} الى ان يسقط بنفسه {وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالأرفق} بلا اشكال ولا خلاف ، لوجوب حفظ الأم عن الهلاك ونحوه {ولو بتقطيعه قطعة قطعة} لأن حفظ الأُم أهم ، ولو كانت الأُم كافرة والجنين محكوما بالاسلام ، لأن الكافرة الذمية والمعاهدة لها إحترامها ، اما المحاربة فلا ، إذ لا احترام لها، ولو دار الأمر بين بين شق بطن الأم واخراجه بدون تقطيع أو تقطيعه ، فالظاهر التخيير اذا لم يكن الشق خطراً ، ولذلك لدوران الأمر بين المحذورين ولا ترجيح .

{ويجب ان يكون المباشر النساء} لأنهم محارم ، الى على فرجها ، والظاهر جواز مباشرتهن وان استلزم النظر وامكن مباشرة زوجها أو مولاها ، لجريان السيرة بمباشرة النساء ، وربما يستدل لذلك بان نساء الأئمة (عليهم السلام) كانت القوابل تولدهن مع معرفة الأئمة (عليهم السلام) ، والجواب انه لم يثبت مجيء القوابل ، وان ثبت لم يثبت نظرهن ولمسهن ، بالاضافة الى ان ذلك لم يكن من شأن الأئمة مع انهم (عليهم السلام) ما كانوا يعملون بعلمهم الخارق ولا بقدرتهم الخارقة فتأمل .

أو زوجها ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّا وجب اخراجه ولو بشقّ بطنها فيشق جنبها الأيسر ،

{أو زوجها ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال} لكونهم محارم معه . {فإن تعذّر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة} الذي هو أهم بنظر الشارع من النظر ، أو للمس غير الجائزين في أنفسهما ، واذا جاز لها ذلك ، جاز لهم ، وان لم يكونوا هم مضطرين ، بل ربما يقال: أنه كما يجب عليها يجب عليهم ، لوجوب حفظ النفس، وإن كان الوجوب على المضطر كافياً في الجواز لغيره ، كما إذا اضطر لقلع عينه مثلا ، فانه يجوز لغيره المباشرة ، وان لم يجب عليه ، أو كما اذا اضطر الى شرب الخمر فانه يجوز لغيره عصرها ، والظاهر ان من ذلك دراسة المرأة ، لتكون قابلة ، أو طبيبة لأجل النساء ، تحفظاً لهن عن مباشرة الرجال ، وإن استلزمت الدراسة بعض المحرمات ، لكن اللازم التحفظ بان لا تفعل الحرام من كشف الشعر ونحوه .

نعم : الواجب على المتدينين تهيئة الاجواء الملائمة لدراسة النساء بما لا يلازم الحرام ، سواء في الوطن ، أو في الخارج ، لئلا تبتلى النساء عند الوضع ونحوه ، للرجال الأجانب .

{ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّا وجب إخراجه ولو بشق بطنها} بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لأهمية حياته عن شق البطن ـ المحرم في نفسه ولا فرق في ذلك بين اتريضى او لا ترضى {فيشق جنبها الأيسر} إجماعاً كما في التذكرة ، وصرح به الرضوي كما

ويخرج الطفل ، ثم يخاط وتدفن

لكن الظاهر عدم الخصوصية ، اما اذا توقف الاخراج على شق غير الأيسر فلا اشكال في الوجوب ، وأما إذا لم يتوقف فلا دليل على وجوب الشق للأيسر ، إذ الرضوي لا حجية في سنده ، واجماع التذكرة محتمل الاستناد مع ان كثيرا من العلماء أطلقوا وجوب الشق من غير تقييد بالأيسر .

نعم : لا شك في ان الأحوط شقّ الأيسر مع إمكانه {ويخرج الطفل،ثم يخاط} إجماعاً كما في التذكرة ، ولما سيأتي من الرواية {وتدفن} بعد إجراء المراسيم عليها إن لم يكن أجريت عليها قبلاً ، بان ظنوا موت الولد مثلا فاجروا عليها المراسيم ، ثم لما ارادوا الدفن تحرك الولد فانه بعد الشق والاخراج لا حاجة الى اجراء المراسيم ثانياً ، والأصل في المسألة مع قطع النظر عن انه مقتضى القاعدة جملة من الروايات :

كخبر وهب بن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد ـ وقال (عليه السلام) ، في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ؟ قال ـ : لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه »(١) .

وفي موضع آخر في الكافي مثله ، مع زيادة قوله (عليه

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٥ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح ٣ .

السلام) : « اذا لم ترفق به النساء »(١) .

وعن الرضوي : « وان مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه »(٢) .

وخبر علي بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح ، عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : « يشق بطنها ويخرج ولدها »(٣) .

وخبر محمد بن مسلم ، ان امرأة سألته عن هذه المسألة فقال لها محمد بن مسلم : يا امة الله ، سئل الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك ، فقال : « يشق بطن الميت ويستخرج الولد »(٤) .

وخبر علي بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال : « نعم » . وزاد في رواية ابن ابي عمير ، عن ابن اذنيه : « يخرج الولد ويخاط بطنها »(٥) .

وفي رواية اخرى عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق (عليه السلام) مثله ، الى ان قال : « نعم ويخاط

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٠٦ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح ٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٩ س ٥ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٥٥ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٤ باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح ٨ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ١٥٥ . باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح ٢ .

ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما

بطنها »[١] .

وفي رواية قرب الأسناد ، عن علي (عليه السلام) مثل رواية وهب بن وهب[٢] .

ثم : ان الولد إذا مات وقد ماتت هي أيضاً فلا اشكال في عدم جواز الشق والاخراج ، بل يجري عليها المراسيم ، وتدفن ، والولد في بطنها ، اذ لا يجوز جرح الميت بلا سبب شرعي ، ويدلّ عليه ما في الرضوي قا : « وروي انها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها »[٣] .

{ولا فرق في ذلك} الذي ذكرنا من وجوب شق بطنها واخراج اولد ، اذا كان الولد حيا ، وقد ماتت هي . {بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه} إذ الاحتمال كاف في وجوب الانقاذ ، ولاطلاق الأخبار ، لكن إذا قطعنا بعدم حياة الطفل بان يموت في اثناء الشق أو بعده بقليل فالظاهر عدم جواز الشق ، لأنه أذية للميت بدون دليل ، والأخبار ، بل الفتاوى ، منصرفة عن هذه الصورة .

{ولو خيف مع حياتهما على كل منهما} بان خيف ان شق مات الأم وان لم يشق مات الولد ، أو بالعكس بانه ان شق مات الولد وان

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٠٦ باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك ح ١ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٦٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٩ س ٥ .

انتظر حتى يقضي .

لم يشق مـات الأم {انتظر حتى يقضي} الله أمـراً كـان مفعـولاً ، كـما ذكـره الجواهـر ، وتبعه المصنف ، وغيـره ، وذلك لعـدم الدليـل على أحد الأمرين ، فهو من الدوران بـين المحذورين بـلا ترجيـح ، لكن الظاهر تقديم حياة الأم إن أمكن فإنه المركوز في أذهان المتشرعة مع أنه احـد شقي التخيير ، بـل المقـام من بـاب دوران الأمـر بـين التعيـين والتخيير ، بقي شيء وهو : ان الـظاهر من انصـراف النص والفتوى وجوب الشق انما هو فيما اذا كان الولـد يبقى حياً حسب العـادة ، كما اذا كان عمره تسعة أشهر او ما اشبه .

اما اذا كان الولد حيّا ، لكن علم انه لا يبقى حيّا ، كما اذا كان عمـره أربعة أشهـر لم يجب الشق ، ولأنـه لم يعلم ان الشـارع اعـطى اهمية حياة الولد غير المستقرة اكثر من اهمية شق بطن الأُم الميتة ، بـل المـركوز في اذهـان المتشرعـة ان احترام الام بعـدم شق بطنهـا أهم ، اللهم الا اذا كان هناك جهاز يتمكن من حفظ الولد الحيّ وانمائه حتى يكمل ، كما اعتاد في الحال ، بـل لو كـان هذا الجهـاز وجب الشق ، وان لم يكن الـولد نفخت فيـه الحياة بعـد ، كالارحـام الاصطنـاعيـة القائمة مقام الارحام الانسانية .

ثم : انـه لو كـان هناك جهـاز يمكنه إخـراج الولـد الميت بدون تقطيع في الولد الميت ، أو اخراج الولد الحيّ من طريق الفرج بدون شق البـطن وجب ذلـك ، إذ التقـطيـع وشق البـطن اضـطراري ، والضرورات تقدر بقدرها ، وإذا امكن اخراج الولد الميت بالتمييع كما

يفعل به الآن فينصب من الرحم كالسائل ، فالظاهر عدم الفرق بينه وبين التقطيع ، وحيث ان الولد له احترام ، ولو كان ولد زنا فالحكم جار في ولد الزنا الحيّ في بطن الأم الميتة ، وهل هو كذلك بالنسبة الى ولد الكافرة المحاربة ، بان يجب إخراجه بشق بطن الام ؟ احتمالان : من ان ولد المحارب في حكم المحارب ، ولذا يسبى ويستعبد ، ومن ان ذلك حكم الأولاد الخارجين .

اما الطفل في الرحم ، فالأصل احترامه ، لأنه انسان مكّرم بحكم الآية المباركة ، فاللازم إخراجه حيّا إن أمكن ، ولا شك في ان هذا أحوط لو لم يكن أقرب ،فان الاستبعاد غير تركه حتى يموت ، والله سبحانه العالم المسدد .

فصل

في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده .

وهي امور :

الأول : أن يكون عمق القبر الى الترقوة ، أو إلى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد .

{فصل}

{في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده}

{وهي أمور} : أربعون على ما ذكرها المصنف .

{الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة ، أو الى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد } وقد ادعى في الجواهر[1] عدم عثوره على خلاف محقق من الاعلام على استحباب القامة والترقوة ، وعن الخلاف ، والغنية ، والتذكرة ، والمدارك ، والقواعد ، وغيرهم ، الاجماع عليه ، ويدلّ على ذلك مرسلة ابن ابي عمير ، عن الصادق

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٣٠٠ .

(عليه السلام) قال : « حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم : الى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر . واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ـ قال ـ ولما حضر علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة أُغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ، ثم قال : الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبؤ منها حيث نشاء ، فنعم أجر العاملين ، ثم قال : احفروا لي حتى يبلغ الرشح [الرسخ]ـ قال : ثم مدّ الثوب عليه فمات (عليه السلام «هكذا رواه التهذيب[١] .

وروى الكافي عن : سهل بن زياد ، قال : روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة [٢] ، الى آخره .

وفي الفقيه ، قال الصادق (عليه السلام) : « حدّ القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم : الى الثديين ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه »[٣] ، وهذه الروايات ظاهرها إستحبابه الى الترقوة ، فان "قال بعضهم" سواء كان من كلام الإمام او من كلام الراوي ، لا يفيد الاستحباب ، لأنه لو كان كلام الإمام ، لم يكن نقلا عن المعصوم قبله ، والا لم يكن معنى لجزمه (عليه السلام)

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٥١ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١١٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٦٥ باب حد حفر القبر واللحد ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٤٥ .

بانه الى الترقوة ، بل كان مقتضى القاعدة ان يقول الى الترقوة او القامة ، ولو فتوى الاصحاب باستحباب الحفر الى القامة كافية بالاستحباب ، بضميمة التسامح ، لكن الظاهر كون الترقوة اكّد في الاستحباب لوجود الرواية ، ولانه المطابق لما رواه السكوني عن الصادق (عليه السلام) . ورواه الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع »[(١)] فان كل ذراع شبران ، وقامة الانسان سبعة اشبار والى الترقوة ستة اشبار .

ومثله ما رواه الدعائم ، عن علي (عليه السلام) انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه[(٢)] ولذا قال الحدائق[(٣)] النهي عن ذلك لا يجامع استحباب القامة .

ثم : انه لا يعارض استحباب الترقوة او القامة ما في ذيل الخبر من قول الامام السجاد (عليه السلام) ، اذ المراد "بالرشح" ـ بالشين والحاء ـ او "الرسخ" ـ بالسين والخاء ـ محل خروج الماء لرطوبة المدينة ، او الوصول الى المحل الراسخ القوي ـ كما ورد في نسختين ـ غير معلوم ، فلعله كان الى مقدار الترقوة ، او كان ذلك لأجل عارض في ارض المدينة .

---

(١) الجعفريات : ج ٢٠١ باب النهي عن تعميق القبر .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور .
(٣) الحدائق : ج ٤ ص ٩٩ .

واما ما رواه ابو الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « سيحفر لي في هذا الموضع ، فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى أسفل ، وان يشق لي ضريحة ، فان أبوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فان الله سيوسعه ما شاء »[١] .

فالظاهر ان كل مرقات كانت شبراً ، فيكون بمقدار القامة ، إذ كل قامة سبعة أشبار ، ومثل هذه المراقي متعارفة الآن .

ثم : انه ربما يقال بوقوع التعارض بين النهي عن اكثر من ثلاثة أذرع ، وبين ما دلّ على إستحباب القامة ، وسبع مراقي مما يوجب القول بان استحباب القامة مختص ببعض المواضع ، فتأمل .

وكيف كان ، فلا ينبغي كراهة الأزيد عن القامة ، لاطلاق النهي عن فوق ثلاثة أذرع ، فقول المصنف : "يحتمل" لعله من جهة "سبع مراقي" لكن عرفت عدم دلالته على الأزيد من القامة ، بقي شيء ، وهو أن الظاهر ان الاعتبار بالترقوة والقامة ، في كل مكان حسب طول أهله ، ففي المدن التي يسكنها القصار ، كالصين ، واليابان ، يكون العمق اقل من البلدان التي يسكنها الطوال ، لكن هذا خلاف ظاهرهم في أشبار الكر ، ونحوها ، إذا اعتبروا التوسط ، وقد سبق منا كلام حول ذلك في الكر فراجعه .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٧ الباب ١٥ من ابواب الدفن ح ٤ .

الثـــاني : ان يجعـل لـــه لحـد ممـــا يـلي القبلة في الأرض الصلبـة ،

هذا كله في عمق القبر ، أما طوله وعرضه ، فالظاهر كون طولـه بقدر قامة الانسان ، ويدلّ عليه استحباب إدخال المرأة عرضـاً ، ومن المستبعد اختلاف قبر الرجل والمرأة من هذه الجهة ، كما أن الظاهر أن عرضه بقدر ما يدخل الميت عرضاً ، بـدون مماسـة لحافـة القبر ، لأن ذلك ينافي احتـرامه ، لكن كـل ذلك ليس عـلى سبيل الاستحبـاب ، لعدم دليل عليه ، فان استحباب انزالها عرضاً لا يدل عـلى إستحباب هذا المقدار في الـطول ، حتى يكون الاكـثر منه مكـروها ، وان كـان ملازماً ، لاستحباب ان لا يكون اقل منه حتى يستلزم إدخالها طولاً ، أو إحناء ظهرها حتى تدخل عرضا .

ثم : انـه لا اشكال في وحـدة الاستحباب بـالنسبـة الى الـرجـل والمـرأة ، وهـل يستحب هـذا العمق للطفـل الصغـير أيضـاً أم لا ؟ احتمالان : من الاطلاق ، ومن الانصراف ، والله سبحانه العالم .

{الثاني : ان يجعل له لحد ممّا يلي القبلة} والمـراد به ان يجعـل في جانب القبر شق يوضع فغيه الميت، ويكون في قعـر القبر ، وهـل يأتي بالاستحباب بجعله قبل القعر ؟ احتمالان : من تسميته لحـداً ، ومن إنصراف الادلة الى القعر .

لكن هـذا انما يستحب {في الأرض الصلبـة} ممـا يؤمن منـه من سقـوط سقف اللحد عـلى بدن الميت ، فـان السقـوط نـوع من عـدم

بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ،

المبالاة به . {بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق} أما كون الطول والعرض بقدر ذلك ، فلأنه لولاه لم يمكن إدخال الميت فيه الا بلوي رأسه او رجله ، وكلاهما خلاف إحترام الميت ، او بكسر ظهره ، وهو حرام ، والمنصرف من الادلة إدخاله بكامله لا ببعضه .

واما كون العمق بقدر جلوسه ، فللنص ، لا لأن الميت يجلس بجسده ، فان ذلك مقطوع العدم ، فان جلوسه في النص وبعض الفتاوى يراد به جلوس روحه ، كما ان تكلمه يراد به ذلك ، فان روح الانسان مثل بدنه ، الا أنه شفاف ، يمشي ، ويتكلم ، ويحس ، وتسري حالاته الى الجسد ، كما تسري حالات الجسد الى الروح ، فان حال الميت حال الحي ، منتهى الأمر ان الروح داخل في الحي ، وخارج في الميت ، كالمصباح الذي داخل الفانوس أو خارجه ، فانه يتعلق نوره بالفانوس داخلاً كان أو خارجاً .

نعم : تعلقت ارادته سبحانه بان لا يحفظ الروح والجسد عن التفسخ ـ غالباً ـ فيما اذا كان خارجاً ، وحيث تبقى العلاقة بين الروح والجسد بعد الموت يحس الميت بالآلام الجسدية ، ولذا يتأثر من ألم جسده واهانته ، ومن يقرأ علم التحضير الحديث يعرف كيف ان الإسلام بيّن ما وصل اليه العلم بعد اربعة عشر قرناً حتى في ادق الخصوصيات ، ولو لم يكن ذلك خارجاً عن مباحث الفقه لذكرت

ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه .

جملة من ذلك .

وعلى أي حال ، فالشاك في بعض هذه المستحبات أو المكروهات ، عليه ان يرجع الى علم الحديث ، أما المؤمن فلا حاجة له إلى ذلك ، فان إيمانه يسوقه الى تصديق كل ما ورد عنهم (عليهم السلام) بدون أي ريب .

{ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر} ويسمى بالضريح {فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه} ثم يشرج اللبن على ظهر الميت ان جعل في اللحد ، او عليه ، بحيث لا يكون متكئاً على الميت ، بل على طرفي الشق ، ان جعل له ضريح ويلقى عليه التراب ، وذلك لئلا يكون التراب عليه ، فيكون خلاف إحترامه ، وان جاز ذلك ، وهل يصدق اللّحد إذا جعل مما يلي خلافه القبلة ، أو في طرف القبر من طوله ـ احتمالان : والظاهر شمول إطلاقات الأدلة له ، والرواية الخاصة لا تكون مخصصة ، كما هو بناءهم في عدم تقييد المطلقات في باب المستحبّات والمكروهات .

ثم : انه لا اشكال ولا خلاف في المستحبين المذكورين من اللحد في الصلبة والشق في الرخوة ، بل عليهما الاجماع كما ادعوه صريحاً ، أو يظهر من كلماتهم ، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات :

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لحد له أبو طلحة »(١) .

وخبر علي بن عبد الله ، عن ابي الحسن الكاظم (عليه السلام) قال : لما قبض ابراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى الله عليه وآله) : « يا علي إنزل . . . فألحد إبراهيم في لحده »(٢) .

وخبر اسماعيل بن همام ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) حين أحضر : « اذا أنا متّ فاحفروا لي أو شقّوا لي شقاً، فإن قيل لكم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم : لحّد له فقد صدقوا »(٣) .

والرضوي : « لحُد له (صلى الله عليه وآله وسلم) ابو طلحة ثم خرج أبو طلحة ودخل علي على القبر فبسط يده فوضع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فادخله اللّحد »(٤) .

وفي الدعائم : روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) : « انه أُلحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٦ الباب ١٥ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥١ . الباب ٢٥ من ابواب الدفن خ ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٦ . الباب ١٥ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٠ س ١٥ .

مع حائط القبر ، والضريح ان يشق له وسط القبر »[١] .

وعن الجعفريات بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه : «قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اللّحد لأمتي ، والضريح لأهل الكتاب »[٢] .

وفي فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : وكتب ابي في وصيّته ان اكفنه في ثلاثة اثواب ـ الى ان قال ـ وشققنا له القبر شقّاً من أجل انه كان رجلا بديناً »[٣] .

وفي التهذيب ، في وصية امير المؤمنين (عليه السلام) لولديه لحسن والحسين (عليهما السلام) : « فانكما تنتهيان الى قبر محفور ، ولحد ملحود ، ولبن موضوع ، فالحداني واشرجا اللّبن علي »[٤] .

وفي رواية ابي الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) : فتأمرهم ان يحفروا الي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة ، فان أبوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فان الله سيوسعه ما شاء »[٥] .

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٧ في ذكر الدفن والقبور
(٢) الجعفريات : ص ٢٠١ . باب اللحد
(٣) فقه الرضا : ص ٢٠ س ١٧ .
(٤) التهذيب : ج ٦ ص ١٠٦ الباب ٥٢ في الزيادات ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٧ الباب ١٥ من ابواب الدفن ح ٤ .

والظاهر ان المراد عرض اللحد لا طوله ، اذ طوله لا بد وان يكون سبعة أشبار .

وفي رواية فضيل : « ثم لحدوا قبره ـ أي قبر آدم (عليه السلام) ـ وقال : هذا سنة ولده من بعده »[١] .

وفي رواية الطبرسي : « والعرب تواريها ـ أي الموتى ـ في قبورها ولحدها ، وكذلك السنة على الرسل إنّ أول من حفر له قبر آدم ابو البشر والحد له لحد »[٢] .

وفي رواية الجدلي : « ثم شق لي لحداً »[٣] .

وفي رواية ابن عطية : « ثم ضعه في لحده »»[٤] .

وفي رواية محمد بن اسماعيل : « فالحدوني بها »[٥] .

وفي رواية علي بن عبد الله : « يا علي انزل فالحد ابني فنزل عليّ (عليه السلام) فالحد ابراهيم (عليه السلام) »[٦] ، الى غيرها .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣٠ من ابواب نوادر الغسل ح ١٢ .
(٢) الاحتجاج : ج ٢ ص ٣٤٦ ط الاعلمي .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٠٣ الباب ٢٦ في جواز فرش القبر ح ٥
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٣١٢ . الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٧٥ .
(٥) المستدرك : ج ١ ص ١٢٥ . البا ب٢٩ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥١ الباب ٢٥ من ابواب الدفن ح ٤ .

الثالث : ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد .

وهذه كلها تدلّ على أفضلية اللحد ، الا انه يقيد ذلك بالأرض الصلبة ، بقرينة خبر اسماعيل ، وخبر الحلبي ، والرضوي ، وفيها يستفاد استحباب الضريح في الأرض الرخوة ، وخبر الصلت محمول عليه ، ولعل استحباب اللحد لأنه اكثر إحتراماً للميت ، وهل يستحب بناء اللحد في الأرض الرخوة ؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق الأدلة ، خصوصا قوله (صلى الله عليه وآله): " الضريح لأهل الكتاب" .

{الثالث : ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء} وعلّلوا ذلك بما في الذكرى : من ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « عجلوابهم إلى مضاجعهم»[1] ، فان المقبرة القريبة توجب أسرعية الدفن .

وفيه : انه لا يلازم ذلك ، فلعل المقبرة البعيدة أسرع من هذا الحيث ، فالقول باستحباب ذلك غير ظاهر الوجه ، ولعلّه لذا نسبه الى بعض العلماء .

{الّا ان يكون في البعيدة مزيّة ، بأن كانت مقبرة للصلحاء ، او كان الزائرون وهناك أزيد} وعلّلوه بأن جوار الصالحين يوجب وصول

---

(١) الذكرى : ص ٣٨ س ١١ .

الـرابع : ان توضع الجنـازة دون القبـر بـذراعـين ، أو ثلاثة ، أو ازيد من ذلك ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقـل قليـلاً ويوضـع ، ثم ينقل في الثـالثـة متـرسّـلا ليـأخـذ الميّت أهبته ،

بـركتهم الى الميت ، وزيارة الـزائرين تـوجب استئناس الميت ووصـل خيراتهم كالقراءة ونحوها اليه ، فترجح البعيدة من هذه الجهة ، لكن بذلك لا يثبت الاستحباب الشرعي أيضاً .

{الرابع : ان يوضع الجنازة دون القبر بـذراعين ، أو ثـلاثة ، أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويـوضع ، ثم ينقل قليلا ويـوضع ، ثم ينقـل في الثـالثـة متـرسّـلا ليـأخـذ الميّت اهبتـه} الأهبـة كغـرفـة ، الاستعـداد ، وهذا هـو المشهور ، خـلافا للمـدارك حيث اشكـل في ثلاث دفعات ، بـل قال : [ان الأخبـار تدلّ عـلى استحباب وضعـه دون القبـر هنيئة ثم دفنـه ، وبمضمونها افتى ابن الجنيـد والمصنف][1] أي المحقق .

أقـول : المشهور استنـدوا الى ما في الـرضوي (عليـه السـلام) قال : « واذا حملته الى قبره فلا تفاجيء به القبر فانّ للقبـر أهـوالاً عظيمة وتعوذ بالله من هـول المطلع ، ولكن ضعـه دون شفير القبـر ، وأصبر عليه هنيهة ، ثم قدمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمـر ولي

---

(١) المدارك : ص ٧٠ س ١٤ .

الميت أن شاء شفعاً وإن شاء وتراً »[١] .

ونحـو ذلك في الفقيـه [٢] ، وفي العلل مثل ذلـك بـاختـلاف في الجملة[٣] ، وهذا القدر كاف في الاستحباب .

امـا الـروايـات المـطلقـة ، فـلا تنـافي ذلـك ، لأنـه لا تقييـد في المستحبـات ، كـروايـة محمـد بن عجـلان قـال ابـو عبـد الله (عليـه السـلام) : « لا تفدح ميتـك بـالقبـر ، ولكن ضعـه أسفـل منـه ، بذراعين او ثلاثة ، ودعه حتى يأخذ اهبته »[٤] . ومثله رواية محمّد[٥] وصحيحة ابن سنان[٦] ، ورواية يونس[٧] باختلاف يسير .

ثم الظاهر تحقق المطلوب بوضعه في أي طرف من القبر ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين الرجـل والمرأة ، والكبـير والصغير ، فـاحتمال انه لا يستحب ذلك للصغير لأنه لا هول عليه ، ولا وجه له ، ولعـل الذراعين والثلاثة من باب المثال ، فيتحقق المستحب بما اذا كان اكـثر

---

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ٧ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح ٤٤ .
(٣) العلل : ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٢٥١ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٨ الباب ١٦ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٨ الباب ١٦ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٨ الباب ١٦ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٨ الباب ١٦ من ابواب الدفن ح ٤ .

بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فان للقبر أهوالاً عظيمة .

الخامس : ان كان الميّت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة ، بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميّت في القبر ، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أولاً ، وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثم تدخل عرضاً .

أو أقل ، والقبر إنما يطلق على المحفور فلا يستحب وضعه وضعه ولّما يحفر القبر .

ومما تقدم ظهر وجه قوله : {بل يكره ان يدخل في القبر دفعة ، فان للقبر أهوالا عظيمة} هول العالم الجديد ، والبيت الجديد ، والسؤال ، وغيرها .

{الخامس : ان كان الميّت رجلا يوضع في الدفعة الأخيرة ، بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميّت في القبر ، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أولاً ، وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثم تدخل عرضاً} بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الغنية ادعاء الاجماع عليه .

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر الأعمش : « والميّت يسل من قبل رجليه سلّا والمرأة توخذ بالعرض »[١] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٩ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ح ٥ .

والرضوي : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد ، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلّاً »[١] .

وخبر هارون قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « إذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا يسلّ سلّاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر »[٢] .

وخبر زيد ، عن علي (عليه السلام) قال : « يسل الرجل سلّاً ، وتستقبل المرأة إستقبالاً »[٣] .

والرضوي : « واذا اتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه »[٤] .

وفي رواية ابي مريم سأله (عليه السلام) اين وضع السرير ؟ فقال (عليه السلام) : « عند رجل القبر وسل سلّاً »[٥] .

وفي رواية قدّامه ، قال (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سلّ إبراهيم إبنه سلّاً »[٦] .

ومنه : يعرف انه لا فرق في الحكم المذكور بين الصغير والكبير ،

---

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٥ الباب ٣٨ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٥ الباب ٣٨ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٣٣ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٠ الباب ٢٤ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٦ الباب ٣١ من ابواب الدفن ح ٢ .

السادس : ان يغطّي القبر بثوب عند ادخال المرأة .

ثم المراد بالعرض مقابل الطول ، فلا فرق فيه بين إدخالها من وجهها ، أو قفاها ، أو جنبها .

{السادس : ان يغطّي القبر بثوب عند ادخال المرأة} كما هو المشهور ، لكن الشيخ قال في محكى الخلاف[1] باستحبابه مطلقاً ، ولو في قبر الرجل ، والظاهر استحبابه مطلقاً وان كان في المرأة أءكد .

ويدلّ على الاطلاق ما رواه في التهذيب ، عن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول: «يغشى قبر المرأة بالثوب ، ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب ، والنبي (صلى الله عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك[2] .

اقول : ان كان من تتمة كلام الإمام (عليه السلام) فبها ، والاّ كان مرسلة تدل على جوازه من دون كراهة فقوله (عليه السلام) "ولا يغشى" يعني لا يتأكد .

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهو اول قبر بُسط عليه ثوب[3] .

وعن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : « لما مات

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ١٧٠ كتاب الجنائز مسألة ٨٦ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٦٤ ـ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦٤ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٨ ـ في ذكر الدفن والقبور .

السابع : ان يسلّ من نعشه سلا فيرسل إلى القبـر برفق .

عثمان بن مـظعـون قبّله رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً ، وبسط على قبره ثـوباً وكـان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ ، وسوى عليه التراب »[١] .

ويدل على تـأكد الاستحبـاب في الرجـل ، خبر جعفـر المتقدم ، والمرسل عن عليّ (عليه السلام) انه مرّ بقوم دفنـوا ميتاً وبسـطوا على قبـره الثـوب فجـذبـه وقـال (عليـه السـلام) : « انمـا يصنـع هـذا بالنساء »[٢] .

ولعلّه (عليـه السـلام) فعـل ذلـك حيث تـوهمـوا الـوجـوب ، والظاهر ان استحبـابه مـطلق ، ولو في الـظلمة ، وان كـانت الحكمة الستر للميت خصوصا للمرأة لئلاّ يظهر منها او منه ما يكره .

{السابع : ان يسلّ من نعشه} النعش سرير الميت ان كـان عليه الميت ، فاذا لم يكن عليه سمى سـريراً ، وميت منعـوش محمول عـلى النعش {سـلا فيرسـل الى القبـر بـرفق} بـلا اشكـال ولا خـلاف في الجملة ، لجملة من الروايات المتقـدمة في الخـامس ، ولقول الصـادق (عليـه السلام) في خبـر عبد الصمـد : « اذا ادخلت المرأة القبـر ان كان رجلا يسل سلاّ والمرأة توخذ عرضاً »[٣] .

---

(١) الجعفريات : ص ٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر .

(٢) كما في الحدائق : ج ٤ ص ١١٥ .

كنز العمال : ج ٨ ص ١١٩ رقم ٢٢١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٥ . الباب ٣٨ من ابواب الدفن ح ١ .

الثامن : الدعاء عند السلّ من النعش ، بأن يقول : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللهم افسح له في

وخبر محمّد : « تسلّه من قبل الرجلين »(١) .

والحلبي : « اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه »(٢) .

هذا ولكن الظاهر ان "السل" عبارة عن ادخال الميت في القبر ، لأن أخذه يسلّه ، كما يسل الإنسان السيف من الغمد ، ولعله يفهم من الروايات انه سلّ بالنسبة الى أخذه من سريره ، لأنه أيضاً سلّ له من سريره ، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) : "من قبل رجليه" إذ الأخذ من قبل الرجلين ، أما الادخال فمن طرف الرأس .

وعلى أي حال ، فالرفق مطلوب في اخذهما من السرير ، والسّل للرجل الى قبره ، والعرض للمرأة ، فليس بالنسبة اليها سلّ بالنسبة الى ادخالها القبر ، ويدلّ عليه قوله (عليه السلام) : "والمرأة تؤخذ عرضا" .

{الثامن : الدعاء عند السل من النعش} الى حال الوضع في القبر {بأن يقول « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللهم افسح له في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٨ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٨ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ح ١ .

قبره ، ولقّنه حجّته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر .

قبره ، ولقّنه في حجّته ، وثبّته بالقول الثابت ، وقنا وايّاه عذاب القبر »} ففي خبر ابي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك »[١] .

وفي خبر سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) : « فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللّهم افسح له في قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر »[٢] .

وظاهر الخبرين قراءة من يسله ، لكن لا بأس بقراءة الناظر الدعاء أيضاً ، فان عموم الدعاء يشمله ويستفاد عرفاً ، ان خصوصية السال من باب المثال ، واذا كانت إمرأة ، وتخير بين ضمير المذكر بالنظر الى الميت ، أو المؤنث بالنظر الى المرأة ويقرأ للطفل ايضاً وان لم يكن له عذاب .

واما المنافق ، فالظاهر انه لا يقرأ له ، لأن المأمور به الدعاء عليه لا له ، وكذلك في الادعية الآتية .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٦ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٤ .

وعند معاينة القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار . وعند الوضع في القبر يقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ، نزل بك وانت خير منزول به .

{وعند معاينة القبر} ولو قبل السّل او بعده : {اللّهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار »} في الفقيه : [يقال عند النظر الى القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران »][1] والتأنيث باعتبار الخبر ـ أي الروضة والحفرة ـ ورواه الراوندي في دعواته ، عن الصادق (عليه السلام)[2] .

وهذا الدعاء اشارة الى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « القبر ـ[اما]ـ روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران »[3] .

{وعند الوضع في القبر يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ، نزل بك وانت خير منزول به »} لما رواه سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) : « إذا وضعت الميت على القبر قلت :

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح ٤٤ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٢٣ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٧ .
(٣) التفسير الكبير : ج ٤ ص ١٤٦ في تفسير الآية ١٥٤ من البقرة : « بل احياء » .

وبعد الوضع فيه يقول : «اللهم جاف الأرض عن جنبية ، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً » ، وعند وضعه في اللّحد .

(اللهم عبدك وابن عبدك وبن امتك نزل بك وأنت خير منزول به »[١] .

اقول : واذا قرأها للمرأة فالظاهر ان يقول : امتك ، وابنة عبدك ، وابنة امتك ، ويجوز ان يقصد بالعبد من له العبودية فيشمل المرأة أيضاً .

{وبعد الوضع فيه يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً »} لصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً »[٢] .

لكن هذين الخبرين لا يدلّان على ان الأول في وضعه في القبر ، والثاني بعد وضعه في القبر ، كما ان الأول ليس فيه "اللهم" .

{وعند وضعه في اللّحد} اذا كان لحد والاّ فعند وضعه في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٦ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٥ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ١ .

يقول : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، ويقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

الشق ، وذلك لوحدة المناط ، كما هو واضح . {يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي والمعوذتين »} قل اعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ـ والظاهر تخييره في تقديم أيهما ، وإن كان الاولى تقدم الاولى ـ .

{وقل هو الله احد ، ويقول : « اعوذ بالله من الشيّطان الرجيم »} لخبر محمّد بن عجلان ، عن الصادق (عليه السلام) : « فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ، وليذكر اسم الله ، ويصلّي عل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . . . وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب ، والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، وآية الكرسي »[1] .

وخبر زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا وضعت الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله واقرأ آية الكرسي »[2] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٤ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٦ .

وما دام مشتغلا بالتشريج يقول : اللهم صل وحدته ، وانس وحشته ، وآمن روعته ، واسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنّما رحمتك للظّالمين

{وما دام مشتغلا بالتشريج} أي نضد اللبن {يقول : « اللهم صل وحدته وانس وحشته ، وآمن روعته ، واسكنه من رحمتك} رحمة {تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنّما رحمتك للظّالمين »} كما عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : « فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته ، وانس وحشته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه من رحمة من سواك »[1] .

. وفي خبر اسحاق ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « فما دمت تضع اللبن والطين تقول : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن حمة من سواك ، فانما رحمتك للظالمين »[2] .

اقول : يعني ان التفضل الكامل هو عفو الظالم ، اما غير الظالم فانه لا يكون التفضل عليه بتلك المثابة ، وان كان كل رحمة الله سبحانه فهي فضل ، لعدم استحقاق أحد شيئاً منه سبحانه .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٥ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٧ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٦ .

وعند الخروج من القبر يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أرفع درجته في علّيين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين .

وعند إهالة التراب عليه يقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد اليك بروحه ، ولقّه

{وعند الخروج من القبر يقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في علّيين ، واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين »} فعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) : « واذا خرجت من قبره فقل : انا لله وانا اليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع ذرجته في اعلا عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين »[١] .

أقول : لعلّ المصنّف على اخبار بمضمون ما ذكره في هذه الأدعية.، أو أنه تساهل بالزيادة والنقيصة لفهم ان المقصود أمثال هذه الأدعية الواردة ، لا أن لها خصوصية ، كما لا يستبعد ذلك ، فان اختلاف ما ورد في كل مقام ـ غالباً ـ يدل على ذلك ، لكن التقييد بلفظ النص أولى .

{ وعند إهالة التراب عليه يقول : « انا لله وانّا اليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ، ولقّه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٥ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٢ .

منك رضواناً ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة عن سواك ، وأيضاً يقول : إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .

منك رضوانا ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، وأيضاً يقول : ايمانا بك ، وتصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً} ففي خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) ، في جنازة رجل من أصحابنا ، وفيه : فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ، ثم بسط كفه على القبر ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك روحه ، ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به رحمة من سواك »[١] .

وفي الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا حثوت التراب على الميت ، فقل : إيماناً بك وتصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ـ قال ـ : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من حثا على ميت وقال : هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة »[٢] .

ثم : إن روايات الأدعية كثيرة من اراد الاطلاع على جميعها فليراجع البحار ، وجامع احاديث الشيعة ، والوسائل ، والمستدرك .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٥ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٩٨ باب من حثا على الميت ح ٢ .

التاسع : ان تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس .

العاشر : ان يحسر عن وجهه ، ويجعل خدّه على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب .

{التاسع : ان تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس} فهما مستحبان . فعن اسحاق بن عمار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا وضعته في لحده فحل عقده »[1] .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، عن عقد كفن الميت ؟ قال : « اذا ادخلته القبر فحلها »[2] .

اقول : واذا كفن في ثوبه شق ثوبه .

فعن ابي عمير ، عنه (عليه السلام) : « يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره »[3] .

وفي خبر حفص البختري ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يشق الكفن إذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه »[4] .

{العاشر : ان يحسر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب } فهي مستحبات ثلاثة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤١ الباب ١٩ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤١ الباب ١٩ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٢ الباب ١٩ من ابواب الدفن ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤١ الباب ١٩ من ابواب الدفن ح ٢ .

الحادي عشر : ان يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه .

ففي خبر علي بن يقطين : « وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل »[١] .

وفي خبر سالم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يجعل له وسادة من تراب »[٢] ومثلهما غيرهما .

لكن في رواية ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « البرد لا يلف ، ولكن يطرح عليه طرحاً ، وإذا أُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه »[٣] .

{الحادي عشر : ان يسند ظهره بلبنة او مدرة} إذ كان له لحد ، أما إذا كان شق له فلا موضع لهذا المستحب {لئلا يستلقي على قفاه} ففي خبر سالم ، عن الصادق (عليه السلام) : « ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي »[٤] وحيث قد سبق انه يصح جعل اللحد خلاف القبلة ، أو في الطرفين يكون وضع المدرة بحيث يحفظه عن السقوط ان احتيج اليها .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٢ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤١ الباب ١٩ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٤٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٢ الباب ١٩ من ابواب الدفن ح ٥ .

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه ، وبحيث لا تصل اليه النجاسة بعد الانفجار .

{الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه ، ويحيث لا تصل اليها اليه النجاسة بعد الانفجار} على المشهور ، بل في الجواهر من غير خلاف يعرف ، ويدل عليه :

ما عن الحميري ، قال : كتبت الى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله »(١) .

وفي قصة شطيطة النيسابورية ، ان الإمام الكاظم (عليه السلام) حضر جنازتها ووقف يصلي عليها مع القوم وحضر نزولها الى قبرها وشهدها وطرح في قبرها من تراب قبر ابي عبد الله (عليه السلام)(٢) .

وفي مصباح الشيخ ومصباح الزائر ، روى جعفر بن عيسى ، ان ابا الحسن (عليه السلام) يقول : «ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين (عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٢ الباب ١٢ من ابواب التكفين ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٠٦ الباب ١٠ من ابواب الكفن ح ٢ .

السلام) ـ كما في مصباح الزائر ـ ولا يضعها تحت رأسه »[١] .

وفي فلاح السائل : [ويجعل معه شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فقد روى انه أمان][٢] .

والرضوي (عليه السلام) : « ويجعل معه في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام) »[٣] .

وروى العلامة (رحمه الله) ان امرأة كانت تزني فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ، ولم يعلم بها غير أُمها ، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ، ولم تقبلها الأرض ، ونقلت عن ذاك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك ، فجاء أهلها الى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصة ، فقال (عليه السلام) : « لأمها فما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي » فاخبرته بباطن أمرها ، فقال الصادق (عليه السلام) : « ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) » ففعل ذلك فسترها الله تعالى[٤] .

ثم الظاهر ان المستحب يؤدّي بكل إشكال جعل التربة في القبر

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٦٧٨ « خواص طين قبر الحسين » .

(٢) فلاح السائل : ص ٨٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٠ س٢٦ .

(٤) المنتهى : ج ١ ص ٤٦١ س ٩ .

الثالث عشر : تلقينه بعد الـوضع في اللحـد قبل السـتر بـاللبن ، بأن يضـرب بيده عـلى منكبـه الأيمن ، ويضـع يـده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة ، ويدني فمـه الى اذنه ويحـرّكه تحـريكاً شـديداً ، ثم يقـول : يا فلان بن فـلان اسمـع افهم ـ ثـلاث مـرات ـ الله ربـك ، ومحمّـد ،

في الكفن ، أو غيره لبنة ، أو غيرها تحت الرأس أم لا ؟ والظاهـر أن وصول النجاسة اليها لا بأس به ، لاطلاق الروايات ، أو عدم قصـد الهتك ، والمناط في كتـابة القـرآن على الكفن ، الى غـير ذلك ، فقيـد المصنف لا بد وان يحمل على الأولى ، وتراب القبـر يشمل كـل تراب كـربلاء ، لصحـة الاطلاق ، وان كـانت التربة القريبـة أولى ، وقـد ذكـرنا تفصيـل ذلك في الأطعمـة والأشربـة وغيره ، هـذا كله في قبـر المؤمن ، والـظاهـر انـه لا يتعـداه الى قبـر المنـافق ، لأنـه ليس محـلاً للرحمة .

{الثـالث عشر : تلقينـه بعد الـوضع في اللحـد} أو الشق {قبل التسـر باللبن} بـل يستحب ذلك اذا القى في البحـر أيضاً ، الى غـير ذلك {بأن يضرب بيده عـلى منكبه الأيمن ، ويضـع يده اليسـرى على منكبـه الأيسر} ويـأخذه {بقوّة ويدني فمـه الى أذنه ويحـرّكه تحـريكـاً شديداً} فيما إذا لم يخف من سقط جنينها ، أو تناثر أجزائه في المحروق وما أشبه .

{ثم يقـول : يا فـلان بن فلان} ولـو كان ولـد زنا لم يسمـه الا نفسه {اسمع إفهم ـ ثـلاث مرات ـ الله ربـك ، ومحمد} (صـلى الله

والإسلام دينك ، والقرآن كتابك وعليّ إمامك ، والحسن إمامك ـ إلى آخر الأئمة ـ أفهمت يا فلان ؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : ثبّتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك .

عليه وآله) {نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلي} (عليه السلام) {امامك والحسن امامك ـ الى آخر الأئمة ـ أفهمت يا فلان ؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقرّ من رحمته ، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك} ففي خبر علي بن يقطين : « وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه »(١) .

وفي خبر ابن عجلان : ليقل ما يعلم ، ويسمعه تلقينه ، شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً »(٢) .

وفي خبر محمد بن عطيه : « ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٢ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٤ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٨ .

واجمع كلمة في التلقين ان يقول : اسمع افهم يا فلان ابن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم ابيه ، ثم يقول : هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله ، وسيد

صاحبه »[١] وهذه كلّها تدلّ على عدم خصوصية للفظ خاص ، وان كان ذكر ما ورد في الروايات أفضل .

وفي خبر سالم : « ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى »[٢] .

وفي خبر اسحاق : « ثم تعيد عليه القول »[٣] .

وفي رواية الاسكاف ، عن الصادق (عليه السلام) : « واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين »[٤] . الى غير ذلك من الروايات .

{واجمع كلمة في التلقين} وان لم نجد به نصّا كما اعترف به بعض الشراح ايضا {ان يقول : اسمع إفهم يا فلان بن فلان ، ثلاث مرات ، ذاكراً اسمه واسم أبيه ـ ثم يقول : هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له ، وان محمّدا (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله ، وسيد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٤ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٦ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٧ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٤ .

النبيين ، وخاتم المرسلين ، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، وامام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وهالى وسألاك

النبيين ، وخاتم المرسلين ، وأنّ علياً أمير المؤمنين ، وسيد الوصيين ، وامام افترض الله طاعته على العالمين} ولعل من الأفضل ذكر فاطمة الزهراء (عليها السلام) ففي خبر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان حب فاطمة (عليها السلام) ينفع في مواضع أحدها بك »

وأن الحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي ظلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك

عن ربك وعن نبييك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن ، وقل في جوابهما :

الله ربي ، ومحمد (صلى الله عليه وآله نبيي ، والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب . إمامي والحسن بن علي المجتبي إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي .

وعلي الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعلي الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ، والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء

عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك

فلا تخف ولا تحزن ، وقل في جوابهما : الله ربي ، ومحمد (صلى الله عليه وآله نبيي ، والإسلام دينين والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبى إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي

وعليّ الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعليّ الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي ، والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء

صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ، ثم أعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نعم الرسول ، وأن علياً بن أبي طالب وأولاده المعصومين ، الأئمة الأثني عشر نعم الأئمة وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حقّ ، وتطاير الكتب حقّ ، وأن الجنة حق ، والنار حقّ وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله

صلوات الله عليهم اجمعين أئمتي وسادتي ، وقادتي ، وشفعائي ، بهم أتولّى ، ومن اعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الرب} ولو ذكر الصفات الثبوتية ، التي منعها عدله سبحانه ، والصفات السلبية كان أولى ، لأنها من العقائد الحقة . { وأنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نعم الرسول ، وأنّ علياً بن أبي طالب وأولاده المعصومين ، الأئمة الأثني عشر نعم الأئمة ، وأنّ ما جاء به محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) حق ، وأن الموت حقّ ، وسؤال منكر ونكير في القبر حق } أي خصوصيّات الموت الغيبيّة ، وإلّا فكلّ يعلم الموت ، ولو كان ملحداً . {والبعث حق ، والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حقّ ، وتطاير الكتب حقّ ، وأنّ الجنّة حق ، والنار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله

يبعث من في القبور . ثم يقول : أفهمت يا فلان ، وفي الحديث أنه يقول : فهمت ،

ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، ثم يقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك .

يبعث من في القبور . ثم يقول : أفهمت يا فلان} يكرره {وفي الحديث أنه يقول : فهمت} فقد روى الراوندي ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث كيفية التلقين . « ثم تعود القول عليه ثلاث ، ثم تقول : أفهمت يا فلان ـ وقال ـ (عليه السلام) : فإنه يجيب ويقول : نعم » .[١] .

{ثم يقول : ثبّتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، ثم يقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك } وهذا النحو من التلقين ملفق من جملة من الروايات ، بزيادة ونقيصة ، وذكره العلامة المجلسي في زاد المعاد باختلاف يسير ، وحكي بعضه عن المفيد والطوسي والعلامة .

ثم : الظاهر انه لا خصوصية للغة العربية ، فيجوز التلقين بسائر اللغات ، كما ان التلقين يكون للرجل والمرأة ، وهل يكون للصغير والمجنون والمستضعف ؟ احتمالان : وان كان الأولى قراءته ، اما المخالف ، والمنحرف ، والمنافق ، فلا تلقين لهم ، والمجهول يلقّن

---

(١) البحار : ج ٧٩ ص ٥٣ ح ٤٣ .

والاولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ ، وبلسان الميّت أيضا ان كان غير عربيّ .

الرابع عشر : ان يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء من طرف رأسه ، وان احكمت اللبن بالطين كان أحسن .

برجاء انه مؤمن واقعاً ، ولا يحتاج التلقين الى إذن الولي لأنه ليس تصرفا في الميت .

{والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ} لأنه لسان الدين ، والوارد بألفاظه الروايات ، بالاضافة الى ما روي من أنه لسان أهل الجنة[1] .

{ وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ } لاحتمال بقاء لغته هناك ، لكن الأولى منه أن يلقن بلغة الملقن في سائر الأقطار التي لا تتكلم العربية فإن الزامهم باللغة العربية في مثل التلقين متعذر أو متعسّر ، ولعل مقصود المصنف أن المراد من التلقين تفهيم الميت ، كما يقال له « افهمت » والميت حسب المفروض لا يفهم إلا لغته فتأمل .

{الرابع عشر : ان يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء} به {من طرف رأسه ، وان احكمت اللبن بالطين كان احسن} اما تشريج اللبن ، فعن الغنية ، والمعتبر ، والمدارك ، والمفاتيح ، الاجماع عليه ، ويدلّ عليه مستفيض النصوص ، والمحكي عن الراوندي : [ان عمل العارفين من الطائفة

---

(١) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٤٧٩ .

على إبتداء التشريح من الرأس][1] ، وفي الجواهر : [ولعله لأنه الأهم من غيره] [2] .

اقول : ويمكن استفادة ذلك من المناط في حلّ عقد الكفن ، كما انه في بعض الأخبار استحباب أحكامه بالطين .

ففي صحيح ابان ، قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : « جعل علي (عليه السلام) على قبر رسول الله لبناً » فقلت : أرأيت أن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت ؟ قال : « لا »[3] .

وفي خبر اسحاق : « ثم تضع الطين واللبن ، فما دمت تضع اللبن والطين تقول : اللهم صل وحدته »[4] الى آخره .

وفي فقه الرضا (عله السلام) : « فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته »[5] الى آخره .

وفي خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ يمنة السرير سعد بن معاذ مرة ، ويسرته مرة ، حتى انتهى به الى القبر ، فنزل حتى لحّده

---

(١) كما في الجواهر : ج ٤ ص ٣٠٩ .
(٢) الجواهر : ج ٤ ص ٣٠٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٤ الباب ٢٨ من ابواب الدفن ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٧ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٦ .
(٥) فقه الرضا : ص ١٨ س ١٤ .

الخامس عشر : ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانّه باب القبر .

وسوى عليه اللبن ، وجعل يقول : « ناولني حجراً ، وناولني تراباً رطباً نسد به ما بين اللبن » فلما ان فرغ ، وحثا التراب عليه ، وسوى قبره قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اني لأعلم أنه سيبلى ، ويصل اليه البلى ، ولكن الله تعالى يحب عبداً اذا عمل عملاً فاحكمه » (١) .

ويستفاد من هذا الحديث ان كل أحكام لم يرد به نهي فهو مرغوب فيه ، ولو جعل مكان اللبن آجراً . أو حجراً ، أو خشب ، أو صبه بالاسمنت في زماننا الحاضر مثلاً ، فما يصنع في بعض البلاد من صنع القبور طبقات بالاسمنت ليس به بأس ، والطبقات لا تضر ، فانها ليس من دفن ميتين في قبر ، ويجوز إذا صار تراباً بعد عشرات السنين ان يدفن فيه ميت آخر لأنه خرج عن كونه قبراً إلا إذا كان ملكاً لصاحب القبر ، أولوليه .

نعم : اذا لم يكن له ولي ووارث وصار تراباً لم يبق ملكاً ، لعدم اعتبار العرف كونه ملكاً مما لا يصدق عليه اسم الملك ، وان كان ذات يوم ملكاً قطعاً .

{الخامس عشر : ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانّه باب القبر} ففي الكافي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، انه

---

(١) علل الشرائع : ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٢٦٢ ح ٤ .

قال : « إن لكل بيت باباً ، وإن باب القبر من قبل الرجلين »[١] .

وقريب منه خبر الحضرمي ، عن الصادق (عليه السلام)[٢] ، ومثله خبر عمار عنه (عليه السلام)[٣] ، والظاهر أفضلية الدخول منه ، لقوله تعالى : ﴿ **وأتوا البيوت من أبوابها** »[٤] وان جاز الدخول من حيث يشاء بلا كراهة ، لمرفوعة سهل : « يدخل الرجل القبر من حيث شاء ، ولا يخرج الا من قبل رجليه »[٥] .

اقول : فان الدخول حيث ليس فيه ميت لم يكن منافياً لشأن ، ولذا يدخل من حيث أحب ، اما الخروج فان شأن الميت واحترامه يقتضي ان لا يخرج الاّ من حيث رجليه ، وربما يحمل خبر سهل على كونه اقل كراهة ، لخبر الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ـ وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ : لكل بيت باب ، وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين »[٦] .

وفي خبر الدعائم ، عن علي (عليه السلام) ، عن الرسول

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٩٣ باب دخول القبر والخروج منه ذيل ح ٥

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٩ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٩ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ح ٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٩ .

(٥) الكافي : ج ٣ ص ١٩٣ باب دخول القبر والخروج منه ح ٥ .

(٦) الجعفريات : ص ٢٠٢ باب النهي عن البول والتغوط بين القبور .

السادس عشر : ان يكون من يضعه في القبر على طهارة

(صلى الله عليه وآله وسلم) قريب منه ، الى ان قال : « وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب ان ينزل اليه ويصعد منه »[١] .

ثم : ان اطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، ففتوى ابن الجنيد[٢] باولوية الخروج من عند رأسها للبعد عن العورة ، منظور فيها .

{السادس عشر : ان يكون من يضعه في القبر} أعقل من يكون ، الخبر الاسكاف عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه »[٣] .

وان يكون {على طهارة} لقول الصادق (عليه السلام) : « توضأ إذا ادخلت الميت القبر »[٤] ؟

والرضوي : « تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت »[٥] .

والظاهر منه مطلق الطهارة ، فيشمل الغسل ، والتيمم أيضاً ، ولا يعارض ذلك صحيح ابن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قلت : فمن ادخله القبر عليه وضوء ؟ قال (عليه السلام) : « لا ،

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٧ « في ذكر الدفن والقبور » .
(٢) كما في الذكرى : ص ٦٧ س ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٧ الباب ٥٣ من ابواب الدفن ح ١ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٢٠ .

مشكوف الرأس ، نازعا عمامته وردائه ونعليه ، بل وخفّيه الاّ لضرورة .

الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء »[1] . لأن ظاهر هذا انه لا يجب الوضوء بسبب إدخال الميت القبر ، فانه ليس من الاحداث الموجبة للوضوء ، ثم قال (عليه السلام) : "الا ان ينظف يده التربة" . فان الوضوء يستعمل بمعنى التنظيف .

ثم : الظاهر ان غير المتوضي ليس يكره دخوله القبر ، نعم يكره دخول المحدث بالأكبر ، للرضوي : « ولا تحضير الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه »[2] .

{مكشوف الرأس ، نازعاً عمامته وردائه ونعليه ، بل وخفّيه الاّ لضرورة} لما رواه ابن ابي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر في نعلين ، ولا خفين ، ولا عمامة ، ولا رداء ، ولا قلنسوة »[3] .

وفي خبر الحضرمي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا تنزل القبر وعليك العمامة ، ولا القلنسوة ، ولا رداء ، ولا حذاء ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٧ الباب ٥٣ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٧ س ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٠ الباب ١٨ من ابواب الدفن ح ٣ .

السابع عشر : ان يهيل غير ذي رحم ـ ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ قائلا : انا لله وانا اليه راجعون على ما مرّ .

وحلّل ازرارك » . قال : قلت والخف ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية »[١] .

وفي خبر سيف ، عنه (عليه السلام) قال : « لا تدخل القبر وعليك نعل ، ولا قلنسوة ، ولا رداء ، ولا عمامة » . قلت : فالخفّ ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس بالخف ، فان في خلع الخف شفاعة »[٢] .

ثم : ان ذهابهم الى استحباب هذه الأمور يكفي في القول به ، لأنهم اخبر بلسان الأئمة (عليهم السلام) ، وللتسامح في أدلة السنن ، فلا يقال : ان ظاهرها الوجوب ، كما لا يقال : ان ظاهرها استحباب النزع لا كراهة اللبس .

{السابع عشر : أن يهيل غير ذي رحم ـ ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ قائلا : انّا لله وإنّا إليه راجعون على ما } ففي خبر داود قال : رأيت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما شاء الله لا ما شاء الناس » ، فلما انتهى الى القبر تنحى ، فجلس ، فلما ادخل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٠ الباب ١٨ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤١ الباب ١٨ من ابواب الدفن ح ٥ .

الميت لحده ، قام ، فحثا عليه التراب ، ثلاث مرات [١] .

وخبر محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ، ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه »[٢] الدعاء .

وفي رواية أُخرى ، رأيت ابا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه [٣] .

ومنه : يظهر استحباب كلا الأمرين ، ظهر الكف ، وظهر الكفين ، بل الظاهر استحبابه ببطن الكف أيضاً ، لخبر ابن اذنية قال : رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على الميت ، فيمسكه ساعة في يده ، ثم يطرحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك ؟ فقال : « يا عمر كنت أقول : ايمانا بك وتصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً ـ الى قوله ـ : وتسليماً ، هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة »[٤] .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٤ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٥ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٥ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٤ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ٢ .

هذا ، بالاضافة الى ان مقيد اخبار الاستحباب لا يقيد مطلقه كما بين في الأصول ـ .

اما عدم الاستحباب لذي الرحم ، فلخبر عبيد بن زرارة ، قال : مات لبعض أصحاب ابي عبد الله (عليه السلام) ولد ، فحضر ابو عبد الله (عليه السلام) فلما ألحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب ، فأخذ ابو عبد الله (عليه السلام) بكفيه وقال : « لا تطرح عليه التراب ، ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب » ، فقلنا : يا بن رسول الله : اتنهانا عن هذا وحده ؟ ـ كانه توهم إختصاص الحكم بالميت الولد ، أو ما اشبه ذلك ـ فقال : « انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم ، فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه »[1] .

ثم : ان المصنف ذكر استحباب الاسترجاع عند الاهالة ، وكأنه استفادة من خبر سالم : « فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب : انّا لله وانّا اليه راجعون »[2] ولا بأس به لأن ذلك يمكن ان يقارن الاهالة ، او لعله الاستحباب الاسترجاع عند المصيبة مطلقاً ، والا فلم أجد بذلك دليلاً خاصاً ، كما ان الظاهر ان

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٥ الباب ٣٠ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٦ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٥ .

الثـامن عشر : ان يكـون المباشـر لوضـع المرأة في القبـر محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، والا فالأجانب ،

الاهالة تتحقق بالكف والكفين ـ كما في خبر ابن الاصبغ ـ وبغيرهما كعود ونحوه ، فان الاطلاق لا يقيد بالمقيد .

وما في خبر ابن اذينه من عدم الزيادة على ثلاثة اكف كأنـه لبيان تحقق الاستحبـاب بذلـك ، كما ورد في عـدم اعـطاء الفقـير في الحق المعلوم أزيـد من كف او نحوهـا ، لا لعدم استحبـاب الازيـد ، والا فاطلاقات الأدلة يشمل الأزيد أيضاً وتجوز الاهالة بالرجـل ان لم تكن إهانة للميت .

وهـل تستحب الاهالـة للنساء ؟ الـظاهر ذلـك ان لم يكن هنـاك محـذور آخر ، وهـل الاهالـة خاصـة بـالمؤمن ، أو يشمـل المنـافق ، والمخـالف ، ونحوهمـا ؟ احتمالان : وان كـان ظاهـر الثـواب المقـرّر للمهيـل يشعر بـالاستحباب للمؤمن فقط ، والاهـالة تتحقق من أي طرف فعلها ، لكن ظاهر رواية محمد بن مسلم أولوية كونها من طرف رأس الميتـه ، وحيث ان الاهالة تصـدق ، ولو بعـد طم القبر ، كـان ذلك داخلا في اطلاقها ، اذا كانت الاهالة لبقايا التراب الـذي يرفـع فوق القبر .

{الثامن عشر : ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمهـا ، أو زوجها ، ومع عـدمهم فأرحـامها} غـير المحارم {والا فـالأجانب} قال في المنتهى : [وان كان امرأة لا ينزل الى قبـرها الا زوجهـا او ذو

رحم لها وهو وفاق العلماء][١] ، وظاهره تساوي الزوج والمحارم ، لكن في الذكرى : [والزوج اولى من المحرم بالمرأة][٢] .

اقول : لا بأس بهذا التقييد ، كما لا بأس بما ذكره المصنّف من جعل الارحام بعد المحارم ، كما يستفاد من آية "أولوا الأرحام"، بالنسبة الى المحارم والارحام ، لكن ظاهر الأخبار ان الزوج أولى ، ثم المحارم ، ثم النساء .

فعن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها ـ إن أمكن ، ثم الأرحام ـ في حياتها »[٣] . وعن الجعفريات مثله[٤] .

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها ، وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه »[٥] .

وفي خبر إسحاق ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٤٥٩ س ٢٥ .
(٢) الذكرى : ص ٦٦ س ٣٥ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح ٥ .
(٤) الجعفريات : ص ٢٠٣ باب من ينزل المرأة في القبر .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٧ « في ذكر الدفن والقبور » .

ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب .

« الزوج احق بالمرأة حتّى يضعها في قبرها »[١] .

اقول : وقد وضع علي (عليه السلام) فاطمة الزهراء (عليها السلام) في قبرها ، ولعلّ المصنّف ذكر الأرحام في مقابل الأجانب لا مقابل النساء . بعدم تعارف تولي النساء .

وفي خبر زيد بن علي (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن أمير لمؤمنين : « يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها »[٢] .

وعن فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا ادخلت المرأة قبرها وقف زوجها من موضع تناول وركها » [٣] .

{ولا يبعد ان يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب} وكأنه لما تقدم من كراهة اهالة الأقارب التراب ، فان مناطه موجود في الادخال في القبر ، وللمناط في خبر البختري ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده »[٤] .

لكن هذا القدر غير كاف في الكراهة ، بل ظاهر الأخبار عملاً وقولاً استحباب نزول الترتيب ، ففي خبر علي قال : سمعت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قال : « لما قبض ابراهيم بن رسول

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٩٤ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٥ الباب ٣٨ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٣) فقه الرضا ص ١٨ س ١٦ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح ٢ .

الله ، قال ـ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ : يا علي انزل فالحد ابني ، فنزل ـ علي ـ (عليه السلام) فألحد ابراهيم في لحد ، فقال الناس : انه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره »[1] .

اقول : وقد الحد علي (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والحد الحسنان عليا (عليهم السلام) ، والحد الحسين الحسن (عليهما السلام) ، والحد الحسين إبنهُ علي زين العابدين (صلوات الله عليهم أجمعين) .

وفي خبر محمّد بن عجلان : « إذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه »[2] .

وفي خبر آخر : « فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه »[3] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥١ الباب ٢٥ من ابواب الدفن ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٣ . الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٤ . الباب ٢٠ من ابواب الدفن ح ٨ .

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفرجة ،

وفي خبر ابن راشد ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده »[١] .

ومثله خبر عبد الله ، عنه (عليه السلام) [٢] .

وفي الدعائم : • "ويكون أولى الناس بها على مؤخرها ، واولى الناس بالرجال على مقدمه" .

وفي العلل : « وليكن اولى الناس به مما يلي رأسه »[٣] .

ولذا أشكل في المستند في الحكم المذكور وقبله ذكر المنتهى : [انه يستحب ان ينزل إلى القبر الولي][٤]. وبعدهما غيرهما ، ومنه : يعلم ان جمع الجواهر بين الأخبار باستحباب النزول وكراهة الانزال محل نظر .

{التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة} أو الى شبر ، لورود الأخبار بكل ذلك ، والقول بأنّ الشبر يساوي الأربع المفرجة لا يخفى ما فيه ، واذ صدر عن بعض الأعاظم

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٢ الباب ٢٥ من ابواب الدفن ح ٦ .
(٣) علل الشرائع : ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٢٥١ ح ١ .
(٤) المنتهى : ج ١ ص ٤٥٩ س ٢٥ .

ففي خبر محمّد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع »[١] .

وفي خبر عقبة بن بشير ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) : « يا علي ، ادفني في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ور ش عليه الماء »[٢] .

وفي خبر سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ويرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه »[٣] .

وفي خبر محمّد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) عن الميت ـ الى ان قال ـ « وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع اصابع مفرجات »[٤] .

وفي خبر حماد ، عن الصادق (عليه السلام) «إن ابي قال لي ذات يوم في مرضه : اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع أصابع »[٥] .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٠١ باب تربيع القبر ح ١٠ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٥٠ باب مولد النبي ووفاته ح ٣٦ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٩٩ باب تربيع القبر ح ٢ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٩٥ باب سلّ الميت ح ٣ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ٢٠٠ باب تربيع القبر ح ٥ .

العشـرون : تـربيـع القبـر بمعنى كـونـه ذا اربـع زوايـا قائمة ، وتسطيحه ،

وفي خبر ابراهيم ، عن جعفـر عن ابيه (عليهما السلام) : « ان قبـر رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) رفـع شبـرا من الأرض »[١] .

لكن ربمـا قال : انـه يعارض وصيـة النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) ، وحكاية الإمـام (عليه السـلام) لا تدل عـلى استحبابـه ، فالقول المشهور هو المتعين فتأمل .

ثم : الظاهر عدم استحباب ذلـك الا في المقابـر ونحـوهـا لا في السطوح المعدة لدفن الأموات ، وذلـك لانصراف النص الى ذلـك ، ففي مشـاهـد الأئمة (عليهم السـلام) ومن اليهم لا يستحب هـذا الأمر ، ولو اختلف اصابع الناس أخذ بالمتوسط المعتدل منها .

{ العشـرون : تربيـع القبر ، بمعنى كونها ذا أربـع زوايـا قـائمـة وتسطيحه} فلا تدوير وغيره من الأشكال ، ولا تسنيم فوقه .

ففي مرسلة الحسين ، عن الصادق (عليه السـلام) قال : قلت لأي علّة يربع القبر ؟ قال : « لعلة البيت لأنه نزل مربعاً »[٢] .

اقول : الظاهـر ان المراد التشبـه بالبيت حتى يـدل ذلك عـلى انّ

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٧ الباب ٣١ من ابواب الدفن ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٨ الباب ٣١ من ابواب الدفن ح ١٢ .

ويكره تسنيمه بل تركه أحوط .

هؤلاء الأموات مربوطين بالكعبة فهو شعار المسلم .

وفي خبر قدامة ، عن الباقر (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سلّ ابراهيم ابنه سلّاً وربع قبره »(١) وفي نسخة (رفع) .

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) : انه لما دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ربع قبره(٢) .

وفي وصية الباقر (عليه السلام) للصادق (عليه السلام) فيما رواه عبد الأعلى « وان يربع قبره »(٣) الى غير ذلك .

ولولا التشبيه بالبيت وانصراف المربع الى المتوازي لكان القول بالمربع مطلقاً ، ولو المستطيل في محلّه .

{ويكره تسنيمه بل تركه أحوط} ففي خبر الاعمش : « والقبور تربع ولا تسنم »(٤) .

وفي خبر الأصبغ ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من جدَّد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام »(٥) .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٩٩ باب تربيع القبر ح ١ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٨ « في ذكر الدفن والقبور » .
(٣) الكافي : ج ١ ص ٣٠٧ باب الاشارة والنص على ابي عبد الله ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٩ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٥) المحاسن : ص ٦١٢ كتاب المرافق باب ٥ في تزويد البيوت ح ٣٣ .

بناءً على انه "بالحاء" وان المراد به "التسنيم" .

وفي خبر السكوني ، عن علي (عليه السلام) قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى المدينة فقال : « لا تدع صورة الا محوتها ، ولا قبراً الا سويته »[١].

وفي رواية أخرى ان عليا (عليه السلام) قال لأبي الهياج : « ابعثك على ما بعثني اليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان لا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً الا سويته »[٢] فان الاشراف هو التسنيم ، وشرف الأرض محركة أعاليها .

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، انه وصّى الى المسيب إلى أن قال ـ : « ولا تعلو على قبري علواً واحداً »[٣] .

وفي الرضوي : « والسنة في القبر ـ الى ان قال ـ ويكون مسطحاً ، ألّا يكون مسنماً »[٤] .

وفي رواية سفيان : « وان يسوّي قبره »[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ الباب ٤٣ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٢) بحار الانوار : ج ٧٩ ص ١٨ ذيل ح ٣ .
وصحيح مسلم : ج ٢ ص ٦٦٦ الباب ٣١ في تسوية القبر ح ٩٣ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٢٥ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٩ س ١٢ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٢٨١ باب الخمسة ح ٢٧ .

الحادي والعشرون : أن يجعل على القبر علامة .

وفي مرسلة تحف العقول : « يربع قبر الميت ولا يسنّم »(١) .

وفي رواية ابن سنان : « وسوى (صلى الله عليه وآله وسلم) قبره »(٢) .

ولذا استفاض من نقل الاجماع من الفقهاء على كراهته ، ولعله لأنه تشبيه بالكفار ، فان جمعاً منهم يفعلون بقبورهم ذلك ، ولعل احتياط المصنف للروايات التي ظاهرها الحرمة ، لكن الكراهة هي الأولى لأنهم فهموه هكذا .

{الحادي والعشرون : ان يجعل على القبر علامة} كما عن غير واحد التصريح به ، لما عن يونس ، قال : لما رجع موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له إبنة بفيد ـ على وزن بيع منزل بطريق مكة ـ فدفنها وأمر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر(٣) .

وفي اكمال الدين للصدوق ، ان ام المهدي (عليه السلام) ماتت في حياة ابي محمّد (عليه السلام) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أُم محمد(٤) .

---

(١) تحف العقول : ص ٣٠٨ .
(٢) علل الشرائع : ج ١ ص ٣١٠ باب ٢٦٢ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٤ الباب ٣٧ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٤) اكمال الدين : ص ٢٤٠ س ٢٤ .

وعن دعائم الإسلام قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : « يكون علما لأدفن اليه قرابتي »[١] .

وعن الذكرى : [يستحب ان يوضع عند رأس الميت حجر ، أو خشبة ، علامة ، ليزار ويترحم عليه ، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : حيث أمر رجلا يحمل حجره ليعلّم بها قبر عثمان بن مظعون ، فعجز الرجل ، فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذراعيه فوضعها عند رأسه ، وقال : « اعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهله»[٢] .

وفي رواية الجعفريات قريب منه[٣] .

ولا يعارض ذلك ما في مرسلة النهاية للعلامة : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى ان يجصص القبر ، او يبنى عليه ، أو يكتب عليه لأنه من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميت اليه[٤] .

اذ النهي عن الزينة لأجل الميت ، كما كان يفعله الفراعنة ،

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٨ « في ذكر الدفن والكفن » .
(٢) الذكرى : ص ٦٧ س ٣٠ .
(٣) الجعفريات : ص ٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر .
(٤) كما في المستدرك : ج ١ ص ١٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الدفن ح ٢ .

الثاني والعشرون : ان يرش عليه الماء ، والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش عند الرأس الى الرجل ، ثم يدور به على القبر ، حتى يرجع الى الرأس ، ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء

وبعض الكفار ، حيث يزينون للميت ، والمستحب ان يفعل ذلك لأجل الناس ، فهذا للآخرة وذلك للدنيا .

{الثاني والعشرون :ان يرشّ عليه الماء ، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدء بالرش عند الرأس الى الرجل ، ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ، ثم يرشّ على الوسط ما يفضل الماء} بلا خلاف اجده ، كما في الجواهر ، وعن المنتهى دعوى ان عليه فتوى علمائنا ، وهل ان ذلك لأجل استمساك التراب وعدم تفريق الريح حتى لا يذهب آثار القب؟ أم تعبد محض ، فيستحب ذلك ، حتى في ما إذا بنى على القبر أو دفن في الصحن ونحوه ؟ احتمالان : وان كان المنصرف في الأدلة الأولى ، وان كان ظاهر العلة الثاني .

ففي مرسلة ابن أبي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في رش الماء على القبر ؟ قال : « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب »[1] .-

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) : « ان رسول الله

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٩ . الباب ٣٢ من ابواب الدفن ح ٢ .

ولا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوماً أو أربعين شهراً .

(صلى الله عليه وآله وسلم) رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد ان سوى عليه التراب »[١] .

وعن موسى بن أكيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم يرشّ على وسط القبر فكذلك السنة »[٢] .

وفي الرضوي : « فإذا استوى قبره تصب عليه ماءً ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر ثم أرفع جوانب القبر حتى ترجع ، من غير ان تقطع الماء ، فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر »[٣] .

والظاهر ان هذه الكيفية من باب المستحب في المستحب .

{ولا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوما أو أربعين شهرا} بل دائماً ، فعن رجال الكشي[٤] : حدثني محمد بن الوليد ، قال : رآني صاحب المقبرة وانا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرجل صاحب هذا القبر ؟ فانّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٩ « في ذكر الدفن والكفن » .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٩ الباب ٣٢ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٨ س ١٩ .
(٤) اختيار معرفة الرجال : ص ٣٨٦ ح ٧٢٢ . وفي آخره : « في كل يوم » .

الثالث والعشرون : ان يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والاولى أن يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأسِ الميّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصلِّ على الميت

السلام) أوصاني به ، وأمرني أن أرش قبره - "أربعين شهراً" كما في الوسائل[١] - شهراً ، أو أربعين يوما ، في كل يوم مرة ، كذا في جامع احاديث الشيعة[٢] .

وعن الهداية ، قال الصادق (عليه السلام) : « الرش بالماء على القبر حسن » يعني في كل وقت[٣] .

وفي رواية الكافي ، والتهذيب ، عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في حديث : « ان رش القبر بالماء حسن »[٤] .

{الثالث والعشرون : ان يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفّرجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والأولى ان يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصلِّ على الميت} ويدلّ على أصل الاستحباب خبر

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٠ الباب ٣٢ من ابواب الدفن ح ٦

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٣٧ باب ٤٢ ح ٦

(٣) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥١ س ٢٠ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٤٠ باب غسل الميت ح ٣ .

والتهذيب : ج ١ ص ٣٠٠ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٤٤ .

زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) : « اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه ، وتغمز كفك عليه بعد النضح »[١] .

وخبره عن الباقر (عليه السلام) : « واذ حثى عليه التراب وسويّ قبره ، فضع كفّك على قبره عند رأسه ، وفرّج اصابعك ، واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء »[٢] .

وخبر عبد الرحمان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : « صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابنه بعد النضح » . قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة[٣] فان ذكر القبلة يشير الى خصوصية في ذلك ، الى غيرها من الروايات .

واما دليل الاكدية بالنسبة الى من لم يدرك الصلاة ، فهو ما رواه محمّد بن اسحاق ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن شيء يصنعه الناس عندنا ، يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت ؟ قال (عليه السلام) : « انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ، فاما من أدرك

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٩ الباب ٣٢ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٠ الباب ٣٣ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٠٠ باب تربيع القبر ورشه بالماء ح ١٣ .

الصلاة عليه فلا »[١] .

وخبر اسحاق ، عن الكاظم (عليه السلام) ، ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ، ودفن الميت ، لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر ، أفسنّة ذلك أم بدعة ؟ فقال (عليه السلام) : « ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه »[٢] .

فانّ الوجوب بمعنى الثبوت ، والظاهر من خبر عبد الرحمان استحباب وضع اليد مطلقا حتى في سائر الأوقات ، ويؤيّده وضع الإمام السّجاد وجهه على القبر حين زيارة أمين الله[٤] ، بل لا يبعد القول بأولوية ذلك حتى على الجنازة ـ كما يعتاد في بعض البلاد ـ للمناط ، وان كان لا يمكن الفتوى بالاستحباب ، ثم ان الاستقبال للقبلة ، والغمز ، وكونه بعد الرش ، وكونه عند الرأس ، كلّها من المستحب في المستحب .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٠ الباب ٣٣ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٠ الباب ٣٣ من ابواب الدفن ح ٢ .

وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد ،

{واذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد} وذلك لما عن زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفه على القبر حتّى ترى اصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم ، أو المسافر ، من اهل المدينة ، فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، فيقول : من مات من آل محمد (صلى الله عليه وآله) »[1] .

وحملها المصنف على زيادة الغمز جمعاً بينها وبين ما دلّ على الاستحباب مطلقاً ، اذ من البعيد ان يترك النبي (صلى الله عليه و آله) المستحب دائماً .

اما ما روي عن محمّد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره ، ويضع يده على قبره ليعرف الناس انه قبر العلوية ، وبنى هاشم من آل محمّد (صلى الله عليه وآله) ، فصارت بدعة في الناس

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦١ الباب ٣٣ من ابواب الدفن ح ٤ .

ويستحب ان يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك .

كلهم ولا يجوز ذلك (١) .

ففيه :

اولا : انه مرسلة لا حجية فيها .

وثانياً : دلالتها ضعيفة ، اذ "العلوية" هم المنسبون الى عليّ (عليه السلام) ، ولم يمت احد منهم في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) .

اللهم إلا أن يقال : ان المراد وضع خاص غير المستحب الذي تقدم ، وكان ذلك الوضع متعارفاً في زمان الراوي ، وعلى أي حال فهذا الخبر لا يفيد علماً ولا عملاً .

{ويستحبّ ان يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك} فعن الدعائم ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) وضع يده عند رأس ابراهيم غامزاً بها حتى بلغ الكوع ـ طرف الزند الذي يلي الابهام ، والجمع اكواع كقفل واقفال كذا في مجمع البحرين(٢) وقال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك »(٣) .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٢٦ الباب ٣١ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) مجمع البحرين : ج ٤ ص ٣٨٦ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٢٥ « ذكر التعازي والصبر » .

وأيضا يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات أنا أنزلناه، وان يستغفر له ويقول : اللهم جافّ الأرض عن جنبيه ، واصعد اليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ،

وفي مرسلة الراوندي زيادة : « ومن العذاب ان يمسك ثم تنصرف وتستغفر له »[1] .

{وأيضا يستحبّ ان يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرّات ﴿ انا أنزلناه ﴾ وان يستغفر له ويقول : اللهم جافّ الأرض عن جنبيه ، واصعد اليك روحه ، ولقّه منك رضوانا ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك} فعن محمّد بن اسماعيل ، انه سمع ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ ﴿ إنّا انزلناه . . . ﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر »[2] .

ويدلّ على استحباب الاستغفار مرسلة الراوندي المتقدمة .

وفي خبر سالم : « ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له »[3] .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٢٥ الباب ٣١ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨١ الباب ٥٧ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٤٦ الباب ٢١ من ابواب الدفن ح ٥ .

أو يقول : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وافض عليه من رحمتك ، واسكن اليه من برد عفوك ، وسعة غفرانك ، ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة إنا انزلناه سبع مرات ،

ويدلّ على استحباب المذكور ما رواه محمد بن مسلم ، قال : كنت مع ابي جعفر (عليه السلام) في جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ، ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم[1] » الدعاء .

{او يقول} ما في فقه الرضا (عله السلام) : {اللهم ارحم غربته ، وصلّ وحدته وانس وحشته ، وآمن روعته ، وافض عليه من رحمتك ، واسكن اليه من برد عفوك ، وسعة غفرانك ، ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولّاه »} ثم قال في فقه الرضا : « ومتى ما زرت قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة »[2] .

ولذا قال المصنف : {ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة ﴿ انا أنزلناه﴾ سبع مرّات ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٥ . الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٨ س ٢٢ .

وطلب المغفـرة وقراءة الـدعاء المذكور .

الرابع والعشرون : ان يلقّنه الـولي أو من يأذن لـه تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عـال بنحو مـا ذكـر ، فان هـذا التلقين يـوجب عدم سؤال النكيـرين منه ،

وطلب المغفرة وقراءة الـدعاء المـذكور} وقـد تقدّم في روايـة محمّد بن اسماعيل ، ما يدلّ على استحباب قراءة انّا انزلناه كل مرة .

وفي الخبـر : « ان من ترحم عـلى اهل المقـابـر نجى من النـار ، ودخل الجنة ، وهو يضحك »[١] والترحم شامل للاستغفار .

{الـرابع والعشـرون : ان يلقّنـه الـولي او من يـأذن لـه} ، بـل الـظاهر من العلة الآتيـة في الروايـة ان التلقين من أي شخص صـدر يعـطي فائـدته ، نعم الـولي أولى للنص به . {تلقينـا آخر بعـد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصـوت عال} وكـأنه لكـونه شعـاراً ، ولذا يستحب علو الصـوت بـه ، أو إن الميت كـالنـائم لهـولـه من البيت الجديد ، فالصوت العال تنبّهه .

واما كونه بعد رجوع للعلة من جهة التقية ، ولذا يجوز مع وجود الحاضرين إذا لم تكن تقية .

{بنحو ما ذكر ، فان هـذا التلقين يـوجب عدم سؤال النكيـرين منـه} وهو مستحب بـلا إشكال ولا خـلاف ، بـل الاجمـاع المتـواتـر

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٤٩ الباب ٧٩ من نوادر الدفن ح ١٩ .

عليه ، لخبر يحيى بن عبد الله ، المروي في الكتب الأربعة قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : « ما على أهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به ، فيضع فمه عند رأسه ، ثم ينادي بأعلى صوته ، يا فلان بن فلان ، أو يا فلانة بنت فلان ، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه ، من شهادة أن لا اله الاّ الله ، وحده لا شريك له ، وانّ محمّداً عبده ورسوله ، سيّد النبيين ، وانّ علياً امير المؤمنين ، وسيد الوصيّين ، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق ، وان الموت حق ، وان البعث حق ، وان الله يبعث من في القبور ـ قال (عليه السلام) ـ فيقول منكر لنكير : إنصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته »[1] .

الى غيرها من الروايات ، وفي بعضها ذكر الأئمة (عليهم السلام) ، كخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) ، وفي آخره : « فانه اذا فعل ذلك قال أحد الملكين : قد كفينا الوصول اليه ، ومسألتنا إياه ، فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه لا يدخلان اليه »[2] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٠١ باب تربيع القبر ورشه بالماء ح ١١ .
الفقيه : ج ١ ص ١٠٩ الباب ٢٤ المس ح ٤٨ .
التهذيب : ج ١ ص ٣٢١ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٠٣ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٣٤ باب ٤١ ح ٢ .

فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار ، وبعد الوضع في القبر ، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين ، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً .

{فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار} لرفع وساوس الشياطين وقد مرّ {وبعد الوضع في القبر} وقد مرّ ، وكأنه لاستعداد الميت للجواب {وبعد الدفن ورجوع الحاضرين} لكفاية مسائله الملكين . {وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً} وفي المستند نسبته الى القيل ، قال : [ولم نعثر له على مستند][١] .

اقول : ونحن أيضاً فحصنا ، ولم نظفر له على دليل .

ثم : ان لم يمكن التلقين بصوت عال لتقية أو نحوها لقن سراً ، فان الميت يسمع حتى الهمس ، لدليل الميسور ، والرجاء ، والظاهر ان كون ذلك سبباً لانصراف النكيرين من باب المقتضى ، كسائر الأمور الشرعية التي هي من هذا القبيل ، مثل استجابة الدعاء ونحوها ، وقد ظهر من بعض الروايات استحباب كون الملقّن يضع فمه عند رأس الميت ، والظاهر انه من باب المستحب في المستحب .

ثم : ان استحباب ذلك بعد تمام الدفن ، فلا يستحب بعد ساعات ، أو يوم ، أو أيام ، لظهور الروايات في دخول النكيرين في القبر مباشرة .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٠٣ س ٢٤ .

ويستحب الاستقبال حال التلقين ، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس ، وقبض القبر بالكفّين .

{ويستحب الاستقبال حال التلقين} كما عن الحلّي : لأن استقبال القبلة خير المجالس ، لكن عن أبي الصلاح ، وابن البراج ، ويحيى بن سعيد استحباب استدبار القبلة حتى يكون مواجهها للميت . وفيه ما لا يخفى ، لعدم نص عام ، او خاص بذلك ، والعلة المذكورة غير تامة .

{وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس } لما تقدم في الرواية . {وقبض القبر بالكفّين} لما في الرضوي : « ويستحب ان يتخلف عندرأسه أولى الناس به بعدانصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفيه ،ويلقنه برفع صوته ، فإذا إذا فعل ذلك كفى المسألة في قبره »[١] .

وفي مرسلة علي بن ابراهيم ، عن الصادق (عليه السلام) : « يقبض على التراب بكفيه »[٢] .

ثم : انه يأتي الكلام هنا ما ذكرناه في التلقين السابق ، من جوازه بسائر اللّغات وغير ذلك .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ٢٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٣ الباب ٣٥ من ابواب الدفن ح ٣ .

الخامس والعشرون : ان يكتب اسم الميّت على القبر ، او على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه .

السادس والعشرون : ان يجعل في فمه فصّ عقيق ، مكتوب عليه : لا اله الا الله ربي محمد نبيي، علي والحسن والحسين ـ الى آخر الأئمة ـ أئمّتي

{الخامس والعشرون : ان يكتب اسم الميّت على القبر ، او على لوح او حجر ، وينصب عند رأسه} كما مرّ في الحادي والعشرين ، ولما دلّ على ان نوح (عليه السلام) كتب ذلك على قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)[1] ، وانّ الإمام السّجّاد كتب على قبر الإمام الحسين (عليه السلام) : « هذا قبر الحسين بن علي الذي قتلوه عطشاناً غريباً »[2] .

{السادس والعشرون : ان يجعل في فمّه فصّ عقيق مكتوب عليه : لا اله إلا الله ربي ، محمّد نبيّي ، عليّ والحسن والحسين ـ الى آخر الأئمة ـ أئمّتي } جعل هذا من المستحبّات ، محل نظر بعد . عدم نص ولا فتوى فقيه ، وإنما الذي في الأمر أن السيد ابن طاووس ذكر في فلاح السائل : [كان جدي ورام بن أبي فراس قدس الله روحه ، وهو ممن يقتدى بفعله ، قد اوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته

---

(١) كالمروي في الارشاد : ص ١٩ في الاخبار التي جاءت بموضع قبره (عليه السلام) .

(٢) مقتل الحسين : ص ٣٢٠ .

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصي على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمراء .

فصّ عقيق ، عليه اسماء أئمته (عليهم السلام) ـ ثم ذكر انه ايضا أوصى بذلك ، وزاد ـ : ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر ان شاء الله](١) .

قال في مصباح الهدى بعد ان نقل عن ربيع الأبرار للزمخشري كتابة شهادة أن لا اله الاّ الله على فص ، عن بعض الأموات : [ولم أجد من تعرض له الاّ في المتن ، وقبله في ذخيرة العباد للمازندراني ، وبعده في مرآة الكمال للمامقاني (رحمه الله)](٢) ولا يتم بهما فتوى الفقيه لوضوح المستند

{السابع والعشرون : ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمراء} لكن كون هذا مستحبا غير المستحب السابق محل نظر، وان ذكره الشهيد في محكى الذكرى ، حيث قال : [يستحب وضع الحصباء عليه لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله بقبر ابراهيم ولده . ولخبر ابان ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محصب حصباء حمراء »](٣) .

---

(١) فلاح السائل : ص ٧٥ .
(٢) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٤٨٢ .
(٣) الذكرى : ص ٦٧ س ٣٧ .

الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته .

اقول : كون ذلك على قبر النبي لا يدّل على استحبابه ، وكأن المصنف أيضاً تردّد في استحبابه ، ولذا نسبه الى بعضهم .

{الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته} التعزية مأخوذة من "العزاء" بمعنى الصبر ، أي تصبيره بأمره بالصبر ، عدم الجزع ، وفي معناها التسلية ، واستحبابها من الضروريات ، والروايات به متواترة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من عزى حزيناكسي في الموقف حلة يفخر بها »[١] ومثله عن الصادق (عليه السلام) [٢].

وفي رواية اخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله عزّ وجل حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ما يحبر بها ؟ قال : « يغبط بها »[٣] .

وروي أن داود (عليه السلام) قال : الهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك ؟ قال : « جزاؤه ان اكسوه رداءً من اردية الايمان استره به من النار »[٤].

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٦ باب ثواب التعزية ح ٢ .
(٢) المقنع : ص ٦ السطر الأخير .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٢٧ الباب ٤٠ من ابواب الدفن ح ٧ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ١٢٧ الباب ٤٠ من ابواب الدفن ح ٨ .

قبل الدفن وبعده ،

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من أجر المصاب شيء »[١] .

وفي رواية ان موسى (عليه السلام) قال : يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال تعالى : ﴿ **اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي** ﴾ الى غيرها .[٢]

{قبل الدفن وبعده} للاطلاقات ، وخصوص بعض الروايات ، فعن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر (عليه السلام) يعزّى قبل الدفن وبعده[٣] .

وعن غياث ، عن علي (عليه السلام) قال : « التعزية مرة واحدة قبل ان يدفن وبعدما يدفن »[٤] .

لكنّ الظاهر اكدية ما بعد الدّفن ، لقول الصّادق (عليه السلام) : « التعزية الواجبة بعد الدفن ـ وقال (عليه السلام) ـ كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة »[٥] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٧ باب ثواب التعزية ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٦ باب ثواب التعزية ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٣ الباب ٤٧ من ابواب الدفن ح ١ .

(٤) فلاح السائل : ص ٨٢ .

(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٤ الباب ٤٨ من ابواب الدفن ح ٤ .

والثاني أفضل ، والمرجع فيها إلى العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب أيّاه ، ولا حد لزمانها ،

وفي رواية أخرى عنه قال : « التعزية الواجبة بعد الدفن »[١] .

وفي خبر آخر ، عنه (عليه السلام) قال : « التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن »[٢] .

والمراد بالوجوب الثبوت ـ لا الوجوب الشرعي ـ ولذا قال المصنف : {والثاني أفضل} وكأنه هيجان الحزن بعد الدّفن {والمرجع فيها إلى العرف } فكلما يسمى تعزية وتسلية يكون داخلاً فيهما ، وقد يكون بالفعل ، وقد يكون بالقول ، وقد يكون بالإشارة ، وقد تكون بالكتابة { ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه } كما تقدم في الحديث ، لكن بشرط أن تكون رؤية تدلّ على التسلية ، لا أن يراه ـ مثلاً ـ وهو يشتري شيئاً في السوق ، كما هو واضح .

{ولا حدّ لزمانها} بل زمانها ، ما يعدّ عند العرف تعزية ، وان كان بعد سنة : كما اذا رأى صديقه بعد سنة ـ وقد مات أبوه ـ وكان الموقع موقع التعزية عرفاً .

فما في خبر اسحاق ، عن الصادق (عليه السلام) : « ليس التعزية الاّ عند القبر ، ثم ينصرفون ، لا يحدث في الميت حدث

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٣ الباب ٤٨ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٣ الباب ٤٨ من ابواب الدفن ح ١ .

ولو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ويجوز الجلوس للتعزية ، ولا حد له أيضا ، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث

فيسمعون الصوت »[١] ويراد به عدم بقائهم عند القبر مدة طويلة ، بل يعزون المصاب وينصرفون ، ولعلّ المراد "بالحدث حول الميت" الاحداث الطبيعية ، كالحسّ الذي يسمع لانشقاق بطنه اذا بقي مدة ، وكان القبر بحيث يسمع منه الصوت ، كما إذا كان في سرداب ، أو الأحداث الخارقة ، لإمكان ذلك من صياحه عند عذاب القبر ، فان بعض له حاسة سادسة ، او كان زاهداً ، يسمع هذه الأشياء ، وقد أيّد ذلك علم التحضير الحديث .

{ولو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى} لأن المنصرف من التعزية الواردة في الأخبار ، ما يكون سبب الصبر والسلوان ، لا سبب الجزع والهيجان . {ويجوز الجلوس للتعزية} لعدم الدليل على الحرمة ، فالأصل الجواز ، بل حيث انه تعاون على الخير من جهة استقبال المعزين ، فهو مستحب شرعاً ، وقد ورد ان اهل البيت (عليهم السلام) جلسوا في الشام في عزاء الحسين (عليه السلام) ثلاثة أيام ، وقيل سبعة أيام[٢] .

{ولا حدّ له أيضاً} اذ لم يرد شيء خاص بذلك {وحدّه بعضهم بيومين او ثلاث} لمرسل الفقيه ، عن الباقر (عليه السلام) : يصنع

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٣ الباب ٤٨ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) البحار : ج ٤٥ ص ١٩٦ .

وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ،

للميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات »[١] .

وخبر حفصّ ، وهشام ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لما قتل جعفر بن ابي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) ان تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها ونسائها وتقيم عندها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة ، أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً »[٢] ، ومثلهما غيرهما .

و"المأتم" مفعل ، بفتح الميم والعين ، والمراد به الاجتماع للحزن ، والظاهر ان من حدده بيومين أراد بعد يوم الموت ، لما في الخبر من قوله (عليه السلام) : "من يوم مات" .

{وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه} وكأنه لمنافاته للرضا بقضاء الله تعالى ، بل عن المبسوط[٣] لأن الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة مكروه إجماعاً ، ولا يخفى ما في اجماعه ، ولذا أورد عليه الحلّي : [بأنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه][٤] .

اقول : ويكفي دليلا على الاستحباب ما تقدّم من الروايات ،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١١٦ الباب ٢٦ في التعزية ح ٤٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٨ الباب ٦٧ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) المبسوط : ج ١ ص ١٨٩ .
(٤) السرائر : ص ٣٤ س ٣٢ .

ولكن ان كان الجلوس بقصدقراءةالقرآنوالدعاء لايبعد رجحانه

ولا حاجة في ما ذكره المصنف بقوله : {ولكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه} ثم الظاهر ان التعزية مستحبة لكل من يرتبط بالميت ، وان لم يكن قريباً ، كالصديق الحزين عليه .

نعم : يشترط الحزن ، فاذا كان بين أخوين عداء فرح أحدهما بموت الآخر ، لم يكن من مصاديق التعزية ، لانصراف الدليل عن مثله ، بل لفظ التعزية دال على ذلك ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين تعزية الرجال والأطفال والنساء كل للأخرى ، للاطلاق ، وقد عزّى الرسول (صلى الله عليه وآله) أسماء ، وعزّى بعض الأصحاب حميدة في وفاة الإمام الصادق (عليه السلام)، واذا كان هناك محذور فهو خارج عن محلّ الكلام .

امّا تعزية اهل المصيبة بعضهم لبعض ، فهي داخلة في الأطلاق ، حتى في تعزية الأقرب للأبعد ، والأكثر حزناً لأقل حزناً ، وقد عزى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اولاد جعفر ، وعزّى الامامان الحسنان أحدهما الأخر في امير المؤمنين (عليه السلام) ، الى غير ذلك .

اما تعزية المسلم للكافر في موت مسلم أو كافر ، فلا بأس بها ، إذا كان هناك رجحان شرعي ، فعن الدعائم ، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال : « تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمي استرجاع

عنده ، وتذكرة بالموت وما بعده»[١] .

ونحو هذا الكلام قال (عليه السلام) : « وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك ، وان عزاك عن ميت فقل هداك الله »[٢] .

ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين** ﴾[٣] .

وقد عزى علي (عليه السلام) اشعث بن قيس عن ابن له ـ كما في نهج البلاغة[٤] ـ مع انه كان منافقا أسوء من كافر ، فقد اشترك هو في قتل علي (عليه السلام) وبنته في قتل الحسن (عليه السلام) وابنه في قتل الحسين (عليه السلام)

ولذا كان المحكي عن التذكرة : [ان الأقرب جواز تعزية أهل الذمة . . . لأنها كالعيادة ، وقد عاد النبي (صلى الله عليه وآله) غلاما من اليهود][٥] .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٢٤ ذكر التعازي
(٢) المصدر نفسه .
(٣) سورة الممتحنة : الآية ٨ .
(٤) نهج البلاغة : ص ٦٢٥ رقم ٢٩١ .
(٥) التذكرة : ج ١ ص ٥٨ س ٣٩ .

التاسع والعشرون : ارسال الطعام الى أهل الميّت ، ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم وفي خبر إنه عمل أهل الجاهلية .

{التاسع والعشرون : ارسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام} لما تقدم في قصة أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) ارسال الطعام الى بيت جعفر بن أبي طالب ، وغيره في ـ الثامن والعشرين ـ واستحباب إرسال الطعام متوجه الى المربوطين بقرابة ، أو صداقة ، أو جوار ، أو ما اشبه ذلك .

{ويكره الأكل عندهم وفي خبر إنه عمل أهل الجاهلية} لما رواه الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية »[1] ، ولعل سره انهم مشغولون بعزائهم ، فالأكل عندهم نوع من الكل عليهم ، ولكن الظاهر ان ذلك ليس فيما إذا كان لهم إستعداد لذلك ، كما يعتاد في هذه الأزمنة وكذلك فيما إذا صنعوا هم الطعام للخيرات ودعوا الناس اليه ، وقال في الحدائق : [وقيّده بعضهم بما كان من عندهم ، لا ما يُهدى اليهم من الأقرباء والجيران على السنة المذكورة ، وهو حسن][2] ، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كان الطعام مرسلاً اليهم ، زيادة عن حاجتهم ، والا فلا وجه للتقييد المذكور .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١١٦ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح ٤٧ .
(٢) الحدائق : ج ٤ ص ١٦١ .

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا : اللهم أنا لا نعلم منه الا خيرا ، وأنت أعلم به منّا .

والحاصل : ان كلما كان منصرفاً من نص الكراهة نقول به ، وما عداه داخل في دليل الكراهة .

ثم : ان استحباب الارسالي إنما هو مع حاجتهم ـ كما هو المنصرف ـ فمع غناهم بارسال الغير ، أو دعوتهم جملة ، فلا مجال للاستحباب ، بل أحياناً يكون غير جائز ، إذ أوجب الاسراف ، ويدخل في الاستحباب ما يعتاد من ارسال المواد ، كالغنم ، والارز ، ونحوهما ، فيطبخ عندهم كما يعتاده العشائر .

{الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين} أو مائة وخمسين {من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا : اللهم إنّا لا نعلم منه الاّ خيرا ، وانت اعلم به منّا} لما عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللّهم انّا لا نعلم منه الاّ خيراً وأنت أعلم به منّا ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون** ﴾»[1] .

وفي رواية الكافي ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « كان في بني اسرائيل عابد فاعجب له داود (عليه السلام) ، فأوحى الله عز وجل اليه : لا يعجبك شيء من أمره ، فإنّه مرائي ـ قال (عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٢٥ الباب ٩٠ من ابواب الدفن ح ١ .

الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن .

السلام) - فمات الرجل . . . فقال داود : ادفنوا صاحبكم . . . - ولم يحضره - فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاّ خيراً ، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا . . . . - بذلك دفنوه قام خمسون - آخرون - فشهدوا . . . - بذلك أيضاً - فأوحى الله عز وجل إلى داود: ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود : يا رب للذي اطلعتني عليه من أمره ، قال : فأوحى الله عز وجل اليه : أن ذلك كذلك ، ولكنه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي عليه »[1] وفي نسخة : « علمي فيه » .

وكان هذا هو سر ما تداول من شهادة أربعين في قطعة قماش ندفن مع الميت ، فان المناط يشمله ، إذ لا فرق في الشهادة بين الكلامية والكتبية ، ثم : ان أراد الشاهد الايمان جاز الشهادة حتى للفاسق ، وان أراد حسن العمل لا تصح الشهادة الا لمن يعلم منه ذلك ، او كان حسن الظاهر .

{الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن} ولا ينبغي الاشكال فيه ، لتواتر الروايات بذلك قولاً وعملاً ، فقد بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، وابراهيم ابنه ، وبكت فاطمة (عليها السلام) على اختها ، وعلى

(١) الكافي : ج ٧ ص ٤٠٥ باب النوادر ح ١١ .

أبيها ، وبكى علي (عليه السلام) على رسول الله ، وعلى فاطمة ، وبكى الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) على أُمهما ، وبكى السّجّاد على أبيه ، وبكت الملائكة في قصّة إحتضان الحسنين بدن أمهمّا (عليهما السلام) .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته »(١) .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في موت ولده : « حزنا عليك يا إبراهيم ، وإنا لصابرون ، يحزن القلب ، وتدمع العين ، ولا نقول ما يسخط الرب »(٢) .

وفي رواية زبير بن البكار : لما رأى رسول الله ابنه وضع في القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواتهم(٣) .

وما روي في بعض الروايات ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى من البكاء مكذوب عليه (صلى الله عليه وآله) ، فعن علي (عليه السلام) انه قال : بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لم انهكم عن

(١) البحار : ج ٧٩ ص ٩٢ ذيل ح ٤٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٢١ الباب ٨٧ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٤٦ الباب ٧٤ من متعلقات احكام الاموات

البكاء ، وانما نهيتكم عن النوح والعويل ، وإنما هذه رقة ورحمة ، يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء »[١] .

وعن السائب : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه[٢] .

وفي حديث أبي بصير ، عن احدهما (عليهما السلام) انه : « لما ماتت رقية .... ـ كانت ـ فاطمة (عليها السلام) على شفير القبر ، تنحدر دموعها في القبر ، ورسول الله يتلقاه بثوبه »[٣] ، الحديث .

وعن انس قال : لما ماتت رقية بنت النبي (صلى الله عليه وآله) فبكت النساء عليها ، فجاء عمر يضربهن بسوطه ، فاخذ النبي (صلى الله عليه وآله) بيده فقال : « يا عمر دعهن يبكين ـ وقال لهن ـ إبكين »[٤] ، الحديث .

وفي حديث أسامة ، ان ابن ابنة النبي (صلى الله عليه وآله) وضع في حجر النبي في حال احتضار الولد ، ونفس الصبي تقعقع ،

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٢٥ في ذكر التعازي والصبر
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٧٢ الباب ٦ ح ١٥ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٧٢ الباب ٦ ح ١٦ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٧٣ الباب ٦ ح ١٧ .

ففاضت عينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من دموعه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء »[1] .

وعن الشهيد : انه لما انصرف النبي (صلى الله عليه وآله من أحد راجعاً ـ الى ان قال ـ ثم مر النبي (صلى الله عليه وآله) على دور من دور الأنصار ، من بني عبد الاشهل ، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم ، فذرفت عيناه وبكى ثم قال : «لكن حمزة لا بواكي له » ، فلما رجع سعد بن معاذ ، واسيد بن حضير الى دار بني عبد الاشهل ، أمر نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاءهن على حمزة ، خرج اليهن ، وهنّ على باب مسجده يبكين ، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بأنفسكن »[2] .

وعن الصادق (عليه السلام) : ان النبي (صلى الله عليه وآله) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ، ويقول : « كانا يحدثاني ويؤنساني

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٧٣ باب ٦ ح ١٨ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٧٥ باب ٦ ح ٢٦ .

فذهبا جميعا »[١] .

وروى الخصال بأسناده الى الصادق (عليه السلام) قال :

« البكاؤون خمسة : آدم ، ويعقوب ، ويوسف وفاطمة بنت محمّد (صلى الله عليه وآله) وعلي بن الحسين (عليهم السلام) ، »[٢] ، الحديث .

الى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر ، كما يظهر لمن راجع البحار ، والوسائل ، والمستدرك ، وجامع أحاديث الشيعة ، وغيرها .

ومنه : يعرف انه لو صح الحديث المروي عن الصادق (عليه السلام) : « كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام) »[٣] . كان المراد منه البكاء الخليط بالجزع ، كيف وقد عرفت بكاء من تقدم على غير الحسين (عليه السلام) .

وفي حديث الامالي ، والعيون ، ان الصادق (عليه السلام) لما سمع قتل زيد عمه أقبل يبكي ، ودموعه تنحدر على ديباجتي خده ، كأنها الجمان[٤] .

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٧٥ . باب ٩ ح ٢٧ .
(٢) الخصال : ج ١ ص ٢٧٢ باب الخمسة ح ١٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٢٣ الباب ٨٧ من ابواب الدفن ح ٩ .
(٤) امالي الصدوق : ص ٢٨٦ . المجلس ٥٦ ح ١ .
عيون اخبار الرضا : ج ١ ص ١٩٧ الباب ٢٥ ح ٧ .

وروى الـراوندي ، عن النبي (صـلى الله عليـه وآلـه): قـال : « اذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسد مكـانها شيء ، وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيهـا » . قال وقـال النبي (صلى الله عليـه وآله) : « يـا رب اي عبـادك أحب اليـك ؟ قـال : الـذي يبكي لفقد الصالحين كمايبكي الصبي لفقد أبويه »[١] .

ثم ان ما رووه من النبي (صلى الله عليه وآله) من أن : « الميت يعذب ببكاء أهله »[٢] لا بد وان يراد بـه ـ إن صح ـ أنـه ربما تـأثري كـما يتأثر الانسان إذا رأى ولـده يبكي ، والا "فـلا تـزر وازرة وزر اخرى" .

بقي امران ، لا بأس بالتنبيه عليهما :

الأول : ربما يقال كيف كان النبي (صلى الله عليه وآله) وسـائر الأئمـة ومن اليهم يبكون عـلى موت الصـالحين ، وهم يعـرفـون أنهم انتقلوا الى أفضل كرامة الله تعالى ، فهـل يبكي الانسان لأقـربائـه إذا

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٤٧ الباب ٧٥ من ابواب متعلقات احكام الاموات ح ٤ .

(٢) صحيح البخاري : ج ٢ ص ٨٠ كتـاب الجنائـز باب قـول النبي : يعذب الميت .

علم بأنهم انتقلوا من دارهم الضيقة الى دار واسعة مرفهه ، خصوصا النبي والأئمة كانوا يرون أمكنة اولئك في الجنة ، وما حبوا به من الكرامة .؟

والجواب : ان علم الأئمة وقدرتهم الخارقين لا يؤثران في صفاتهم البشرية ، فهما كالعين ، إن شاء الانسان فتحها وان شاء غمضها فلا يرى ، ويكون حينئذ كسائر الناس ، كما ان من غمض عينه يكون كفاقد البصر ، ولذا لا يعملون قدرتهم في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإرشاد الضال ، وتنبيه الغافل ، وابادة الكفار ، واغناء الفقراء ، والحيلولة دون قتل أصحابهم ، وابراء مرضاهم ، وغيرها ، وغيرها ، إلّا احيانا على سبيل الاعجاز ، وكذلك لا يعملون علمهم في ترتيب الأثر على بواطن الناس ، وكشف المغيبات المحتاجة اليها ، وحفظ أنفسهم ، وأصحابهم عن القتل ، ونحوه ، والّا كان عيسى المسيح (عليه السلام) بقدرته الخارقة ، وبعلمه الخارق ، يمكنه الفرار عن اليهود ، حتى لا يأخذه ليجروا عليه الصلب الظاهري ، ويمكنه ان يحول دون أخذهم له بدون الفرار ، وكذلك كان موسى (عليه السلام) بامكانه قتل فرعون ورفقائه ، وابراهيم (عليه السلام) كان بامكانه قتل نمرود وجلاوزته ، الى غير ذلك ، وهذا هو تفسير شربهم (عليهم السلام) السم ومجيئهم في معرض موتهم .

والحاصل : انهم :

اولا : قدرتهم وعلمهم الخارقين ، مثلهما مثل العين عندنا ، ان شائوا فتحوهما وان شائوا اغمضوهما .

وثانياً أنهم لا يعملون بقدرتهم وعلمهم الخارقين ، إلا على سبيل الاعجاز في مواضع نادرة ، وإلا فإنهم يعملون كسائر الناس .

الثاني : ربما يقال كيف بكى يعقوب على يوسف هذا البكاء الطويل ، مع انه يعلم انه لم يمت ، وانه يرجع اليه ملكاً ، وهل إذا فعل ذلك إنسان عادي لا يقال له هذا عمل غير عقلائي ، فكيف بالنبي المبعوث لهداية الناس وارشادهم . ؟

والجواب : انه كان للبكاء صفة تبليغية ، وتلك الصفة لم تكن تؤدي الّا بهذه النوعية الطويلة التي توجب انتشار خبره ، والفات الناس اليه ، أنه كان تركيزاً على وجوب صلة الرحم ، وحرمة قطعه ، خصوصاً بهذا القسم من القطيعة ، وذلك كان منطلق انماء العاطفة في النفوس ، حتى يعرف الناس ان الواجب عليهم الصلة ، وان الحرام عليهم القطيعة ، وما لم يكن المنطلق بقدر كبير من العنف والشدة لا يكون صالحا ، لأن يكون نقطة الانطلاق ، وكذلك كان بكاء يوسف يتقيم وزن الأبوة لجلب انتباه الابناء الى آبائهم ، وبكاء آدم وحواء لتعريف الناس بقيمة الجنة ، وبكاء فاطمة لايقاظ الناس الى شخصية الرسول (صلى الله عليه وآله) وقيمة الخلافة المغتصبة ، وبكاء السجاد (عليه السلام) . لالفاتهم الى بشاعة الظلم ، وقبح الظالمين ، ولتعميم العدالة الاجتماعية ، والالفات الى المثل

الثاني والثلاثون : ان يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فانه أعظم المصائب .

الاسلامية ، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله العالم .

{الثاني والثلاثون : ان يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فانه أعظم المصائب} فعن سليمان بن عمرو ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي (صلى الله عليه وآله) فانه من أعظم المصائب »(١) .

وفي خبر آخر ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في فإنها هي أعظم المصائب »(٢) .

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) : « إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فان الخلق لم يصابوا بمثله قط »(٣) .

والظاهر ان الرسول من باب المثال ، والا فلكل المعصومين

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩١١ الباب ٧٩ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) قرب الاسناد : ص ٤٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩١١ الباب ٧٩ من ابواب الدفن ح ١ .

الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب ، والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصا في موت الأولاد .

(عليهم السلام) كذلك ، ولذا قال الرضا (عليه السلام) : « يا بن شبيب ان كنت باكياً لشيء فابك للحسين (عليه السلام) »(١) . فان الانسان اذا ذكر مصابه بمن هو أعظم من نفسه ، وقارن بين مصيبته ومصيبة ذلك العظيم تسلّى تلقائياً ، كما ان الألم الجسدي الأكثر إيلاماً ينسى الألم الأقل ، والخسارة المادية الأكبر تنسى الخسارة الأصغر ، وهكذا .

{الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب} بان يحسبها عند الله تعالى ، بمعنى ان يتوجه الى الله تعالى في ان يعطيه الأجر في قبال هذه المصيبة ، كالطفل الذي يتوجه الى امه إذا تألّم ، ليعوض بذلك من حنان الأم وعطفها .

{والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصا في موت الأولاد } الذي هو من أشد الآلام غالباً .

فعن الصادق (عليه السلام) : « ما ابتلى مؤمن ببلية فصبر عليه الا كان له أجر الف شهيد »(٢) .

---

(١) امالي الصدوق : ص ١١٢ المجلس ٢٧ ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٤٢ الباب ٦٥ فيما يتعلق بالمصائب ح ٣٤ .

والمراد بأمثال هذه الروايات ، الأجر الذي هو قدر العمل ، غير منضم اليه الفضل ، مثل أجر الشهيد الف دينار ، وفضله مليون ، فلا يقال : فالشهيد الصابر كيف يكون مقيساً ومقيساً عليه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الدعاء والزيارة .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج قال : ذكر عند أبي عبد الله (عليه لسلام) البلاء وما يخصّ الله به المؤمن ؟ فقال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « النبيون ، ثم الامثل فالأمثل ، ويبتلى المؤمن بعدُ على قدر إيمانه وحسن أعماله ، فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه »[1] .

اقول :

لا يقال : إنا نرى بعض المؤمنين أقل بلاءً من بعض الكافرين ، كما ان نرى بلاء المفضول احياناً اكثر من بلاء الفاضل ، مثل بلاء الحسين (عليه السلام) اكثر من بلاء علي (عليه السلام) ؟

لأنه يقال : ليس المعيار في البلاء الآلام الجسدية فقط ، بل منضماً اليها الآلام النفسية ، والمؤمن حيث يعلم بالدنيا والآخرة ، يكون آلامه أكثر ، كما لو كان هناك تاجر له داران ، وآخر له دار واحدة ، فان مصيبته ذي الدار الواحدة مهما كانت أقل من مصيبة

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٠٦ الباب ٧٧ من ابواب الدفن ح ١ .

الرابع والثلاثون : قول : انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر .

ذي الدارين ، وبلاء علي (عليه السلام) النفسي والجسدي مجموعاً ـ أكثر من بلاء الحسين (عليه السلام) ، ولتفصيل هذا الكلام موضع آخر .

اما في موت الولد ، فقد وردت روايات كثيرة واليك واحدة منها ، فعن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اذا قبض ولد المؤمن ـ والله أعلم بما قال العبد ـ قال الله تبارك وتعالى لملائكته : قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربنا . قال : فيقول تعالى : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع ، فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه ، وقرّة عينه ، فحمدني واسترجع ، إبنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد »[1] .

{الرابع والثلاثون : قول : ﴿ انّا لله وانّا اليه راجعون ﴾ كلما تذكر } قال تعالى : ﴿ **الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انّا لله وانّا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة واولئك هم المهتدون** ﴾[2] وتقدم في خبر السكوني ما يدلّ عليه .

وفي خبر سيف ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من أُلهم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٥ الباب ٧٣ من ابواب الدفن ح ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٥٦ ـ ١٥٧ .

الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين

الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة »[1] .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة ، وهذه الكلمة تسلية ، وتذكير بأنه إذا كان الانسان ملكاً لله تعالى ، فلا يحق له ان يكره تصرف المالك في ملكه ، كما أنّه إذا كان يرجع بعد موته الى عدله واحسانه ، ويعطيه من الثواب لأجل مصيبته قدراً كبيراً ، فاجدر به ان لا يحزن حزن الجاهلين ، وانما يحزن حزن العقلاء وهو حزن من لوازم البشرية .

{الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين} فعن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « زوروا موتاكم ، فانهم يفرحون بزيارتكم »[2] .

وعن صفوان، قال: قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه (عليه السلام): « لا يستوحش »[3] .

والنفي في هذا الخبر يراد به الاستيحاش المطلق ، فان المؤمن هناك مشغول برفقائه ، وأصدقائه ، وحورياته .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٧ الباب ٧٣ من ابواب الدفن ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٨ الباب ٥٤ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٨ الباب ٥٤ من ابواب الدفن ح ١ .

والسلام عليهم بقول : السلام عليكم يا أهل الديار إلى آخره ، وقراء القرآن .

نعم : يستوحش من فقد هذا الزائر ، أي يجد مكانه خالياً ، وهذا هو المراد بما في خبر جميل عن الصادق (عليه السلام) في زيارة القبور ، قال (عليه السلام) : « انهم يأنسون بكم ، فاذا غبتم عنهم استوحشوا »(١) ولذا قال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق : « لا يزال مستأنساً به ما زال عند قبره ، فاذا قام وانصرف من قبره دخله من إنصرافه عن قبره وحشة »(٢) .

حيث خصّص (عليه السلام) الوحشة ، بفقد هذا الزائر ، لا انه وحشة مطلقة ، ثم : ان ظاهر هذه الأخبار حصول الثواب والاستئناس بمجرد الزيارة ، وان لم يقل شيئاً .

{و} لكن المستحب في المستحب { السلام عليهم ، يقول : السلام عليكم يا اهل الديار إلى آخره} ففي خبر صفوان ، عن الصادق (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينين ، فيقول: السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثاً ـ رحمكم الله ـ ثلاثاً ـ »(٣) .

{وقراءة القرآن} ففي خبر المفيد ، عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٨ الباب ٥٤ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٨ الباب ٥٤ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٩ الباب ٥٥ من ابواب الدفن ح ٣ .

وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكّد في يوم الأثنين والخميس خصوصا عصره وصبيحة السبت

وآله) : « من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبياً »(١) .

اقول : يراد بذلك إما ثواب قراءتهم ، والزيارة لأجل كونه من أمة نبي الإسلام ، او المراد ثوابهم أجر فقط ، لا مع فضلهم ، كما تقدم .

{وطلب الرحمة} بان يعطيهم الله من فضله {والمغفرة} بأن يغفر {لهم} ذنوبهم ففي خبر المفيد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من ترحم على أهل المقابر نجى من النار ، ودخل الجنة ، وهو يضحك »(٢) .

{ويتأكد في يوم الأثنين والخميس ، خصوصا عصره وصبيحة السبت} ففي خبر هشام ، عن الصادق ه(عليه السلام) : « عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تر كاشرة - باسمة : بلا صوت - ولا ضاحكة - التبسم مع الصوت تأت قبور الشهداء في كل جمعة مرتين ، الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ههنا كان المشركون »(٣) .

---

(١) جامع احاديث الشيعة :ج ٣ ص ٥٣٩ الباب ٢ في استحباب قراءة القرآن ح ٧

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٩ الباب ٥٥ من ابواب الدفن ح ١ .

وفي خبر يونس ، عن الصادق (عليه السلام) : « ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت ، فتأتي قبر حمزة ، وتترحم عليه ، وتستغفر له »(١) .

اقول : لا منافاة ، اذ لعلها (عليها السلام) كانت تأتي تارة هكذا وتارة هكذا .

وخبر صفوان ـ المتقدم ـ ان الرسول (صلى الله عليه وآله) : "كان يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين" .

وروى الشهيد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من زار قبر أبويه ، أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً » ولعل مناطه موجود في سائر القبور ثم قال : « وقال بعض الصالحين : ان الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده »(٢) .

ثم : ان استحباب الزيارة انما هو {للرجال والنساء} لاطلاق الأدلة ، وخصوص زيارة فاطمة (عليها السلام) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٩ الباب ٥٥ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٥٢٨ الباب ١ من ابواب زيارة القبور ح ٢ .

بشـرط عدم الجـزع والصبر ، ويستحبّ أن يقـول : السـلام عـلى أهـل الـديـار من المؤمنـين رحم الله المتقـدمـين منكم والمتأخرين وانـا ان شاء الله بكم لاحقـون ،

وفي الدعائم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « كانت فـاطمة (عليها السلام) تزور قبر حمـزة ، وتقوم عليـه ، وكانت في كـل سنة تأتي قبور الشهداء ، مع نسوة معها ، فيدعون ويستغفرن »(١) .

اقول : وقصة زيارة نساء الحسـين (عليه السـلام) مع السجـاد (عليه السلام) لقبره وقبور سائر الشهداء في يوم الأربعين مشهورة ، وهـذا هـو المشهـور ، خـلافـا للمحكي عن المعتبـر ، والمنتهى ، من كـراهة زيـارة القبور للنسـاء ، واستدل في المعتبـر ، بمنافـاتهـا للستر والضيافة .

وفيـه : انـه خـلاف النص ، والعلة غـير تـامـة ، ثم الـظاهـر استحباب زيارة كل من الصنفين قبور كل من النسـاء والرجـال ، ولو لم يكن محـرماً ، لاطـلاق الأدلة ، أمـا زيارة قبـور الأطفال فـالـظاهـر إستحبابه ، لما ورد من مطلقات انس الميت ، بل وسـائر المـطلقات .

{بشـرط عدم الجـزع والصبر} لـما تقدم من كراهة الجـزع ، والجزع هوان يظهر الانسان المصيبة إظهارا غـير لائق ، كأن يصـرخ ويضرب على فخذه ، ويبكي بكاءً بشدة الى غير ذلك .

{ويستحبّ ان يقول : السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم والمتـأخّرين وانّـا ان شاء الله بكم لاحقـون} لعلّ

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور .

ويستحب للزائر أن يضع يده علـى القبر ، وأن يكون مستقبلاً ، وأن يقـرأ انا انــزلنـاه سبــع مـرات .

المصنّف اطلع عـلى روايـة بهـذا اللفظ ، أو أنـه فهم من الــروايـات المختلفة ، اعتبار المعنى ، في اي قالب كان ، والاّ فقد روى الكافي ، والفقيه ، وكامل الزيارات ـ باختلاف يسير ـ عن جراح المدايني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف التسليـم على أهـل القبور ؟ قال : « وتقول : السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقــدمـين منــا والمستــأخــرين وانــا ان شــاء الله بكم لاحقون »[1] .

وهناك روايات متعدّدة بألفاظ مختلفة ومضامين متقـاربة من اللفظ الذي ذكرناه .

{ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر ، وأن يكون مستقبلا ، وان يقرأ انا انزلناه سبع مرات} فعن محمّد بن اسماعيـل بن بزيـع ، عن الرضا (عليـه السلام) : « من أتى قبـر أخيه ثم وضـع يده عـلى القبر وقرأ ﴿ **انـا أنزلنـاه في ليلة القدر** ﴾ سبـع مرّات أمن يـوم الفزع الأكبر »[2] .

وفي روايـة الكشي عنـه انـه سمـع أبـا جعفـر (عليـه السـلام)

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٩ باب زيارة القبور ح ٨ .
الفقيه : ج ١ ص ١١٤ الباب ٢٦ في التعزية ح ٣٢ .
كامل الزيارات : ص ٣٢٢ الباب ١٠٥ في زيارة قبور المؤمنين .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨١ الباب ٥٧ من ابواب الدفن ح ١ .

ويستحب أيضـا قـراءة الحمـد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات ،

يقـول : « من زار قبر أخيـه المؤمن فجلس عند قبـره واستقبـل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ ﴿إنـا أنـزلنـاه في ليلة القـدر ﴾ سبع مـرات أمن من الفزع الأكبر »[١] .

ثم : الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الزائر رجلاً أو امرأة ، في زيارة رجل أو امرأة ، وفي الطفل زائرا ومزورا ، الكلام السابق .

وفي الفقيـه ، عن الـرضـا (عليـه السـلام) : « مـا من عبـد -[مؤمن]-[٢] زار قبر مؤمن فقرأ عليه ﴿ انا انـزلناه في ليلة القـدر ﴾ سبع مرات الاّ غفر الله له ولصاحب القبر »[٣] .

{ويستحبّ أيضا قراءة الحمد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي ، كل منها ثلاث مرات} ففي كامل الزيـارات ، عن المفضل قـال : من قرأ ﴿ انا أنزلناه ﴾ عند قبر مؤمن سبع مرّات ، بعث الله اليه ملكـاً يعبد الله عند قبره ، ويكتب له وللميّت ثواب مـا يعمل ذلـك الملك ، فاذا بعثـه الله من قبره لم يمـرّ على هـول الا صرفـه الله عنـه بـذلـك الملك الموكل ، حتى يدخله الله به الجنة ، وتقرأ مـع ﴿ انا أنـزلناه ﴾ سـورة الحمد ، والمعوذتين ، و﴿ قل هو الله احد ﴾ وآيـة الكرسي ، ثـلاث

---

(١) اختيار معرفة الرجال : ص ٥٦٤ ح ١٠٦٦ .

(٢) كما في نسخة جامع احـاديث الشيعة : ج ٣ ص ٥٣٩ البـاب ٢ في قراءة القرآن ح ٦ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١١٥ الباب ٢٦ في التعزية ح ٤٠ .

والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ، ويجوز قائماً ، ويستحب أيضاً قراءة يس ، ويستحبّ أيضاً أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتم قول : لا إله إلا الله ، من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله ،

مرات كل سورة و ﴿ انا أنزلناه ﴾ سبع مرات[١] ، انتهى ما في كامل الزيارات .

{والأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة} للمناط في بعض الروايات السابقة ، مع أن "خير المجالس قبلتها" {ويستحبّ أيضاً قراءة يس } ففي الروايات السابقة ، مع أن "خير المجالس قبلتها" {ويجوز قائماً} ومتمدداً ، وراكعاً ، وساجداً ، لاطلاق الأدلة وعدم فهم الخصوصية .{ويستحبّ أيضاً قراءة يس} ففي الخبر : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات »[٢] ، و « أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل حرف منها »[٣] .

{ويستحبّ أيضا ان يقول :} ما رواه المفيد ، عن علي (عليه السلام) : {« بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا اله الا اله ، من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم قول : لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله

(١) كامل الزيارات : ص ٣٢٢ .

(٢) عدة الداعي : ص ١٣٣ الباب ٤ في كيفية الدعاء .

(٣) كما في مصباح الهدى : ج ٦ ص ٤٩٩ .

بحق لا إله إلا الله ، إغفر لمن قال : لاإله إلا الله ، واحشرنا في زمرة من قال :لا إله إلا الله ،محمد رسول الله ،وعلي ولي الله .

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

بحق لا إله إلا الله ، اغفر لمن قال : لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال : لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، علي ولي الله »} فقال علي (عليه السلام) : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من قرأ هذا الدعاء خمسين سنة ولأبويه أيضاً »[١] .

أقول : قوله : "من لا اله الا الله" اي من يقال فيه "لا اله الا الله" كما في زيارة العسكريين ﴿ **يا قل هو الله أحد** ﴾ أي يا من يقال في حقّه ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ ثم ان ثواب كذا ، وكفّارة كذا ، من باب المقتضى ، والظاهر ان المراد المعاصي التي تصدر عن المتدينين احياناً ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الدّعاء والزيارة .

ثم : هناك روايات فوق التواتر في أمثال هذه القراءات مذكورة في البحار ، والوسائل ، والمستدرك ، وجامع أحاديث الشيعة ، واللئالي وغيرها ، فمن طلبها فليرجع الى هذه الكتب ، والله الموفّق .

{السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين} ففي خبر محمّد بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير

---

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة : ج ٣ ص ٥٣٢ الباب ٢ في استحباب زيارة القبور ح ٢٢ .

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر .

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين .

المؤمنين (عليه السلام) : « زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب احدكم حاجته عند قبر أبيه ، وقبر أمّه ، بما يدعو لهما » كذا عن الكافي [١] . وعن الخصال : « بعدما يدعو لهما »[٢] لكن الظاهر كون الوالدين مؤمنين

{السابع والثلاثون : أحكام بناء القبر} لما قد سبق في خبر نزول رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبر سعد بن معاذ ، ولما رواه ابن القداح ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لما مات ابراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في قبره خللاً فسواه بيده ثم قال : اذا عمل أحدكم عملاً فليتقن »[٣] .

{الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين} كما أفتى به المستند ، وغيره ، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ لما دفن عثمان بن مظعون ـ : « ادفن اليه من مات من إهلي »[٤] . ولعمل المعصومين (عليهم السلام) فقد دفن أئمة البقيع معاً ، ودفن الكاظمان (عليهما السلام) معاً ، ودفن العسكريان (عليهما السلام)

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٩ باب زيارة القبور ح ١٠ .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ٦١٨ ابواب المائة فما فوق ح ١٠ حديث الاربعمائة

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ الباب ٦٠ من ابواب الدفن ح ١ .

(٤) كما في الذكرى : ص ٦٧ س ٣٠ وانظر الجعفريات : ص ٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر .

التاسع والثلاثون : التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد .

معاً ، ودفن السجاد (عليه السلام) أقرباء الإمام الحسين عليه السلام) معه ، بل وبذلك عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) في الأقرباء في شهداء أُحد ، حيث دفن بعضهم مع بعض .

{التاسع والثلاثون : التحميد} فعن الصادق (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه أمر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة، وإذا ورد عليه امر يغتم به قال : الحمد لله على كل حال »(١) وتقدم في الثالث والثلاثين ايضاً .

{والاسترجاع} كما تقدم ، وفي خبر جابر ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « من صبر ، واسترجع ، وحمد الله عز وجل ، فقد رضي بما صنع الله ، ووقع أجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم »(٢) .

{وسؤال الخلف عند موت الولد} ففي خبر داود ، عن الصادق (عليه السلام) : « من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : إنّا لله وإنّا اليه راجعون ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أجرني على مصيبتي واخلف علي أفضل منها ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٦ الباب ٧٣ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٧ الباب ٧٣ من ابواب الدفن ح ٧ .

الأربعون : صلاة الهديّة ليلة الدّفن ، وهي على رواية ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ، ويقول بعد الصلاة : اللهم (صل على محمد وآل محمد) ، وابعث ثوابها الى قبر فلان ، وفي رواية اخرى : في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات ،

صدمة »[1] وظاهر المصنف استحباب ذلك بالخصوص ، لكني لم أجده فيما حضرني .

{الأربعون : صلاة الهديّة ليلة الدّفن ، وهي على رواية ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات ويقول بعد الصلاة : اللهم (صل على محمّد وآل محمّد)، وابعث ثوابها الى قبر فلان} هكذا ذكره الكفعمي في مصباحه[2] ، ونقلها في حاشية المصباح عن موجز ابن فهد

{وفي رواية اخرى : في الركعة الاولى الحمد ، وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات} ففي المستدرك ، عن فلاح السائل[3] ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٨ الباب ٧٤ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٢) جنة الامان : ص ٤١١ فصل ٣٧ .

(٣) فلاح السائل : ص ٨٦ .

فارحموا موتاكم بالصدقة ، فان لم تجدوا ، فليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد مرتين ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة ،وآلهكم التكاثر عشر مرات ، ويسلم ويقول : اللهم صل على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها الى قبر ذلك الميّت ، فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسف في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون دجرة » ورواه أحمد بن فهد في الموجز ، والكفعمي في البلد الأمين[١] ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) مرسلاً مثله ، انتهى ما في المستدرك[٢] .

أقول : الظاهر انه لا يختص هذه الصلاة بليلة الدفن ، بل ليلة الموت ، وانما سميت بليلة الدفن حيث ان الغالب دفن الميت في الليلة الاولى ، ولو كان المعيار الدفن لزم ان لا تشرع هذه الصلاة لم يفرق في البحر ، أو يموت في الصحراء ويبقى بلا دفن ، وكذلك من يدفن بعد أشهر ، أو سنوات ، كما في زيد (عليه السلام) الذي صلب ، إلى غير ها من الأمثلة ، وكذلك الروايات الواردة في ضغطة القبر[٣]

(١) البلد الامين : ص ١٦٤ في الصلوات المرغب فيها .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٣٦ من ابواب الصلاة المندوبة ح ١ .

(٣) كالمروي في الكافي : ج ٣ ص ٢٣٦ باب المسألة في القبرح ٦ .

وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، واتيان اربعين أولى

وسؤال منكر ونكير[١] ، وان القبر إما روضة أو حفرة ، وان الروح يزور الجسد في القبر بعد ثلاثة ، وسبعة ، وأربعين ، وسنة[٢] ، والالتزام بخصوصية القبر الخارجي في كل ذلك ، بعيد للغاية ، ولعلّه يؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في اول الحديث "من أول ليلة" وهناك رواية تدل على انّ بعض أمور القبر يكون في الفضاء ، والبحر لمن صلب ولمن مات في البحر .

{و} كيف كان فـ {ان أتى بالكيفيتين كان اولى} لأنه عمل بالروايتين ، وهناك كيفيات أخر من أرادها راجع المفصلات .

{وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد} لأنه ظاهر الدليل {واتيان أربعين أولى} لما تقدم من شهادة اربعين أو خمسين للميت بالخير ، وعليه فخمسين اولى ، بل مائة وخمسين أكمل في الأولوية ، فانّ دعائهم يتضمن شهادتهم له ، وعليه فالأفضل أن يضم الى الصلاة الشهادة له ، ويمكن ان يكون مستند الأولوية ما ورد من ان دعاء اربعين من المؤمنين لا يرد ، لكن كل ذلك لا يصلح ان يكون مستندا ، لأن يأتي به بقصد الورود فان الوارد صلاة واحدة .

---

(١) كالمروي في الكافي : ج ٣ ص ٢٣٦ باب المسألة في القبر ٧٩ .
(٢) الخصال : ج ١ ص ١١٩ باب الثلاثة ح ١٠٨ .

لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿ هم فيها خالدون ﴾ والظاهر أن وقته تمام الليل ، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ، ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوراً أعاد ، ولو كان ترك آية من انا انزلناه ، أو آية من آية الكرسي ،

{لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿ هم فيها خالدون ﴾} لأنه جمع بين القولين ، من جعلها آية ومن جعلها ثلاث آيات .

{والظاهر ان وقته تمام الليل} لقوله (صلى الله عليه وآله) : "أول ليلة" فانه يصدق على كل الليل .

{وان كان الاولى اوله بعد العشاء} لانها توجب رفع الوحشة التي تبدأ من اول الليل ، وعليه يجوز تقديمها على المغرب أيضاً ، وان كان الأفضل التأخير ، لأنه "لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض" ، وربما يقال : بانه لم يظهر من الحديث المتقدم صلاتها في الليل ، بل يصح الاتيان بها بعد الموت ، ولو أول النهار ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

{ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد ، ولو كان ترك آية من إنا انزلناه أو آية من آية الكرسي} لأن الدليل دلّ على الثواب على

ولو نسي من أخذ الأُجرة عليها فتركها ، أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها ، وإن علم برضاه اتى بالصلاة في وقت آخر ، واهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود .

الكاملة ، وما إذا كانت بالكيفية المذكورة ، ولا دليل على حصول الثواب بغير ذلك .

{ولو نسى من اخذ الاجرة عليها فتركها ، أو ترك شيئاً منها وجب عليه} إعادتها ، ان كان الوقت باقياً ، لأنه عمل بمقتضى الاجارة ، وان لم يكن الوقت باقيا {ردّها الى صاحبها} لأنه لم يعمل بها أوجر عليه ، فيضمن الاجرة {وان لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها} لأنه في حكم مجهول المالك ، تجب الصدقة به ، والأحوط أن يكون باذن الحاكم الشرعي {وان عُلم برضاه اتى بالصلاة في وقت آخر ، وأهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود} بل لأن « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر »[1] وحينئذ يستحق الأجرة من باب رضى المالك ، لا من باب الاجارة ، إلا اذا كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، ولو استأجره لصلاة الوحشة انصرف الى الكيفية المتعارفة ، لا الكيفيات الأُخر ، وتصح صلاة الوحشة للرجال والنساء ، وهل تصح للاطفال ؟ احتمالان .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٧٥ الباب ١٠ من ابواب وجوب الصلاة ح ٩ .

اما المخالف ، والمنافق ، فلا تصح لهما هذه الصلاة ، كما لا تصح منهما ، واذا اتى بصلاة واحدة لميتين رجاءً لم يكن بذلك بأس .

ثم : ان المصنف لم يذكر كثيراً من المستحبّات هنا والمكروهات في الفصل الآتي ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بكتب الأخبار .

(مسألة ـ ١) : اذا نقل الميّت الى مكان آخر كالعتبات ، أو أخر الدفن الى مدّة فصلاة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن .

(مسألة ـ ١) : {اذا نقل الميّت الى مكان آخر كالعتبات ، أواخر الدفن الى مدّة ، فصلاة ليلة الدفن} تصلى في الليلة الاولى على ما رجحناه ، {تؤخّرالى ليلة الدفن} على ما ذكره المصنف ، ولو لم يعرف في اية ليلة يدفن ، فالأفضل تكرارها في أطراف الاحتمال ، ولو شك في موته وترك للاستبانة ، صلى في الليلة الاولى على ما ذكرناه احتياطاً، ولو أخر الدفن الى نصف الليل صلى بعد الدفن على ما ذكره المصنف ، ولو دفن في المناطق التي يطول نهارها صلى بعد الدفن ، ولو في النهار .

(مسألة ـ ٢) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابات منهن متحرزاً عمّا تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر ، إلا مع مصلحة تقتضي ذلك .

(مسألة ـ ٢) : {لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة} سواء في المعيزية ، أو المعزية ، اما المرأة للمرأة فواضح ، واما الرجل للمرأة ، او المرأة الرجل ، فلاطلاق الأدلة ، وعدم التعارف لا يوجب تقييد الاطلاق ، وقد تقدم حكم المسألة .

{ولا بأس بتعزية اهل الذمة} واهل العهد ، لما تقدم {مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر} الا الأجر الذي يعطيه الله سبحانه لكل عامل في الدنيا او الآخرة ، فان الله لا يضيع احسان المحسن مهما كان ، ولذا اجرى النيل لفرعون ، ولا يحترق انوشروان ، والحاتم ، وراح اليهودي ، وابو لهب في الجملة ، في الآخرة ، كما ورد بذلك الآثار .

هذا إذا كان عالما تاركا لطريقة الحق ، اما الجاهل فاولى ، إذ ورد في الأدلة أنه يمتحن يوم القيامة ، كما هو مقتضى عدل الله سبحانه ، ومن المحتمل ان يكون من أهل الجنة ، ومحل الكلام الكتب الكلامية .

{الّا مع مصلحة تقتضي ذلك} من باب الأهم والمهم ، او التزاحم ، او التقية ، قال تعالى : ﴿ **الا ان تتقوا منهم تقاة** ﴾[1] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(مسألة ـ ٣) : يستحب الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته .

(مسأة ـ ٣) : {يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته} لما عن زرارة قال : أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا »[١]

ويؤيّده ، أو يدل عليه ، ما رواه محمد بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أوصى ان يناحى عليه سبعة مواسم ، فاوقف لكل موسم ما لا ينفق فيه[٢] .

وما رواه يونس ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي ابي : « يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى »[٣] .

ولو اوصى بمطلق الخيرات جاز ان يؤخذ قسم منه أو كله ـ مع عدم الانصراف ـ الى الطعام ، ختم الله لكل أُمورنا بالخير وهو الموفق .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٠ الباب ٦٨ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٤ من ابواب التعزية ح ١٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٨ الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به ح ١ .

فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميّتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمته مطلقاً ، وقيل : بحرمته مع كون أحدهما إمرأة أجنبيّة ،

{فصل}

{في مكروهات الدفن}

{وهي أيضاً أمور} ذكر المصنف منه أحد وعشرين :

{الأول : دفن ميّتين في قبر واحد} ابتداءً سواء كانا رجلين ، او امرأتين ، او مختلفين ، محارم وغير محارم ، أقرباء وغير أقرباء ، كما هو المشهور .

{بل قيل بحرمته مطلقاً} كما عن ابن سعيد في الجامع .

{وقيل : بحرمته مع كون أحدهما إمرأة أجنبية} وقيل بعدم الكراهة مطلقاً ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الدليل على الكراهة ، فالأصل عدمها ، بالاضافة الى ان النبي (صلى الله عليه وآله) فعل

ذلك يوم أحد ، قال : (صلى الله عليه وآله) للأنصار : « احفروا ، و وسعوا ، وعمقوا ، واجعلوا الاثنين ، والثلاثة ، في القبر الواحد ، وقدّموا اكثرهم قرآناً »[١] .

والمراد بتقديم أكثرهم قرآنا إما التقديم في الدفن ، او التقديم في القبر ، بأن يكون طرف القبلة ، أو التقديم في الانزال في القبر ، وكذلك فعل الإمام السجاد بشهداء كربلاء ، فقد دفن علياً الرضيع مع الحسين (عليهما السلام) كما دفن الشهداء معاً في حفيرة واحدة ، والقول بأن ذلك كان للاضطرار خلاف الظاهر ، اذ لا اضطرار ، مع أن حفر قبرين يأخذ من الوقت ، مثل ما يأخذ حفر قبر واسع .

اما ما استدل به للكراهة ، فهو جريان السيرة على ذلك ، ومرسلة المبسوط[٢] من قولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان ـ بناءً على انه رواية ـ والمناط في حملهما على سرير واحد ، كما سيأتي ، ولأنهما ـ في غير المحارم ـ حرام جمعهما في الدنيا في خلوه فيستصحب الى ما بعد الموت ، لكن مع التعزل عن الحرمة الى الكراهة لعدم خوف الفتنة ، وللتسامح بفتوى الفقيه ، ففي الكل نظر ، إذ لا نسلم السيرة وإنما الناس لا يرغبون في ذلك ، والمرسلة غير ظاهرة ، لاحتمال كونه

(١) كما في الحدائق : ج ٤ ص ١٤١ .
ورواه كنز العمال : ج ٨ ص ١١٩ رقم ٢٢١٤ .
وسنن ابي داود : ج ٣ ص ٢١٤ رقم ٣٢١٥ .
(٢) كما في الذكرى : ص ٦٤ س ٢٣ .

والاقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك الا لضرورة ومعها الأولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ،

كلام الفقهاء أو من اشبه ، لا كونها رواية مرسلة ، والمناط غير تام ، إذ لم يعلم وجه النهي في حملهما ، فلعله لأجل تعيير الناس ، أو ما أشبه .

ثم : انه خاص ، فلا يكون دليلا للعام ، والتسامح لا يقف في قبال الرواية التي ذكرناها ، والاستصحاب ان كان اقتضى الحرمة والا فلا كراهة .

ثم : الظاهر ان المراد بدفنهما جعل احدهما الى جنب الآخر لا فوقه ، فانه حيث يكون هتكاً يكون حراماً .

{والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك الا لضرورة} لما عرفت من فتوى المحرم . {ومعها الاولى جعل حائل بينهما} حتى يكون بصورة قبرين، كما ذكره جمع من الفقهاء قال الشهيد : [وليكن الحاجز من تراب أو غيره][1] ، وهل يكره الجمع بين المسلم والكافر ، أو يحرم ، او لا يكره أصلاً ؟ احتمالات : من المناط في عدم دفن الكافر في مقابر المسلمين ، ومن إنه كسائر الدفن في القبر واحد فيكره ، ومن انه لا دليل على الكراهة ، والأصل عدمها ، لكنّ الاحتياط في الترك لقوة المناط .

{وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ،

---

(١) الذكرى : ص ٦٤ س ٢٨ .

والأحوط تركه أيضاً .

إلى أبي محمد (عليه السلام)، أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة ، وقلة الناس ، وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقّع (عليه السلام) : « لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد »(١) .

والرضوي : « ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة »(٢) .

وقد ذهب المشهور الى الكراهة ، لكن عن النهاية والسرائر التحريم لظاهر النهي ، لكن الأحوط الترك ، لأنه لا وجه لحمل النهي على غير ظاهره بدون قرينة ، اللهم الا فتوى المشهور ، وهي لا تصلح للفتوى بالخلاف وان صلحت ، للاحتيط في المسألة ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وان كانت الكراهة اقرب الى الاستئناس الذهني ، ويحتمل ان يراد بالرواية حملها بحيث يكون أحدهما فوق الاخر ، فيكون النهي لأجل أنه إهانة .

أما إذا كانا في سريرين مغطائين ، وكان أحدهما الى جنب الاخر ، أو فوقه ، كما يعتاد في بعض الأعتاب المقدسة من حمل الجنّاز سريرين فوق رأسه ، فالظاهر أنه خارج عن مورد الرواية ومورد كلام الفقهاء ، فلا تحريم ولا كراهة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٨ الباب ٤٢ من ابواب الدفن ح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ السطر ما قبل الاخير .

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر ، إلّا اذا كانت الأرض نديّة ،

{الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه} والساج قسم من الخشب القوي الذي لا تبليه الأرض ونحوها ، الا بعد طول زمان {من الآجر} والخشب {والحجر} وغيرها {الاّ إذا كانت الأرض نديّة} او نحوهما ، فلا كراهة ، وكلا الحكمين مشهوران بين الفقهاء ، واستدلوا للكراهة بدون الضرورة بما لا يصح الاستناد اليه في مقابل النصوص الآتية ، قالوا : ادعى المبسوط [الاجماع على كراهة دفن الميت مع التابوت والساج ونحوه مثل التابوت][١] ، ولاستحباب وضع الخد على الأرض ، ولأن وضع الميت على التراب قسم من الخشوع الذي يناسب الميت ، وللسيرة المستمرة من وضع الأموات على الأرض ، وللتسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه ، ولأن مجمع البرهان ، وجامع المقاصد ، وروض الجنان ، نسبوا الكراهة الى الأصحاب ، وانت خبير بان ذلك لا يصلح للاستناد ، والقول بالكراهة الا الفتوى بضميمة التسامح ، ومثله لا يصلح للاستناد بعد وجود الروايات ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ألقى شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره القطيفة »[٢] .

وعن القاساني قال : كتب علي بن بلال الى ابي الحسن (عليه السلام) ، انه ربما مات عندنا الميت وتكون الأرض نديّة فيفرش

(١) المبسوط : ج ١ ص ١٨٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٣ الباب ٢٧ من ابواب الدفن ح ٢ .

القبر بالساج ، أو يطبق عليه ـ أي نجعله في تابوت من ساج حتى يكون الساج محيطاً به ـ فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : « ذلك جائز »[١] . ولا مفهوم للحديث لأن الشرط كان في كلام السائل .

وفي الفقيه : روي عن ابي الحسن الثالث إطلاق ـ أي جواز ـ في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج[٢] .

وفي فرحة الغري في وصية امير المؤمنين (عليه السلام) للحسن (عليه السلام) : ثم احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ، ثم شق لحداً فانك تقع على ساجة منقورة ، إدخرها لي أبي نوح (عليه السلام) وضعني في الساجة ، ثم ضع عليّ سبع لبن كبار »[٣] ، الحديث .

وفي ارشاد المفيد في وصيته (عليه السلام) للحسنين : « فاحتفرا فيها فانكما تجدان فيها ساجة ، فادفناني فيها » ـ الى أن قال ـ فاحتفرنا ، فاذا ساجة مكتوب عليها : « هذه ما أدخرها نوح (عليه السلام) لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) »[٤] .

وروى في غيبة الشيخ ، ان محمد بن عثمان وكيل الامام المهدي

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٣ الباب ٢٧ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٠٨ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٤٦ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٢٤ الباب ٢٧ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٤) الارشاد : ص ١٩ .

(عليه السلام) دخل عليه أبو الحسن ، فوجد بين يديه ساجة ، ونقاش ينقش عليها ويكتب آيات من القرآن ، واسماء الأئمّة (عليهم السلام) على حواشيها ، فقال له : يا سيدي ما هذه الساجة ؟ فقال : هذه لقبري ، تكون فيه ، أوضع عليها ـ أو قال ـ أُسند اليها ـ إلى أن قال فقال ـ إذ كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت الى الله عز وجل ودفنت فيه وهذه الساجة معي ـ إلى أن قال ـ فمات أبو جعفر أي محمد بن عثمان في اليوم الذي ذكره[١] .

ثم تعد المشهور من الساج الى الآجر ، والحجر ، وغيرهما ، لوحدة العلة .

ويؤيد عدم الكراهة خبر إبن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : « البرد لا يلف به ، ولكن يطرح عليه طرحاً ، فاذا أُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه »[٢] .

وربما يشكل على ذلك بانه اسراف ، وفيه : انه لو كان إسرافاً لزم ان يكون حراماً ، لا مكروها ، مضافا الى انه نوع احترام ، فلا يكون إسرافاً .

---

(١) الغيبة : ص ٢٢٢ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٨ . الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٤٠ .

واما فـرش ظهر القبـر بالآجـر ونحوه فلا بأس به ، كما انّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به ، وان قيل بكراهته أيضاً .

أمـا ما رواه الـدعـائم ، عن عـلي (عليـه السـلام) أنـه قـال : « فـرش في قبر رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) قـطيفـة لأن الموضع كـان نديـاً متسبخاً »(١) فلم يعلم أن العلة هـل هي من كلام عـلي (عليه السـلام) أو من كلام المؤلف ، ويؤيـد عدم الكـراهة أن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) وضع تحت جسـد أبيه الـطاهر حظيراً (٢) .

{وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به} للأصل ، وما رواه الكـافي ، عن أبان قـال : سمعت أبا عبـدالله (عليـه السـلام) يقول : « جعل عـلي (عليه السـلام) على قبـر النبى (صلى الله عليـه وآلـه) لبناً » قلت ٠ أرأيت أن جعـل الرجـل عليـه أجـراً هـل يضر الميت ؟ قال (عليه السلام) : « لا » (٣) .

ولعلّه لبعض ما ذكرناه قال المصنف : {كما أن فرشه بمثل حصـير وقطيفة لا بأس به ، وإن قيـل بكراهتـه أيضاً } وربمـا يدل عـلى عدم كراهة الفرش مطلقاً وكذلك التابـوت ، وما رواه في كـامل الـزيارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، من أنّ نوح (عليـه السلام) نـزل في

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٧ في ذكر الدفن والقبور .
(٢) كما في منتخب التواريخ : ص ٢٣٨ عن نفس المهموم .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٩٧ باب ما يبسط في اللحد ح ٣ .

الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت في جوف السفينة(١) . الحديث . مما يدل على أن آدم (عليه السلام) دفن في التابوت .

وما رواه في اثبات الوصية(٢) مرسلاً : أن تابوت أمير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوتهما ـ أي تابوت آدم (عليه السلام) ونوح (عليه السلام) ـ مما يدل على أنهم جميعاً دفنوا في تابوت .

وما رواه الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في رواية قصة استخراج موسى (عليه السلام) بدن يوسف (عليه السلام) ـ فدلته على قبر يوسف (عليه السلام) فاستخرجه من شاطىء النيل في صندوق مرمر(٣) .

وما رواه محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) فاخرج أي موسى (عليه السلام) عظام يوسف ـ من النيل في سفط مرمر فحمله موسى (عليه السلام)(٤) .

وفي لب اللباب : روى أن يوسف (عليه السلام) لما حضرته

(١) كامل الزيارات : ص ٣٨ الباب ١٠ في ثواب زيارة امير المؤمنين .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٢٢ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ١٨ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح ٣٦ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ١٢١ ـ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح ٨ .

الثالث : نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره ، بل اذا خيف من ذلك في سائر الارحام أيضاً يكون مكروهاً ،

الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهيىء لموته[1] الحديث . إلى غير ذلك .

{الثالث : نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره } لخبر حفص عن الصادق (عليه السلام) قال : « يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده »[2] .

وخبر عبد الله بن راشد ، عنه (عليه السلام) قال : « الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده »[3] .

وفي خبر مرة قال : لما مات اسماعيل فانتهى أبو عبدالله (عليه السلام) إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال : « هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بابراهيم ولده »[4] .

{بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروها}

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١١٢٢ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ١٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥١ الباب ٢٥ من ابواب الدفن ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥١ الباب ٢٥ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٤) اكمال الدين : ص ٤٣ .

بـل قد يقـال : بكراهـة نزول الارحـام مطلقـاً الا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه .

الـرابع : ان يهيـل ذو الرحم عـلى رحمه التـراب ، فإنـه يورث قساوة القلب .

الخامس : سد القبر بتراب غير ترابه ،

لخبر علي ، عن الكاظم (عليه السـلام) : ان رسول الله (صـلى الله عليه وآله) قال : « يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنـزلوا في قبور اولادكم ، ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره »(١) .

{بل قد يقال : بكراهة نزول الارحـام مطلقـا الا الزوج في قبـر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه} وقد تقدم أنه لا دليل على الكراهة ، فراجع الثامن عشر من مستحبات الدفن .

نعم : الكـراهة في الـولد محققـة ، ولو أخـذ بـالعلة يلزم القـول بالكراهة كثير من المستحباب المربوطة بـالميت ، بالنسبـة إلى الأرحام ، بل الأصدقاء أيضاً ، ولا يقول بذلك احد .

{الـرابع : ان يهيـل ذو الرحم عـلى رحمه التـراب ، فانّـه يورث قساوة القلب} كما تقدم ذلك في المستحبات .

{الخامس : سد القبر بتراب غير ترابه} بلا خلاف ولا اشكال ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥١ الباب ٢٥ من ابواب الدفن ح ٤ .

وكذا تطيينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت .

بل إجماعاً كما ادعاه بعضهم .

ففي مرسلة الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت »[١] .

وفي رواية السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه »[٢] .

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) ، انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ، وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه[٣] .

الظاهر ان المراد بكونه ثقلاً على الميت في المرسلة التشبيه لا الحقيقة ، فإنه "لا تزر وازرة وزر اخرى" ، ولأن الميت المنعم لا يثقله أثقال الدنيا .

{وكذا تطيينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت} ففي خبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا تطينوا القبر من غير طينه »[٤] .

ولكن الظاهر ان وضع لبنة ، أو آجرة ، أو صخرة عليه لا بأس

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح ١٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٤ الباب ٣٦ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٤ الباب ٣٦ من ابواب الدفن ح ٢ .

السادس : تجصيصه او تـطيينه

بـه ، لما تقـدم في فرش القبـر باللبن والآجر ، هنـا في الثـاني ، وفي المستحبات في مسألة وضع علامة على القبر .

{السـادس : تجصيصه او تـطيينه} كـما هـو المشهـور ، بـل عن المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، لخبر علي بن جعفر قال : سألت أبـا الحسن مـوسى (عليـه السـلام) عن البنـاء عـلى القبـر ، والجلوس عليه ، هل يصلح ؟ قـال : « لا يصلح البناء عليـه ، ولا الجلوس ، ولا تجصيصه ، ولا تطيينه »[١] .

وخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليـه السلام) : « ان رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) نهى ان تجصص المقابر »[٢] .

وخبـر القاسم بن عبيـد ، عن النبي (صلى الله عليـه وآله) انـه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص[٣] .

وعن جـراح المدايني ، عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) قال : « لا تبنـوا على القبـور ولا تصوروا سقـوف البيوت ، فـان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٠ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٠ البابر ٤٤ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٠ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ٣ .

وعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي : ونهى (صلى الله عليه وآله) عن تجصيص المقابر(١) .

وعن دعوات الراوندي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطيّن قبره »(٢) .

لكن ربما يقال بان الكراهة إذا كان بعنوان الزينة كما تفعله الفراعنة ، والمترفون ، لا إذا كان بعنوان الاستحكام ، والعلامة ، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار ، والأخبار التي تقدمت من الاتقان ـ فإن التجصيص والتطيين نوع من الاستحكام ـ .

ويؤيده ، بل يدل عليه ، خبر يونس قال : لما رجع ابو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد ، ومضى الى المدينة ، ماتت له ابنة ، يفيد ، فدفنها ، وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ، ويكتب على لوح إسمها ويجعله في القبر(٣) .

بل ظاهر قوله (صلى الله عليه وآله) : "ما لم يطين قبره" ذلك لوضوح ان الميت لا يحول دون ه الطين ، ونحوه ، فهو كفاية عن انه يتأذى بزينة الدنيا ، كما قال ان المال حال دون سماع الأغنياء المواعظ .

(١) مكارم الاخلاق : ص ٤٢٤ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الدفن ح ١

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٤ ـ الباب ٣٧ من ابواب الدفن ح ٢ .

لغير ضرورة ، وإمكان الأحكام المندوب بدونه ، والقدر المتيّقن من الكراهة إنما هو بالنسبة الى باطن القبر ،لا ظاهره ، وان قيل بالاطلاق .

ويؤيّده بل يدل عليه ما رواه العلامة الحلّي في النهاية ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : انه نهى ان يجصص القبر ، أو يبنى عليه ، أو يكتب عليه ، لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه[1] ، فان الجمع بين هذا الخبر ، والاخبار السابقة ، والاخبار الدالة على استحباب الكتابة إن ما كان بعنوان الزينة كان مكروهاً ، وما كان بعنوان الاستحكام والدلالة وبقاء الأثر ليس بمكروه ، وهذا هو الأقرب عندي .

ومنه : يعرف موضع النظر في كلام المصنف حيث قال : {لغير ضرورة ، وامكان الاحكام المندوب بدونه} ووجه تقديم دليل الأحكام على هذا الدليل مع ان بينهما عموماً من وجه ، ان دليل الأحكام وارد على هذا الدليل ، لأنه أب عن التخصيص .

{والقدر المتيقن من الكراهة} لدى المصنف {إنّما هو بالنسبة الى باطن القبر لالا ظاهره} وكأن المصنف أراد بذلك الجمع بين أخبار النهي ، وبين يونس . {وان قيل بالاطلاق} وقد قالوا وجوها في الجمع ، منها ما ذكره ومنها غير ذلك ، ولعلّ الأقرب ما ذكرناه ، والله العالم .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٢٧ . الباب ٣٩ من ابواب الدفن ح ٢ .

ثم : انه لا إشكال ولا خلاف في عدم كراهة البناء والتجصيص بالنسبة الى قبور الأنبياء ، والمعصومين ، والأولياء ، والصالحين ، والعلماء الراشدين ، ويدل على ذلك بالاضافة الى اجماع المسلمين بكل طوائفهم قولاً وعملاً ـ الا من شذ من لا يعتني بخلافه ـ منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الى هذا اليوم جملة من الروايات :

كالمروي في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) محصب حصباء حمراء »[1] .

وما رواه التهذيب ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، عن جده (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل انه قال : « يا علي (عليه السلام) من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس »[2] ، الحديث .

وما ورد من أنّ الله سبحانه عوض الحسين (عليه السلام)

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٠١ باب تطيين القبر ح ٢ .
والتهذيب : ج ١ ص ٤٦١ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٤٧ .

(٢) التهذيب : ج ٦ ص ١٠٧ الباب ٥٢ في الزيادات ح ٥ .

أُموراً ، منها استجابة الدعاء تحت قبته[١] لظهوره في تقرير القبة له (عليه السلام) .

وما ورد فيما روته زينب (عليها السلام) لعلي بن الحسين (عليه السلام) من جعل الرسم لقبر الحسين (عليه السلام) ، مما يدل على مدحه .

وما ورد من استحباب تقبيل العتبة عند دخول الروضات المشرفات ، مما يدل على وجود البناء وتقريره ، بل والفحوى بالنسبة الى التزيين بالذهب ، حيث ان باب الكعبة كان مزيناً بالذهب في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولما أراد عمر بيعه نهاه علي (عليه السلام) كما هو المشهور ، فاذا استحب هناك استحب بالنسبة الى قبر الحسين (عليه السلام) الذي هو اعظم ، كما قال السيد بحر العلوم :

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة][٢]

وورد ان الله ينظر الى زوار قبر الحسين (عليه السلام) قبل ان

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٥٢ الباب ٤٥ من ابواب المزارح ١٦ .

(٢) منظومة العلامة الطباطبائي : ص ٩٦ في المشاهد .

السابع : تجديد القبر بعد اندراسه ، الا قبور الأنبياء ، والأوصياء ، والصلحاء ، والعلماء .

ينظر الى أهل عرفات[1] ومن المعلوم ان المعصومين كلهم نور واحد ، هذا كله بالاضافة الى انه من الشعائر ـ لدلالة العرف الذي هو المرجع في الموضوعات ـ فيشمله قوله تعالى : ﴿ **ومن يعظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب** ﴾[2] ، بالاضافة الى ان الأئمّة لم يستنكروا بناء قبورهم (عليهم السلام) ، مع أنها كانت في زمانهم كما هو واضح .

هذا مع الغض عن المرجحات الخارجية ، مثل تسهيل راحة الزائر ، وخدمة المصلين ، والداعين ، وكثير من أمثال ذلك .

{السابع : تجديد القبر بعد اندراسه ، الاّ قبور الأنبياء ، والأوصياء ، والصلحاء ، والعلماء } اما المستثني فقد عرفت حاله ، واما المستثني منه فهو المشهور بين العلماء ، واستدلوا له بما تقدم في تجصيص القبر وتطيينه ، وبما رواه التهذيب والفقيه والمحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من جدّد قبر أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام »[3] .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٦٣ الباب ٤٩ من ابواب المزار ح ١٥ .
(٢) سورة الحج : الآية : ٣٢ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٩ . الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٤٢ .
الفقيه : ج ١ ص ١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح ٢١ .
المحاسن : ص ٦١٢ كتاب المرافق الباب ٥ في تزويق البيوت والتصاوير

والمراد الإسلام الكامل ، لا أنه يصبح كافراً ، كما هو الظاهر ، لكن قرأ من "جدد" على وجوه :

الأول : ما عن التهذيب من قراءته "جدد" بالجيم وكان يقول : [لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طيّن في الأول][١] .

الثاني : ما عن سعد بن عبد الله حيث قرأ "حدد" بالحاء يعني من سنّم قبراً [٢] .

الثالث : ما عن البرقي حيث قرأ من "جدث" بالجيم والثاء[٣] ، بأن يجعل القبر دفعة أخرى قبر لانسان آخر ، لأن الجدث هو القبر ، ويكون معناه النهي عن اقبار آخر في قبر الأول .

الرابع : ما عن الصدوق (رحمه الله)[٤] من انه "جدد" لكن معناه نبش قبر الانسان ، لأن من نبش قبراً فقد جدده أي أحوج الى تجديده .

الخامس : ما عن المفيد من انه قرأ "خدد" بالخاء أي شق فيدل

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٢ .

(٢) المصدر .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ذيل الحديث ٢١ .

الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه .

التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر ،

على حرمة النبش[١] .

السادس : ما عن بعض من انه "جدد"بالجيم[٢] ، لكن معناه من قتل إنساناً ليجدد قبراً زيادة على ما كان ، قال و « مثل » أي صنع صنما لانه يعبد الصنم .

وعلى هذا فالخروج عن الإسلام لعظم هذين الذنبين ، أو أن « مثّل » هو خروج بالفعل لأنه عبادة للصنم .

وكيف كان ، فالرواية مجملة ، ودليل الكراهة التسامح بفتوى الفقيه ، وما تقدم ، والله سبحانه العالم .

{الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه} كما عرفت في مسألة استحباب التربيع .

{التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر} من الأنبياء والأئمة والصلحاء والعلماء ،وهذا غير التجصيص والتجديد ، وان كان البناء يلازم أحدهما ، والكراهة هي المشهور بين الفقهاء ، لجملة من الروايات :

كخبر علي بن جعفر ، عن اخيه (عليه السلام) قال (عليه

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٢ .

(٢) البحار : ج ٧٩ ص ١٨ باب الدفن وآدابه واحكامه ذيل ح ٣ .

والظاهـر عدم كراهة الـدفن تحت البناء والسقف .

السلام) : « لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس عليه »[١] .

وخبر يونس ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسـول الله (صلى الله عليه وآله) ان يصلى عـلى قبر ، أو يقعـد عليه أو يبنى عليه »[٢] .

وخبر المدائني عنه (عليه السلام) قال : « لا تبنوا على القبـور ، ولا تصوروا سقوف البيوت ، فإن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) كره ذلك »[٣] .

وخبر القداح ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قـال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور »[٤] .

وخبر السكوني ، عنه (عليه السـلام) قال امـير المؤمنين (عليـه السـلام) : بعثني رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) الى المـدينـة ، فقـال : « لا تدع صـورة الا محوتهـا ولا قبرا الا سـويتـه ولا كلبـاً الا قتلته »[٥] .

فان التسوية تشمل هدم البناء أيضاً كما تشمـل تسويـة سنامـه ، ومنه : يظهر استحباب هدم البناء إن كان فهو مكروه حدوثاً وبقاءً .

{والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف} لأنه ليس من

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ البا ٤٤ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٠ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٠ البا ب٤٤ من ابواب الدفن ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ الباب ٤٣ من ابواب الدفن ح ٢ .

العـاشر : اتخـاذ المقبرة مسجـداً

البناء على القبر .

ثم : لا اشكـال في شمـول البنـاء لما إذا كـان البنـاء عـلى نفس القبر ، أما إذا كان حوله ، كاحداث غرفة حوله ، فهل ذلك مشمول الكراهة أم لا ؟ احتمالان .

امـا اذا كان لأجـل إستـراحـة الـزائـر ، وتـظلله عن الشمس ، والمـطر ، والبرد ، ومـا أشبه ، فهـو داخل في خـدمة النـاس ، ثم أن الكراهة إنما هو فيما اذا كانت الأرض مباحة ، أو كـانت موقـوفة وقفـاً مطلقاً ، أو كانت ملكاً للذي يريد البناء ، أو ما أشبه ، أما إذا كانت وقفا للقبر فقط دون زيادة لم يجز ذلك .

{العاشر : إتخـاذ المقبرة مسجـداً} بأن يبني المسجـد في المقبرة ، ويـدل عليه مـوثقة سمـاعة ، عن الصـادق (عليه السـلام) قـال : سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟ فقـال (عليه السـلام) : « اما زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد »[١] .

وروايـة الفقيه ، عن النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) قـال : « لا تتخـذوا قبري قبلة ولا مسجـداً ، فـان الله لعن اليهـود حيث اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] .

والـظاهر ان المـراد باتخـاذ قبره (صـلى الله عليه وآلـه) قبلة ان يتوجه في الصلاة اليه دون الكعبة ، وباتخاذه مسجداً ، أن يسجد على

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٧ ـ الباب ٦٥ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١١٤ ـ الباب ٢٦ في التعزية ح ٣١ .

إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء .

الحادي عشر : المقام على القبور

القبر كالسجود على الأرض ، فهو مثل قوله (صلى الله عليه وآله) : « جعلت لي الأرض مسجداً »(١) . فهذا الخبر أجنبي عن محل الكلام ، كما ان الظاهر إن المراد بالخبر الأول هو إتخاذ المقبرة مسجداً ، لا أنه إذا كانت هناك قبور أو قبر ـ بدون ان يكون مقبرة ـ يكره جعل المسجد حوله او قربه ، وذلك لقوله تعالى قال : ﴿ **الذين غلبوا على أمرهم لنتخذنّ عليهم مسجدا** ﴾(٢) .

ولعل السر في الكراهة في المقابر ، مزاحمة الصلاة في المقبرة ، مع كونها مقبرة وحيث كان المفروض سبق المقبرة لم يكن للمسجد موقع .

وعلى ما ذكرناه فقوله : {الا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء } من الاستثناء المنقطع ، وان قلنا بانه إستثناء متصل كان وجه الاستثناء الروايات الواردة في استحباب الصلاة عند قبورهم (عليهم السلام) ، والمناط في قبور العلماء والصلحاء .

{الحادي عشر : المقام على القبور} والمراد به ان يذهب الانسان ويقيم هناك مدة ليلاً ونهاراً ، أو يذهب كل ليلة ، أو كل نهار هناك ، فانه كان في زمان الجاهلية يقيمون على قبور موتاهم ، والكراهة كأنها لفتوى الفقيه ، بضميمة قاعدة التسامح ، فان المشهور عندهم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) سورة الكهف : الآية : ٢١ .

الّا الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

الكراهة .

{الّا الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)} ومن اليهم ، ويدل على عدم الكراهة بالنسبة اليهم قول علي (عليه السلام) : « ولولا غلبة المستولين علينا لجعلت المقام عند قبرك لزاماً »(١) .

وقوله (عليه السلام) : « وان اقم فلا عن سوء ظني بما وعد الله الصابرين »(٢) .

وما رواه الدعائم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كانت فاطمة (عليها السلام) تزور قبر حمزة وتقوم عليه وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون »(٣) .

وما ورد من استحباب بقاء الانسان عند الحسين (عليه السلام) في ليلة كذا ، الى غير ذلك .

وحكي ان فاطمة (عليها السلام) بنت الحسين (عليه السلام) اقامت على قبر زوجها الحسن المثنى سنة فلما انقضت السنة أمرت مواليها فقوضوا خيمتها ورجعت في سواد الليل الى بيتها فسمعت هاتفا يقول : « هل وجدوا ما فقدوا » فأجابه آخر « بل

(١) البحار : ج ٤٣ ص ٢١٢ .
(٢) البحار : ج ٤٣ ص ٢١٢ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور .

الثاني عشر : الجلوس على القبر .

يئسوا فانقلبوا »[١] .

هذا ، ثم : ان في المقام عند النبي والامام تحصيل للأجر والثواب وتعظيم للشعائر وغيرهما من المحسنات الخارجية .

{الثاني عشر : الجلوس على القبر} ففي خبر علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن أخيه (عليه السلام) قال: « لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس عليه »[٢] .

وفي خبر يونس ، عن الصادق (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه »[٣] .

وفي خبر آخر : « لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه أحبّ اليّ من أن يجلس على قبره »[٤] .

ولا يخفى انه ليس من ذلك الجلوس في صحن الإمام (عليه السلام) إذ لا يسمى ذلك قبراً ، أما الجلوس على قبر الصالحين بقصد إصلاح ونحوه فلعله ليس من ذلك ، لكن اللازم مراعاة الأدب والاحترام لو اضطر الى ذلك .

---

(١) كما في مصباح الهدى : ج ٧ ص ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٩ الباب ٤٤ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٤) الخلاف : ص ١٦٥ كتاب الجنائز مسألة ٤٢ .

الثالث عشر : البول والغائط في المقابر .

{الثالث عشر : البول والغائط في المقابر} ففي خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « من تخلى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً اقول : لا بد وان يقيد بان المراد به في الليل ، لا مطلقاً - أو خلى في بيت وحده ، أو بات على غمر ، فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله ، واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات »[١] .

وخبر ابراهيم ، عن الكاظم (عليه السلام) قال : « ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده »[٢]

وفي رواية الدعائم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه - أي عن البول وعن الغائط ... وبين القبور[٣] الحديث .

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : « ثلاثة يتخوف منها : الجنون ، التغوط بين القبور »[٤] ، إلى آخره .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٢ . الباب ١٦ من ابواب احكام الخلوة ح ٢ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر اداب الوضوء .
(٤) الخصال : ج ١ ص ١٢٥ باب الثلاثة ح ١٢٢ .

الرابع عشر : الضحك في المقابر .

وفي الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تبولوا بين ظهراني القبور ، ولا تتغوطوا »[١] ، الى غير ذلك .

ثم : انه إذا كان القبر ملكاً ولم يرض بذلك حرم ، والظاهر ان الكراهة عامة لكل قبر ، وان لم يكن مسلماً ، للاطلاق ، وليس ذلك لأجل الاحترام حتى يخص المؤمن ، وذلك بقرينة قرناء ذلك .

{الرابع عشر : الضحك في المقابر} ففي الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) ، لعلي « كره الله عز وجل لأمتي . . . الضحك بين القبور ، والتطلع في الدور »[٢] .

وعنه (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال ، وكرهتهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي ـ إلى أن قال ـ والضحك بين القبور »[٣] .

وما رواه في مجموعة ورام عن الصادق (عليه السلام) : « من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة . . . ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبلِ أحد »[٤] .

---

(١) الجعفريات : ص ٢٠٢ باب النهي عن البول والتغوط بين القبور .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٨ الباب ١٧٦ في النوادر ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح ١٧ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٦ الباب ٦٣ من ابواب الدفن ح ٥ .

الخامس عشر : الدفن في الدور .

وحيث ان سند هذه الرواية ضعيف لا يمكن القول بظاهره من الحرمة .

وعن الدعائم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : نهى عن تخطي القبور والضحك عندها[1] الى غير ذلك من الرويات ، ولعلها تشمل الضحك ولو عند قبر واحد ، ولو بالمناط ، والظاهر عدم الفرق بين مقابر المسلمين وغيرهم . . لأن المقبرة موضع العبرة لامكان الغفلة .

{الخامس عشر : الدفن في الدور} لما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « لا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا » كما في رواية معمر[2] ، وكذلك في رواية : ابن عثمان[3] .

ثم انه لو اوصى بدفنه في بيته احتاج الى اجازة الورثة اذا كان زائداً على الثلث ، وهل الدكان والحمام ونحوهما له هذا الحكم للمناط ، أو لا ، لعدم الدليل ؟ احتمالان .

اما وصية الرسول (صلى الله عليه وآله) والعسكري (عليه

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٩ في ذكر الوقت .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٣٢ . الباب ٥٥ من ابواب الدفن ح ١ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٨٣ الباب ٧ من ابواب مكان المصلي ح ١٠ .

السادس عشر : تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت .

السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة .

السلام) بدفنه في داره فانما هو للحكمة ، إذ كان موضع موت الرسول (صلى الله عليه وآله) أفضل بقعة كما في الحديث[١] ، والعسكري (عليه السلام) لعله لم يرد ان يدفن في المقبرة العامة لما فيه من الاهانة لمثله (عليه السلام) .

{السادس عشر : تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت} هتكاً لا يصل الى حدّ الحرمة ، والاّ كان حراماً ، ولم أجد نصاً خاصاً بذلك ، وكأنه لما ذكرناه من الدليل ، فان التنجيس والتكثيف لهما وان كان قليلا فهو نوع من عدم الاحترام ، وان كان القبر ملكاً ولم يرض المالك كان حراماً مطلقاً ، ومن ما ذكرناه يظهر اولوية تنظيف المقابر ، فان "النظافة من الايمان" ، "واحترام الميت كاحترام الحيّ" ، والتنظيف نوع من الاحترام .

{السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة} لما رواه محمد بن علي بن ابراهيم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من وطأ قبراً فكأنما وطأ جمراً »[٢] .

---

(١) كالمروي في الوسائل : ج ١٠ ص ٢٧٠ الباب ٧ و ٩ من ابواب المزار .
والمستدرك : ج ٢ ص ١٩٢ الباب ٧ من ابواب المزار .

(٢) المستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٣٢ الباب ٥٢ من ابواب الدفن ح ٢ .

الثامن عشر : الاتكاء على القبر .

وما رواه العلامة الحلي في النهاية ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لئن أطأ على جمرة أو سيف أحب الي من أن أطأ على قبر مسلم »(١).

وفي رواية الدعائم ، عنه (صلى الله عليه وآله) : "نهى عن تخطي القبور والضحك عندها" .

نعم : يعارضها ما رواه الفقيه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور ، فمن كان مؤمناً إستروح الى ذلك ، ومن كان منافقاً وجد المه » (٢) .

والظاهر ان الجمع العرفي بينهما إنما هو مجمل الأولى على قصد الاهانة وعدم المبالاة ، والثانية على قصد المشي العادي بدون ذلك ، وهذا الجمع وإن كان بلا شاهد في اللفظ ، لكنه قريب الى فهم العرف ، حيث يلقى اليه الكلامان .

ثم : ان الكراهة فيما اذا كانت القبور بارزة ، والا فالمشي في مثل صحن الأئمة (عليهم السلام) حيث تحته المقابر لا بأس به ، كما ان المشي في الحجر الذي ورد انه تحته أنبياء ، وهاجر ، لا بأس به ، لعدم ظهور أثر القبر .

{الثامن عشر : الاتكاء على القبر} وهذا هو المشهور ، بل عن

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٣٢ . الباب ٥٢ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١١٥ الباب ٢٦ في التعزية ح ٣٨ .

التاسع عشر : انزال الميّت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا منه ، ثم رفعها ووضعها دفعات كما مرّ .

الخلاف ، والمعتبر ، والمدارك ، الاجماع عليه ، ويدل عليه انه نوع من الهتك ، فيشمله قوله (صلى الله عليه وآله) : « حرمة المسلم ميتاً كرحمته حياً سواء »(١) .

والمناط في كراهة الجلوس على القبر ، وفي وطيه ، وفي ما ورد من قول الصادق (عليه السلام) : « كلما جعل على قبر الميت من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت »(٢) ، اما وضع الوجه واليد عليه فلا بأس به ، بل يستحب في بعض الاحيان ، وقد سبق إستحباب وضع اليد ، وفي زيارة امين الله المشهورة ان الإمام السجاد (عليه السلام) وضع وجهه على القبر(٣) .

{التاسع عشر : انزال الميت في القبر بغتة من غير ان توضع الجنازة قريبا منه ، ثم رفعها ووضعها دفعات كما مرّ} لما تقدم من الأخبار الناهية المحمولة على الكراهة ، فهو ما فعله مستحب ، وتركه مكروه ، لورود النص في كلا الطرفين .

ثم : الظاهر ان الالقاء في البحر لا يحتاج الى ذلك ، لخلو

---

(١) المقنع : ص ٤ س ١٨ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح ١٨ .
(٣) كامل الزيارات : ص ٤٠ .

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات .

الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر .

نصوصه عنه ، وان ورد في حديث ان البحر يكون قبره[1] ، ولعل في القبر في الأرض خصوصية ليست في البحر تلك .

{العشرون : رفع القبر عن الأرض ازيد من أربع أصابع مفّرجات} كما سبق في المستحبات ، ولو كان القبر في مكان غير متساوي ، فهل يراعى جانب فوقها ، أو جانب تحتها ؟ احتمالان :

اما الصندوق الموضوع للميت ، فهل هو كذلك أم لا يكره ارتفاعه أكثر من أربع أصابع ، وكذلك الصخرة الموضوعة على الأرض ، والأولى عدم ارتفاعهما أزيد من اربع ، لوحدة المناط عرفا .

نعم : لا اشكال في عدم كراهة الارتفاع بالنسبة الى مراقد الأنبياء ، والأئمة ، ومن اليهم ، لأنه من تعظيم الشعائر المندوب اليه .

{الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر} فانه مكروه مع أنه جائز ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر ، والتذكرة ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، الاجماع على الجواز .

---

(١) كالمروي في الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٦ .الباب ٤٠ من ابواب الدفن .
وجامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٥٠ .. الباب ٤٨ من ابواب الدفن .

ويستدل على الكراهة بما عن دعائم الاسلام ، عن علي (عليه السلام) ، أنه رُفع اليه أن رجلاً مات بالرستاق ... فحملوه الى الكوفة فأنهكهم عقوبةً وقال : « ادفنوا الاجساد في مصارعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس » . وقال (عليه السلام) : « لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم الى دورهم فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) منادياً فنادي : ادفنوا الأجساد في مصارعها »[1] .

وعن الجعفريات ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتلى أُحد بعد ما نقلوا أن يردوا الى مصارعهم[2] .

وهذه الأخبار لا تصلح الا للكراهة ، لضعف السند ، ولعل انهاك الامام (عليه السلام) كان لأجل أمر خارجي ، مثل ان كان الجسد قد تعفن ، فإنه حينئذ من حرام كما ليس بالبعيد ، فإن في وقت الحر فيعفن الجسد بمرور زمان قليل ، كما أن من المحتمل قريباً أن يكون نهي النبي (صلى الله عليه وآله) لأجل أمر خارجي ، فإن دفن القتلى في البيوت يورث بقاء مرارة الألم ، واشتغال الناس بهم عن سائر أعمالهم ، بل وكذلك إذا دفن قريباً منهم كالبقيع ونحوها .

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٨ في ذكر الدفن والقبور .

(٢) الجعفريات : ص ٢٠٦ باب النهي عن نقل الموتى .

الا الى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدسة ، والمواضع المحترمة ، كالنقل من عرفات الى مكّة ، والنقل الى النجف ، فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، والى كربلاء ، والكاظمية ، وسائر قبور الأئمة ،

وكيف كان ، فهذه الروايات لا تصلح لأزيد من الكراهة ، ولولا المشهور قالوا : بالكراهة ، لكان في المناقشة فيها مجال .

ثم : انه لا اشكال أنه ليس من النقل الذهاب بالميت الى المقبرة ، وان كانت بعيدة ، كما هي العادة في البلاد الكبار ، إذ لا تصنع مقابر في أواسط البلد، وقد كانت الكوفة، وبغداد، والبصرة في زمن الأئمة (عليهم السلام) كبيرة جداً ، ومع ذلك لم ينقل عنهم المنع عن ذلك ، بل نقل جنازة الإمام (عليه السلام) الى النجف من الكوفة شاهد على عدم كراهة هذا المقدار ، وكذلك تقرير نقل جنازة حر من كربلاء الى مدفنه الآن ـ إذا قيل بوجود التقرير من المعصوم (عليه السلام) ـ ومنه : يعلم ان المراد بالنقل من بلد الى بلد ما ليس كذلك ، فاذا كان بلدان بينهما فرسخ مثلاً لم يكن نقلاً ، وعليه فالمراد بمصارعها الأماكن القريبة لا المصرع الحقيقي .

{الاّ الى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة و} مدافن المعصومين (عليهم السلام) { المواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة ، والنقل الى النجف ، فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، والى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة} كالمدينة المنورة ، وسامراء ، أو خراسان ، وإلى أمثال قم وعبد العظيم ، والقاسم

بل الى مقابر العلماء والصلحاء ،

(عليهم السلام) ، والزينبين (عليهما السلام) في الشام ومصر وبيت المقدس ، ومقابر الأنبياء (عليهم السلام) .

{بل الى مقابر العلماء والصلحاء} كالحلة ، وتخت يولاد في اصفهان ، ويدل على ذلك بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر : [ان عليه عمل الأصحاب من زمان الأئمة الى الآن][1] ، وعن المعتبر نقل عمل الامامية واجماعهم ، والى السيرة من العلماء والأخيار ، فقد دفن الشيخ المفيد في داره ، ثم نقل الى جوار الكاظمين (عليهما السلام) ، ونقل جنازة الرضي ، والمرتضى ، الى كربلاء المقدسة ، ونقل الشيخ البهائي الى مشهد الإمام الرضا (عليه السلام) بعد دفنه في اصفهان كما نقل ، ونقل الميرزا الكبير الشيرازي من سامراء الى النجف ، والسيد شرف الدين من لبنان إليها ، الى غيرها ، وغيرها جملة من الروايات الدالة له على نقل الأنبياء ، مع ان عملهم ، وقولهم ، وتقريرهم ، حجة إلا إذا نسخ في هذه الشريعة - كما قرر في الأصول - وجملة اخرى من الروايات الدالة على فضيلة النقل .

فمن الطائفة الأولى : ما رواه المفضل ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث : « ثم نزل - أي نوح (عليه السلام) - في الماء فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت في

---

(١) المعتبر : ص ٨٣ س ٤ .

جوف السفينة ـ الى ان قال ـ فأخذ نوح التابوت فدفنه بالغرى »[١] .

وفي حديث آخر : « ودفن ـ أي آدم (عليه السلام) ـ بمكة في جبل أبي قبيس ثم : ان نوحا حمل بعد الطوفان عظامه في تابوت ، فدفنه في ظاهر الكوفة ، فقبره هناك مع قبر نوح (عليه السلام) . . . وتابوت أمير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوته »[٢]

اقول : المراد بالعظام هو الشخص يطلق عليه بعلاقة الكل والجزء كما يقال للانسان ، الروح ، او النفس ، او ما أشبه ،

وفي العرف يقال : فلان خضة عظام .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قلت له : كم عاش يعقوب مع يوسف ؟ قال (عليه السلام) : « عاش حولين ـ الى أن قال ـ فلما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى الشام فدفنه في بيت المقدس »[٣] .

وعن الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) : « ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى بن عمران ، أن أخرج عظام يوسف من مصر ـ الى ان قال ـ فاستخرجه ـ اي إستخرج موسى يوسف (عليه

(١) كامل الزيارات : ص ٣٨ الباب ١٠ في ثواب زيارة امير المؤمنين .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٢٢ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ١٨ .
(٣) مجمع البيان : ج ٤ ص ١٢٣ « سورة يوسف » ذيل الآية ١٠٢ ط بيروت .

السلام) ـ من شاطيء النيل في صندوق مرمر . . . فحمله الى الشام ، فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام »[١] .

وفي حديث حسن بن علي بن فضال ، عن ابي الحسن (عليه السلام) انه قال « احتبس الثمر عن بني إسرائيل ، فأوحى الله جلّ جلاله الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر ـ الى قوله ـ فحمله الى الشام »[٢] .

وفي حديث ابن ابي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) : « ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى أن يخرج عظام يوسف منها ـ الى ان قال ـ : فاخرجه من النيل في سفط مرمر فحمله موسى (عليه السلام) »[٣] الى آخره .

وفي حديث الكناسي ، عن الباقر (عليه السلام) : « ان الله أوحى إلى موسى أن أحمل عظام يوسف من مصر قبل أن يخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام »[٤] .

وفي حديث الجمال ، عن الصادق (عليه السلام) : « ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى أن يحمل عظام يوسف فسئل عن

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح ٣٦ .
(٢) علل الشرائع : ص ٢٩٦ الباب ٢٣٢ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٢١ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٥ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ٧ .

قبره »[١] ، الخبر .

وعن الراوندي ، عن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله في حديث قال : « يا موسى إنك عند قبر يوسف ، فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض »[٢] .

اقول : لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدّمة ، لأمكان أن يكون الانسان عند شيء ولا يعلم موضعه بالضبط .

وعن الراوندي قال : روي ان يوسف لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهيأه لموته ـ الى ان قال ـ : فقبض ثم دفن في النيل وأوصى ان يذهب به الى الأرض المقدسة ثم ذهب به موسى (عليه السلام) اليها .[٣]

ومن الطائفة الثانية : ما رواه إرشاد القلوب ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى الى طرف الغري ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف ، فإذا برجل قد أقبل من البرية راكبا على ناقة ، وقدامه جنازة ، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل اليه وسلم عليه ، فردّ (عليه السلام) ، فقال له : « من أين »؟ قال : من اليمن ، قال : « وما هذه الجنازة

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٢١ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ٩ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٢١ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ١١ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٢٢ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ١٧ .

....

التي معك » ؟ قال : جنازة أبي أتيت لأدفنها في هذه الأرض ، فقال له علي (عليه السلام) : « لم لا دفنته في أرضكم » ؟ قال : أوصى إليَّ بذلك ، وقال : أنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومصر . فقال له (عليه السلام) : « اتعرف ذلك الرجل » قال : لا ، قال : « إنا والله ذلك الرجل ـ ثلاثاً ـ فادفن » فقام ودفنه(١) .

وقال الشيخ في المصباح : [ولا ينقل الميت من بلد الى بلد ، فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن ، فاذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه ، وقد رويت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد والأول أفضل](٢) ـ

وقال في النهاية : [وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة سمعناها مذاكرة](٣) .

وقال المفيد في المسائل الغرية : [وقد جاء في حديث ما يدلّ على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) ان اوصى الميت بذلك](٤) .

(١) ارشاد القلوب : ص ٤٤٠ « في فضل المشهد الغروي » .
(٢) مصباح المتهجد : ص ٢١ السطر الاخير .
(٣) النهاية : ص ٤٤ ط بيروت .
(٤) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٣٩٦ الباب ٢٢ من ابواب الدفن ذيل ح ١٤ .

....

وخبر علي بن سليمان قال : كتبت أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب : « يحمل الى الحرم ويدفن فهو أفضل »[١] .

ويؤيد النقل ، نقل الإمام السجاد رأس الحسين (عليه السلام) الى جسده الطاهر ، كما ورد بذلك الحديث[٢] .

اما سائر الأماكن التي يقال ان رأس الحسين (عليه السلام) فيها ، كالحنانة والحرم العلوي (عليه السلام) وشام ، ومصر ، والمدينة ، وغيرها ، فالظاهر انها أماكن وضعت فيها الرأس الشريف ، كما ورد بذلك رواية بالنسبة الى الحنانة[٣] .

وكيف كان ، فالروايات التي ذكرناها تكفي في الدلالة على نقل الميت الى المشاهد المشرفة ، وما اليها نصاً أو مناطاً ، فان النقل الى بيت المقدس ، والحرم ليس الاّ لأجل انهما مكان محترم ، فيتعدى منهما بالمناط الى كل مكان مقدس من مشاهد الأنبياءوأولادهم البررة ، والعلماء الذين هم خلفاء الأنبياء .

ثم : ان نقل اليماني كان قبل دفن الإمام (عليه السلام) ، وربما يستدل على استحباب النقل بان مقابرهم محل الفيوضات الالهية

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨١ الباب ٤٤ من ابواب مقدمات الطواف ح ٢ .
(٢) العوالم : كتاب المقتل ص ١٥٤ .
(٣) العوالم كتاب المقتل : ص ١٥٣

فيترشح منها الى مجاوريها .

وبقول الرضا (عليه السلام) والهادي (عليه السلام) : « وأمن من لجأ اليكم ، وفاز من تمسك بكم ، ومن اعتصم بهم ، فقد اعتصم بالله ومن أتاكم فقد نجى » . وقوله (عليه السلام) « واشهد ان المتوسل بكم غير خائب وان من وصل حبله بحبلكم وصل بالعروة الوثقى » كما استدل بذلك في المستند[١] وغيره .

إذ من المعلوم صدق هذه العناوين على الميت المستجير بهم ، وبما ورد من ان الرسول (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : « يكون علماً لأدفن إليه قرابتي »[٢] .

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : « حتى أدفن اليه قرابتي »[٣] . وبأن الإمام الكاظم نقل من بغداد الى الكاظمية مع ان المسافة بينها أكثر من فرسخ وهما بلدان ، او كان في ذلك الزمان كالبلدين ، وكذلك نقل الإمام الجواد (عليه السلام) .

ثم : انه حكي عن البحار ، انه قال : [قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيّما الغري والحائر][٤] .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٠١ س ٥ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٨ . في ذكر الدفن والقبور

(٣) الجعفريات : ص ٢٠٣ في بسط الثوب على القبر .

(٤) البحار : ج ٧٩ ص ٧٠ ذيل الحديث ٨ .

بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية ،

وفي الجواهر قال : [في بالي اني سمعت من بعض مشائخي ناقلا له عن الفاضل المقداد ، انه قال : قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر ونكير][(١)] .

وقال في مصباح الهدى : [ومن خواص الدفن فيه ـ أي في النجف ـ إسقاط عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام)][(٢)] ، ثم نقل عن المبسوط أنه قال : [يستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع ، فان كان بمكة ففي مقبرتها ، وكذلك المدينة ، والمسجد الأقصى وكذلك مشاهد الأئمة ، وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم][(٣)] ، انتهى .

وفي الذكرى : [لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم][(٤)] .

{بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية} ولذا نقل الرضي والمرتضي من كاظمية الى

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٣٤٦ .
(٢) مصباح الهدى : ج ٧ ص ١٧ .
(٣) المبسوط : ج ١ ص ١٨٨ .
(٤) الذكرى : ص ٦٥ س ٤ .

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ، ومن قال : بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش ، وإلّا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع ، أو ظالم ، أو صبيّ أو نحو ذلك ،

كربلاء ، ونقل الميرزا الكبير الشيرازي من سامراء الى النجف ، وذلك لنقل الميت من عرفات الى الحرم ، مع ان عرفات أيضاً مكان فضل ـ كما في الرواية ـ[١] ونقل آدم من أبي قبيس بمكة الى النجف مع ان مكة مكان ذو افضل الى غيرهما .

{والظاهر عدم الفرق في جواز النقل} مطلقاً ، وفي استحبابه بالنسبة الى الأماكن ذات الفضيلة {بين كونه قبل الدفن أو بعده} لوحدة الدليل في المقامين ، اذ لو جاز النقل جاز ولو بعد الدفن ، إذا ظهر الميت بسبب سيل ، أو سبع ، أو نحوهما ، ولو رجح النقل رجح ولو بعد الدفن كذلك .

{ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما اذا استلزم النبش} فالنبش حرام لا النقل ، فلو نبش حراماً فرضاً أو لمجوز شرعي ، لم يكن في النقل بما هو نقل مانع ، اذ لا دليل على ذلك .

{والا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب} من الأسباب {من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك} او جاز النبش كما

---

(١) كالمروي في الوسائل : ج ١٠ ص ٢٠ ـ ٢٢ الباب ١٧ و ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة .

لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ، ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة ، وان استلزم فساد الميت

سيأتي في مجوزات النبش أو فعل فعلا حراما بالنبش {لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا} بل يكون مستحباً كاستحبابه قبل الدفن ، إذا لم يكن محذور هتكه ـ كما سيأتي ـ .

بل يجوز نقله الى غير المشاهد أيضاً كما في ما قبل الدفن ، ولو وضع في القبر ولم يدفن جاز النقل ، إذ الوضع ليس دفناً .

ثم : لا يخفى انه لا يجوز النقل الى ما يوجب تقوية الكفر والخلاف ونحوهما ، كما إذا نقله الى أماكن ينقل اليها النصارى واليهود جنائزهم ، وان لم يدفنه في مقابرهم ، وذلك لأن النقل حينئذ مصداق لتقوية الباطل .

{ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة ، وان استلزم فساد الميت} او مثلته ، كما لا يجوز نقله الى غيرها مع أحد الأمرين ، اما عدم جواز النقل الى غير المشاهد ، فلأنه يوجب هتك الميت ، وقد تقدم في الروايات "ان حرمته ميتا كحرمته حيّا" ، ولما ورد في ان سبب الدفن هو التحفظ عليه من تغييره ، وظهور رائحته ، ولذا لم يجوز المشهور الانتظار به ، إذا استلزم التغيير ، لأجل تحصيل الكفن ، أو الماء ، او الخليط ، او الحنوط ، او ما اشبه ، بل أوجبوا دفنه .

وكـذا إذا أوجب النقل الى غـير المشاهـد تمثيله بـأن يجـروا عليـه العملية ، ويخرجوا ما في بطنه من الأمعاء ، فان التمثيـل حرام ، ولـو بالكلب العقور ، سواء كان حيا أو ميتاً .

امـا جعله في صنـدوق ، واخـراج هـوائـه ، أو صبّ مـاء معقم عليه ، لا يوجب فسـاده ، فالـظاهر انـه لا مانـع منهما ، لعـدم دليل خاص على الحرمة ، ولا انه هتك له ، وهل ان تزريقه بالابر الحافظة عن التغيير جائز أم لا ؟ احتمالان : من انه ليس بتمثيل ولا هتـك ، ومن انه أذية له ، وايذائه لا يجوز ميتا كما لا يجوز حيّاً .

أما انه إيـذاء له ، فـلان الميت يحسّ كما ورد في الأخبـار حتى انه ورد استحباب ان يوقيه مما يقي منه نفسه ، فتأمل .

نعم : لا اشكـال في وضعه في غـرفة بـاردة ، لأجل عـدم تعفنه مدة ، حتى ينقل ، وان لم يستبعد كونه مكروهاً من جهة أنه أذية له ، كـما انه اذيـة للانسـان الحيّ ، هـذا ، وان وصى بنقله المستلزم لشق بطنه ، فهل هو جائز كما يجوز شق بطنه في حال حياتـه لمرض ونحـوه ام لا ؟ لأن الجواز في حال الحياة إضطراري ، ولا اضطرار بعد المـوت احتمالان .

امـا إذا وصىّ بضربـه الأبرة لنقله ، فـالظاهـر أنه لا اشكـال في جوازه ، اذ يجوز ضرب الابرة ولو بدون سبب ، فان حرمة الاضرار بالنفس انما هي في الأضرار الكثيرة ، لا الأضرار القليلة ، فان دليـل

لا ضرر لا يشملها ، ولذا جاز السفر راجلاً ، وان اوجب صداعاً ، أو تجرح الرجل ، أو ما أشبه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه .

هذا كله في عدم جواز النقل الى غير المشاهد إن اسستلزم مثلة ، أو فساداً ، أما النقل الى المشاهد إن استلزم احد الأمرين ، ففيه قولان : الجواز كما ذهب اليه بعض الفقهاء ، والعدم كما ذهب اليه آخرون ، بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور ، لارسال غير واحد اطلاق عدم جواز النقل الموجب للهتك ارسال المسلمات .

استدل القائلون بالجواز ، بخبر اليماني ، مع وضوح ان قطع تلك المسافة الطويلة كان يوجب التعفن ، وباطلاق مراسيل المفيد ، والشيخ في المسائل ، والمصباح ، والنهاية ، وبأنه كما يجوز التمثيل لحفظ الجسد عن الهلاك الدنيوي كذلك يجوز التمثيل لحفظ الروح عن الهلاك الأخروي ـ الذي هو أشد من الهلاك الدنيوي ـ لأن في النقل الى مشاهدهم اعتصاماً بهم ، ومثل التمثيل ما إذا أوجب تعفن البدن ، وبالسيرة المستمرة بين المتدينين من غير نكير ، فان أكثر الجنائز المنقولة تتغير وتظهر رائحتها .

وربما يستدل أيضاً بوجوب تنفيذ الوصية ان اوصى بذلك ، بل المحكي عن كاشف الغطاء[1] انه لو توقف نقله على تقطيعه إربا

(١) كشف الغطاء : ص ١٤٥ س ٥ .

اذا لم يوجب اذية المسلمين ،

إربا جاز .

واستدل المانعون ، بانه هتك ، ولا يجوز الهتك ، وان رضى نفس المهتوك بذلك ، لأنه كما في الحديث : لم يفوض الله الى المؤمن إذلال نفسه [١] ، والهتك حكم لاحق حتى يصح إسقاطه ، وبان التمثيل لا يجوز اذا كان مستلزما للتمثيل ، وبأنه خلاف أدلة وجوب الدفن قبل أن تظهر رائحته .

ثم : انهم أجابوا عن أدلة المجوزين ، أما خبر اليماني فبانه لم يعلم كونه قد تعفّن ، ولعلّه نقله بعد جفافه ، والمراسيل لا اطلاق لها ، والسيرة مقطوعة العدم ، كيف ولا اتصال لهذه السيرة بزمان الإمام ، وقد رأينا ردع كثير من الفقهاء وان لم يرتدع الناس ، وجواز التمثيل لحفظ الجسد أشبه بالاستحسان ، والوصية انما يجب تنفيذها إذا لم تكن وصية بحرام ، فلا يمكن ان يستدل بها على محل النزاع ، فانه ـ مع الشك في حرمة النقل ـ من قِبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، هذا والمسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل .

ثم : ان النقل المقارن لانتشار الريح ان استلزم أذى الناس ، بل مرضهم كان وجه آخر لعدم جواز النقل .

وكأنه لذا قال المصنف : {اذا لم يوجب اذية المسلمين} وكأنه

---

(١) كالمروي في الوسائل : ج ١١ ص ٤٢٤ الباب ١٢ من ابواب الامر والنهي .

فإن من تمسك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، ومن لجأ اليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب ، (صلوات الله عليهم اجمعين) .

أراد الاستدلال لجوازه مع الفساد بما قاله : ـ مما هو عبارة أخرى عما ذكر في الاستدلال من انه كما يجوز حفظ جسده عن الهلاك الدنيوي ولو بالتمثيل ، كذلك يجوز حفظ روحه ولو بالتمثيل من الهلاك الأخروي ـ . {فان من تمسّك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، ومن لجأ اليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب ، (صلوات الله عليهم أجمعين)} هذا ، ولكن لا بد ان يقيد القائل بالجواز كلامه بالنقل الى المشاهد لا الى مثل أولاد الأئمة والعلماء ، اذ لم يرد في شأنهم امثال هذه العبارات ، وأدلة المجوزين لا تجري فيهم .

ثم : انه هل يجوز نبش القبر لنقل الميت الى مشاهدهم (عليهم السلام) بعد الاندراس بما لا يوجب هتكاً ولا مثلة ، كما إذا دفن في التابوت ، ثم أُخرج التابوت وجيء به الى مشاهدهم (عليهم السلام) قيل بعدم الجواز ، لحرمة النبش ، بل قال ابن ادريس : [انه بدعة في شريعة الإسلام][1] ، وقيل بالجواز ، لأن دليل حرمة النبش هو الاجماع ، ولا اجماع في المقام ، ولأن الأنبياء نقلوا جنائز الأنبياء بعد الدفن كما تقدم ، وللسيرة كما تقدم من نقل المفيد ،

(١) السرائر : ص ٣٤ س ٧ .

والرضيين ، والبهائي ، وغيرهم بعد دفنهم ، وسيأتي توضيح ذلك عند الكلام حول النبش إن شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ١) : يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت ،

(مسألة ـ ١) : {يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت } لاطلاق الأدلة ، ويدلّ على جوازه مع رفع الصوت ، ما رواه الشهيد ، عن خالد بن زيد قال : لما جاء نعي زيد بن حارثة الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، أتى النبي (صلى الله عليه وآله) منزل زيد فخرجت اليه بنية لزيد، فلما رأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمشت في وجهه ، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال : «هاه هاه»، فقيل : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : (شوق الحبيب الى حبيبه »[1] .

وفي بعض الأخبار : ان الحسين (عليه السلام) بكى يوم عاشوراء بكاءً عالياً[2] .

وفي حديث الخصال ، عن الصادق (عليه السلام) ، في البكائين قال : « اما فاطمة ـ (عليه السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ـ فبكت على رسول الله حتى تأذى بها أهل المدينة»[3] ، الحديث . فان الظاهر ان بكائها كان مع الصوت .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٤٦ الباب ٧٤ من ابواب متعلقات احكام الاموات ح ١٤ .

(٢) كما في العوالم ، كتاب المقتل : ص ٩٤ س ٢٩ .

(٣) الخصال : ص ٢٧٢ باب الخمسة ح ١٥ .

بل قد يكون راجحا ، كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب .

وفي رواية عاصم ، ان امير المؤمنين (عليه السلام) سمع أصوات البكاء فقال (عليه السلام) : «ما هذه الأصوات » ؟ قيل : هذا البكاء على من قتل بصفين ، قال : « إما إني شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة »[1] .

بل واطلاق ما رواه الراوندي ، عن النبي عن (صلى الله عليه وآله) انه قال : « يا رب أي عبادك أحب اليك ؟ قال : الذي يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبي لفقد أبويه »[2] .

وفي جملة من الروايات انتحاب المعصومين وانتحاب الناس بمحضرهم الى غيرهما من الروايات .

{بل قد يكون راجحاً ، كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب} لأن بقاء الحزن يوجب المرض ، بل قد يكون واجباً ، اذا كان في تركه ضرراً كثيراً ، لدليل لا ضرر .

وفي رواية الراوندي قال : جاء رجل من موالي أبي عبد الله

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٤٤ الباب ٧٢ من ابواب متعلقات احكام الأموات ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٤٧ الباب ٧٥ من ابواب متعلقات احكام الاموات ح ٤ .

بشرط ان لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مـرّ استحباب البكـاء على المؤمن ، بـل يستفـاد من بعض الأخبـار جـواز البكاء على الأليف الضال ،

(عليه السلام) اليه ، فنظر اليه فقال : « ما لي أراك حزيناً » ؟ فقال : كان لي ابن قرة عـين فمات ، فتمثـل (عليه السـلام) بأشعـار ، ثم قــال : « إذا أصـابــك من هـذا شيء فــافض من دمـوعــك فـانها تسكن »[1] .

{بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله} وحينئذ يكون عدم رضاه ، محل اشكال ، للزوم الرضا بالقضاء، اما بكاؤه فـلا محذور فيه ، اذ لا دليل على المحذور في ذلك .

{ولا فـرق بين الـرحم وغيره} لاطـلاق الأدلـة ، ولبكـاء بعض المعصومين لغير الرحم ، كـما انه بكى في محضـرهم لغير الـرحم ، كما بكت النـاس لحمزة (عليـه السـلام) وقـد سبق بعض الـروايـات في ذلك .

{بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن ، بـل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال} فعن أبن بكير : قـال ذكرت أبـا الخطاب ومقتله عنـد أبي عبد الله (عليـه السلام) قـال : فرققت عنـد ذلـك وبكيت ، فقـال : « أتـأسي عليهم » فقلت : لا ، ولكن

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٢٨ البـاب ٤٢ من ابواب احكـام الدفن ح ٤ .

سمعتك تذكر أن علياً (عليه السلام) قتل أصحاب النهروان ، فأصبح أصحاب علي يبكون عليهم ، فقال علي (عليه السلام) : « أتأسون عليهم » ؟ قالوا : لا ، انا ذكرنا الألفة التي كنا عليها ، والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم ، قال : « لا بأس »[١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب يهودي ، قال : وكان كثيراً ما يألفه وان كانت له حاجة أسعفه فيها ، فمات اليهودي فحزن (عليه السلام) عليه ، واستبدت وحشته له قال فالتفت اليه النبي (صلى الله عليه وآله) وهو ضاحك ، فقال له : « يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودي »؟ قال : قلت : « مات ، » ، قال : « اغتممت به واستبدت وحشتك عليه » ؟ قال : « نعم يا رسول الله »[٢] ، الحديث .

اقول : فان ذلك من لوازم العاطفة الانسانية التي كانت الأئمّة في القمة منها ، بالاضافة الى ان ائتلافهم كان يوجب ادخالهم في الإسلام ، او عدم تهجمهم عليه ، أو جلب أصدقائهم ، أو أقربائهم الى الإسلام ، كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عبد عبدالله بن أُبيّ[٣] ، وكأنه لذا كان للرضي رحمه الله صديق صابىء ، فلما

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٢٥ الباب ٨٩ من ابواب الدفن ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٤٧ الباب ٧٦ من ابواب متعلقات احكام الاموات ح ١ .

(٣) البحار : ج ٢١ ص ١٩٩ باب ٢٩ في غزوة تبوك . . .

والخبر الذي ينقل من ان الميت يغذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر اخرى

مات انشد له :

[اعلمت من حملوا على الأعواد أرأيت كيف خبا ضياء النادي][1] .

ثم لا يخفى ان قوله : "تأسون" من قولهم "أسى" من باب تعب أي حزن ، فهو "آس" أي حزين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فلا تأس على القوم الفاسقين** ﴾[2] أي لا تحزن عليهم ـ كما في المجمع[3] وغيره ـ .

{والخبر الذي ينقل من ان الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف} السند فلا يمكن الاستناد اليه {مناف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[4]} فهو مردود بمخالفته لكتاب الله ، ولعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) واصحابه واهل بيته ، حيث بكوا على ذويهم وعلى غير ذويهم ، وقد رووا نفس السنة الراويين لهذا الخبر رده ، فقد روي في البخاري ، عن ابن عباس انه قال : ذكرت ذلك ـ أي ما رواه عمر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان الميت ليعذب ببكاء أهله ـ لعائشة فقالت : والله ما حدث رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) كما في اعيان الشيعة : ج ٩ ص ٢٢٠ « في وفائه » .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢٦ .

(٣) مجمع البحرين : ج ١ ص ٢٧ .

(٤) سورة الانعام : الآية ١٦٤ .

واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائـز

وآله) ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله عليه ، لكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ان الله ليزيد الكفار عذاباً ببكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[١] .

ولو صح خبر عائشة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكان معناه ان الكافر حيث يرى بكاء أهله يتأذى بذلك ، إذ ليس من العدل ان يعذب إنسان بذنب إنسان آخر ، مهما كان ذلك الانسان عاصياً ، اللهم الا إذا كان هو السبب ، كالمبتدع الذي له وزرها ووزر من عمل بها .

وفي حديث آخر ، عن البخاري أيضاً ، عن عائشة انها قالت : انما مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على يهوديّة تبكي عليها أهلها ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها »[٢] .

{واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز} إذ لا دليل على حرمته ، والأصل جوازه ، مضافا الى عدة روايات تدل على

---

(١) صحيح البخاري : الجزء الثاني ص ٨٠ باب قول النبي يعذب الميت . س ١١ .

(٢) صحيح البخاري : الجزء الثاني ص ٨١ باب قول النبي يعذب الميت . س ١١ .

ذلك ، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) لما عاده فرآه يتألم تألما شديداً ، قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام) : « اجزعا أم وجعاً »[1] ، الحديث .

فانه يدل على جواز الجزع ، والا لم يحتمله الرسول (صلى الله عليه وآله) في حق علي (عليه السلام) .

ولما رواه الكافي قال : جاء امير المؤمنين (عليه السلام) الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمان ، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) : « ان جزعت فحق الرحم آتيت ، وان صبرت فحق الله أديت على انك إن صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم »[2] ، الحديث .

حيث ان ظاهره جواز الجزع لكن مع كراهة .

وعن السري ، قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعاً شديداً أخاف أن يكون حبط أجري؟ فقال (عليه السلام) : « بئس الخلف من ابنك ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ والصبر من الايمان لمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس انهدم الجسد ولا إيمان لمن لا

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٥٣ باب النوادر ح ١٠ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٦١ باب النوادر ح ٤٠ .

ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الأجر ،

صبر له »[١] .

وفي كتاب الصادق (عليه السلام) الى عبد الله بن الحسن ، حين حمل هو واهل بيته : « اما بعد فلئن كنت تفردت أنت واهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغبطة والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك »[٢] . الى غيرها .

وعليه فاللازم حمل ما دلّ على الاثم في الجزع على الكراهة ، أو حبط الأجر ، أو على إختلاف المراتب ـ وهذا هو المناسب لما يظهر منه ، من جزع الأئمة (عليهم السلام) ـ ففي كلام ملك الموت مع أهل الميت الذين يبكون لميتهم : « فان صبرتم أؤجرتم وان جزعتم أثمتم »[٣] .

ولذا قال المصنف أنه : جائز {ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله} سبحانه ، وقد تقدّم انه لو كان مقرونا به كان في عدم الرضا إشكال ، إذ لا دليل على سراية التحريم اليه .

{نعم يوجب حبط الأجر} كما هو الظاهر من بعض الروايات

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٣٦ الباب ٦٠ في ثواب الصبر على موت الاولاد ح ٤٤ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٥٧٩ في اعمال عاشوراء س ٨

(٣) مناقب وفضائل الامام علي : ص ٧٩ س ١١ .

ولا يبعد كراهته .

السابقة {ولا يبعد كراهته} لظاهر تلك الروايات ، وانما قال لا يبعد ، لما سمعت من دلالة بعض الروايات على جزع الأئمة ـ وهم لا يفعلون المكروه ـ وان كان الأظهر انه مكروه الا بعض مراتبه الصادرة عنهم (عليهم السلام) .

ثم : انه لا اشكال في انه إذا كان الجزع بحيث يقول ما يسخط الله تعالى كان حراماً ، أي كان ذلك القول او ذلك العمل حراماً ، وعلى هذا فبعض أقسام الجزع مباح ، وبعضه مكروه ، وبعضه حرام ، بل وبعضه مندوب كالجزع على الحسين (عليه السلام) .

(مسألة ـ ٢) : يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر

(**مسألة ـ ٢**) : {يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر} للأصل بعد عدم الدليل على حرمته ، ولصدوره عن المعصومين (عليهم السلام) فقد انشدت فاطمة (عليها السلام) في رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« ما ذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا»[١]

الأبيات .

وأنشد علي (عليه السلام) في فاطمة (عليها السلام) :

« مالي وقفت على القبور مسلماً قبر الحبيب فلم يرد جوابي»[٢]

وأنشدت أم كلثوم في أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم ينهها الامامان الحسنان :

« ألا يا عين جودي واسعدينا ألا فابكي أمير المؤمنينا»[٣]

وأنشدت زينب في الحسين (عليه السلام) ، ولم ينهها الإمام السجاد :

«مدينة جدّنا لا تقبلينا فبالحسرات والأحزان جئنا»[٤]

---

(١) ديوان الاماعلي :ص ١٠٥ قافية الياء .

(٢) البحار : ج ٤٣ ص ٢١٧ باب ٧ في ما وقع عليها من الظلم ح ٤٨ .

(٣) البحار : ج ٤٢ ص ٢٩٩ باب ١٢٧ في كيفية شهادته ووصيته ح ٧٨ .

(٤) البحار : ج ٤٥ ص ١٩٧ باب الوقائع المتأخرة عن قتله .

وفي صحيح يونس بن يعقوب ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : « اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى »[١] .

وفي الكافي ، والتهذيب ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي (صلى الله عليه وآله) : ان آل المغيرة أقاموا مناحة فاذهب اليهم ، فاذن (صلى الله عليه وآله) لها فلبست ثيابها وتهيأت . . . فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقولها : انعي الوليد بن الوليد »[٢] الى آخر الأبيات فأذن النبي (صلى الله عليه وآله) أولاً ، وعدم عيبه ثانياً دليل على الجواز .

وفي الفقيه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما انصرف من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال (صلى الله عليه وآله) : « لكن حمزة لا بواكي له ، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة ، فينوحوا عليه ويبكوه » فهم الى اليوم على ذلك[٣] . الى غير ذلك .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ١١٧ باب كسب النائحة ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٥ ص ١١٧ باب كسب النائحة ح ٢ .
التهذيب : ج ٦ ص ٣٥٨ الباب ٩٣ في المكاسب ح ١٤٨ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١١٦ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح ٥٢ .

ولذا ذهب المشهور الى الجواز إذا لم يقل الباطل ، بل عن المنتهى[١] دعوى الاجماع على ما كان منه بحق ، كدعواه الاجماع على حرمة ما كان منه بالباطل ، لكن عن الشيخ في المبسوط[٢] وابن حمزة[٣] القول بالتحريم مطلقاً ، وان كان في النسبة نظر ، لأن الشهيد في الذكرى[٤] استظهر من كلامهما بالتحريم النوح بالباطل ، مستشهداً بان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً ، لجملة من الروايات :

مثل ما رواه الحسين ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها »[٥] .

وعن الخصال ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ النياحة ، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من

(١) المنتهى : ج ١ ص ٤٦٦ س ٣٥ .
(٢) المبسوط : ج ١ ص ١٨٩ .
(٣) كما في المختلف : ص ١٢٣ س ٢٠ .
(٤) الذكرى : ص ٧٢ س ٢٤ ـ ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٥ الباب ٨٣ من ابواب الدفن ح ٣ .

مـا لم يتضمّن الكذب ولم يكن مشتملا على الويـل والثبور ،

جرب »[١] .

ومـا رواه ابن ابي المقدام قـال : سمعت أبـا الحسن (عليها السـلام) يقـول : في قـول الله عـزّ وجـلّ : ﴿ **ولا يعصيّنـك في معروف** ﴾[٢] قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة (عليها السلام) : « إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجها ، ولا تـرخي عليّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمن علي نـائحة » ، ثم قـال (عليه السلام) : « هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتـابه : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ »[٣] .

الى غير ذلك من الروايات الـظاهرة في ذلـك ، لكن الجمع بـين هـذه الروايـات ، والروايـات السابقـة هي حمـل هـذه عـلى مـا كـان المتعارف في ذلك الزمان ، بل الى زماننا أيضاً من كذب النائحـات في تعداد مآثر الميت ، فان المنصرف عنها ذلك ، وحمل تلك على ما كـان صدقاً وحقـاً ، وذلك لأنـه لو لم يستثنى الصـدق من الأخبار المـانعة لم يكن لتلك الأخبار محملاً ، وقد تقدم كلام الشهيد في الذكرى .

{ ما لم يتضمن الكذب ، ولم يكن مشتملا عَلى الـويل والثبـور} وذلك للروايات الناهية عنه .

---

(١) الخصال : ج ١ ص ٢٢٦ باب الاربعة ح ٦٠ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية : ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٥ ـ الباب ٨٣ من ابواب الدفن ح ٥ .

مثل ما رواه الفقيه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة (عليها السلام) ـ حين قتل جعفر بن ابي طالب ـ لا تدعي بذل ـ [بويل] ـ ولا ثكل ، ولا حزن ، ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت »[1] .

وما رواه جابر : ان فاطمة (عليها السلام) كانت تبكي عند الرسول (صلى الله عليه وآله) في مرضه ، وتقول : « واكرباه لكربك يا أبتاه » ، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا تشقي عليّ الجيب ، ولا تخمشي عليّ الوجه ، ولا تدعي عليّ بالويل »[2] .

وفي رواية الباقر (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة : « اذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ، ولا تنشري عليّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة »[3] إلى غير ذلك .

لكن لا يبعد كون كل ذلك مكروهاً ، لا حراماً ـ كما هو ظاهر عبارة المصنف ، بل يمكن أن يقال : لا كراهة فيه أيضاً ، إذا لم تكن بحدة ـ كما سيأتي ـ .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١١٢ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح ٢٠ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٤٤ الباب ٧١ في متعلقات احكام الاموات ح ١٠ .
(٣) الكافي : ج ٥ ص ٥٢٧ باب صفة مبايعة النبي (ص) النساء ح ٤ .

اما الحدة للمعصوم ، فالظاهر جوازها ، بل استحبابها ، وذلك لفعل المعصوم ، او تقريره ، الدال على الجواز .

فعن علي بن الحسين (عليه السلام)، ان الحسين بن علي (عليه السلام) قال لأخته زينب : « يا اخية اني أقسمت عليك فابّري قسمي ، لا تشقّي عليّ جيباً ، ولا تخمشي عليّ وجهاً ، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت »[١] .

فان نهي الإمام دليل جوازه ، والا فما كان زينب المرباة في بيت علي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، تفعل الحرام ، أو تجهل الحرام ، حتى تحتاج النهي لأعلامها ، أو نهيها عن المنكر .

ثم : ان زينب فعلت ذلك بحضور الإمام السجّاد (عليه السلام) فأهوت على جيبها فشقته ، ودعت بالويل والثبور ، ولم يكن ذلك منافيا لوصية الإمام الحسين (عليه السلام) ، حيث ان في بعض الروايات انه (عليه السلام) قال لها « اذا انا متّ فلا . . . » ومراده ان تفعل ذلك عند استشهاد الإمام (عليه السلام) حتى تنشغل بذلك عن جمع العائلة وادواتهم ، وزينب (عليها السلام) اطاعت وانما فعلت ذلك بعد الاستشهاد بمدة .

وفي زيارة الناحية : « ناشرات الشعور ، على الخدود ،

(١) الارشاد : ص ٢٣٢ .

لا طمات الوجودة سافرات ، وبالعويل داعيات »[١] .

وفي شعر الإمام الحسين بعد دفن الإمام الحسن :

«فليس حريب من أصيب بماله ولكنّ من وارى أخاه حريب»[٢]

وفي شعر ام البنين ـ ولم ينقل نهي الإمام السّجّاد (عليه السلام) لها ـ «أُنبئت ان ابني اصيب برأسه مقطوع يدٍ

ويلي على شبلي امال براسه ضرب العمد »[٣]

وعن الباقر (عليه السلام) قال : لما همّ الحسين (عليه السلام) بالشخوص من المدينة أقبلت نساء بني عبد المطّلب ، فاجتمعن للنياحة ، فمشى فيهن الحسين (عليه السلام) فقال : « انشدكن الله ان ـ[لا]ـ تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله » ، قالت له نساء بني عبد المطّلب : فلمن نستبقي النياحة والبكاء[٤] .

فان الظاهر ان نهيه (عليه السلام) كان عن "إبداء هذا الأمر" حيث ان الإمام (عليه السلام) كان يريد إخفاء ذلك ، ولذا لم ينههن عن النياحة ، والكلام في المقام طويل ، والظاهر من الجمع بين

---

(١) البحار : ج ٩٨ ص ٣٢٢ باب ٢٤ في كيفية زيارته حح ١ .
(٢) البحار : ج ٤٤ ص ١٦٠ باب ٢٢ في جمل تواريخه ح ٢٩ .
(٣) مفاتيح الجنان : ص ٨٢١ « زيارة العباس » .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ١٤٤ الباب ٧١ من أبواب احكام الأموات ح ١٧ .

لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الأجرة عليه اذا لم يكن بـالباطـل

الأخبـار ان النبي (صلى الله عليـه وآله) أراد التخفيف عن حـدة مـا كان يفعله الجاهليون ، لا ان النهي كان عن مـطلق ذلك ، فـالمقصود النهي عن "الهجـر" كما تقـدّم ، ويـأتي في روايـة الكـافي عن خـديجـة ـ وعن حدة الأعمال التي كانت معتادة في الجاهلية .

{لكن يكره في الليل} لما رواه الكافي ، عن خديجة بنت عمـر ، بن علي ، بن الحسين بن علي ، ابن أبي طالب (عليهم السلام) ـ في رواية ـ انها قالت : سمعت عمي محمد بن علي (عليه السلام) وهـو يقـول : « انما تحتـاج المرأة في المـأتم الى النـوح لتسيـل دمعتهـا ، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً فاذا جاء اللّيل فـلا تـوذي الملائكـةبالنوح »[1]

أقول : لكن في دلالة هذا الخبر نظر ، إذ من المحتمل أن يكـون النهي، من الهجر في الليل ـ كما كان الهجـر متعارفـا في النياحـة ، بل والى الآن ـ فيكون النهي عن ذلك أشد في الليل .

{ويجوز أخذ الأجرة عليه اذا لم يكن بالباطل} أما أخـذ الأجرة، فيدلّ عليه إطلاقات دليل الاجارة بعد كون العمل مباحـاً ، بل يـدلّ على ذلك أمر الإمام بأن تندبه النوادب في منى ، لوضوح ان النـوادب لا تندب الاّ بأخذ الأجرة .

---

(١) الكـافي : ج ١ ص ٣٥٨ بـاب مـا يفصـل بـين دعـوى المحق والمبـطل ح ١٧ .

لكنّ الأولى ان لا يشترط اوّلا .

اما اذا كانت الندبة بالباطل فأخذ الأجرة عليه حرام ، كما انها حرام في نفسها ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه ، ولغيره من الأدلة التي ذكروها في باب أخذ الأجرة على المحرمات ، ويدلّ على جواز أخذ الأجرة ، ما رواه أبو بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت »[١] .

وعن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال : وسأل عن أجر النائحة ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس به ، قد نيح على رسول الله (صلى الله عليه وآله) - ثم قال - : روى انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا »[٢] .

وخبر العذافر قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن كسب النائحة ؟ فقال : « تستحله بضرب إحدى يديها على الاخرى »[٣] . وظاهره ان المراد كونه عملاً شاقاً ولذا تستحق الأجرة .

{لكن الأولى أن لا يشترط او لا} لما ورد من قوله (عليه السلام) : « قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت »[٤] ، ولعل الكراهة من جهة عدم المناسبة بين ما فيه اهل الميت من الحزن ، وبين اشتراط الأجرة .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٩٠ الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به ح ٧ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١١٦ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح ٥٠ و ٥١ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٩٠ الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٩ الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .

(مسألة ـ ٣) : لا يجوز اللطم ، والخدش ، وجزّ ، الشعر ، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط ،

(مسألة ـ ٣) : {لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر ، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط} ففي الجواهر[١] دعوى القطع بحرمة اللطم والعويل .

وعن المنتهى : [يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور] [٢] .

وفي الحدائق : [الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرم][٣] ، واستدل لذلك بجملة من الروايات .

كمرسلة علي بن ابراهيم ، انه سألت ام حكيم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا المعروف الذي أمرنا الله ان لانعطيك فيه ؟ فقال : « أن لا تخمشن وجهاً ، ولا تلطمن خداً ، ولا تنتفن شعراً ، ولا تمزقن جيباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، ولا تدعون بالويل والثبور ، ولا تقيمن عند قبر »[٤] .

وعن أبي أيوب الخزاز ، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية : « ان لا يشققن جيباً ، ولا يلطمن خداً ، ولا يدعون ويلاً ،

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٣٦٧ .
(٢) المنتهى : ج ١ ص ٤٦٧ س ٢ .
(٣) الحدائق : ج ٤ ص ١٥٣ .
(٤) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٦٤ .

ولا يتخلفن عند قبر ، ولا يسوّدن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً »[١] ومثلهما غيرهما .

لكن الظاهر جواز كل ذلك على كراهة ، والمصنف لم يفت بالحرمة ، والمعلقون سكتوا على إحتياطه ، والسيد البروجردي في جامعة أظهر التردد ، حيث عنون الباب بقوله : باب حكم الصياح ، والصراخ ، بالويل ، والعويل ، والثبور ، والدعاء بالذل ، والثكل ، والنوح ، ولطم الوجه ، والصدر الى آخره[٢] وذلك لمعارضة الروايات المذكورة بما هو أظهر دلالة على الجواز ، مما يوجب حمل هذه الروايات على الكراهة ، فقد روى الكافي ، عن الجراح المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يصلح الصياح على الميت ، ولا ينبغي ، ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير »[٣] .

وقد تقدّم رواية جابر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة (عليها السلام) : "لا تشقي على الجيب . ." الى آخره ، وان الحسين (عليه السلام) قال لأخته زينب : "اني اقسمت عليك فابري قسمي" . . الى آخره ، ورواية الباقر (عليه السلام) "ان نساء بني عبد المطّلب اجتمعن للنياحة على الحسين (عليه السلام)" . . الى آخره .

(١) الكافي : ج ٥ ص ٥٢٦ باب صفة مبايعة النبي ح ٣ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٨٣ الباب ٨ من ابواب التعزية .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٦ باب الصبر والجزع ح ١٢ .

وفي كلام الإمام امير المؤمنين عند تأبينه لسيدة النساء : « ولا عولت أعـوال الثكلى »[١] .

وفي زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) من أمر عياله بالنياحة

عليه قبل وصول المنية وقد تقدم أيضاً فعل زينب (عليها السلام) وسائر النساء : ناشرات الشعور وعلى الخدود لاطمات وبالعويل داعيات " . إلى غيرها وغيرها مما هو كثير .

وقد تقدم ان الظاهر هو النهي عن شيئين :

الأول : عن الكذب .

والثاني : عن حدة الأعمال التي كان الجاهليون يظهرونها ، وما كان ضاراً بالبدن ضرراً كثيراً .

نعم : الظاهر ان هذه الأعمال تحبط أجر المصاب في الجملة ، ففي خبر جابر المروي في الكافي ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « اشد الجزع الصراخ بالويل ، والعويل ، ولطم الوجه ، والصدر ، وجز الشعر من النواصي ، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر ، وأخذ في غير طريقه ، ومن صبر ، واسترجع ، وحمد الله عزّ وجلّ ، فقد رضي بما صنع الله ، ووقع أجره على الله ، ومن لم يفعل

(١) البحار : ج ٤٣ ص ١٩٤ باب ما وقع عليها من الظلم .

وكذا لا يجـوز شقّ الثوب عـلى غير الأب والأخ ،

ذلك جرى عليه القضاء ، وهو ذميم ، وأحبط الله تعالى أجره »[١] .

ثم ان لبس السواد المذكور في بعض الروايات في عداد العصيان المعروف من شواهد الكراهة ، إذ المشهور بينهم عدم حرمته ، بل هم يقولون بالكراهة ، وان كان لي في ذلك نظر أيضـاً ، اذ المستظهـر من جمع الأدلة ان الكراهة انمـا هي فيما إذا اتخـذ شعاراً ، كـما في الصوف كذلك ، لا مجرد لبسه، ولو كان لمصيبة ، بل لا يبعد أن يكون قوله تعالى : ﴿ **ولا يعصينّك في معروف** ﴾ هو بنفسه دليل الكراهة ، لأنه نسب العصيـان الى الرسـول (صلى الله عليـه وآله) ممـا يشعـر بـأن الأمور المذكـورة ليست من المحرمـات ، لكن المسألـة بعد محتـاجة الى التأمل والتتبع ، خصوصاً فيما ورد فيه الكفارة .

{وكذا لا يجوز شق الثـوب على غـير الأب والأخ} كما صـرح به جمع كثير ، وعن العلامة[٢] جـوازه للنساء مـطلقاً ، ولـو لغير الأب والأخ ، وعن الحلّي[٣] المنع مطلقاً ، ويحتمل الجواز مطلقاً .

امـا القول الأول : فقـد استدل لـذلك بـأنه مقتضى الجمـع بين المطلقات السابقة وبين الأخبار المجوزة .

ففي الفقيـه قال : لمـا قبـض علـي بن محمـد العسكري (عليـه

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٢ باب الصبر والجزع ح ١ .
(٢) كما في الذكرى : ص ٧٢ س ١٤ عن النهاية للحلي .
(٣) السرائر : ص ٣٤ س ٢٩ .

السلام) رؤي الحسن بن علي قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام[1] .

وفي رجال الكشي ، عن الفضل : قال : كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي أبي الحسن (عليه السلام) فرأينا أبا محمد ماشيا قد شق ثيابه[2] .

وفي كشف الغمة ، عن أبي هاشم قال : خرج ابو محمد (عليه السلام) في جنازة أبي الحسن وقميصه مشقوق ، فكتب اليه أبو عون . . . : من رأيت أو بلغك من الأئمة شق ثوبه ـ في مثل هذا ـ ؟ فكتب اليه ابو محمد (عليه السلام) : « يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون »[3] .

وفي رواية اخرى : ثم خرج بعده أبو محمّد (عليه السلام) حاسراً مكشوف الرأس مشقوق الثياب ـ الى ان قال ـ وتكلمت الشيعة في شق ثيابه ، وقال بعضهم : رأيتم أحداً من الأئمة (عليهم السلام) شق ثوبه في مثل هذه الحال ، فوقع الى من قال ذلك : « يا

(١) الفقيه : ج ١ ص ١١١ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح ١٠ .
(٢) اختيار معرفة الرجال : ص ٥٧٤ ح ١٠٨٧ .
(٣) كشف الغمة : ج ٣ ص ٢١٤ ط الاضواء .

أحمق ما يدريك ما هذا ؟ قد شق موسى على هارون »[١] .

وروى الكافي ، عن جماعة حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد ـ الى أن قال ـ إذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب ، حتى قام عن يمينه ؟ ونحن لا نعرفه فنظر اليه أبو الحسن (عليه السلام) بعد ساعة ، فقال : « يا بني أحدث لله عز وجل شكراً فقد أحدث فيك أمراً »[٢] ، الحديث .

واما المفصل بين الرجال ، فلا يجوز لهم ، والنساء فيجوز لهن ، فقد جمع بذلك بين المطلقات المتقدمة وبين الأخبار الدالة على شق النساء على الحسين (عليه السلام) ، كما في الخبر : أن زينب (عليها السلام) اهوت إلى جيبها فشقته في حضور الحسين (عليها السلام)[٣] ولم ينكر الإمام فعلها مع أنها لم تكن تعصي ، اذ هي ربيبة بيت الوحي والتنزيل .

وخبر خالد بن سدير المروي في التهذيب قال : سألت الصادق (عليه السلام) ، عن رجل شق ثوبه على أبيه ، أو على أمه ، أو على أخيه ، أو على قريب له ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس بشق

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٩٠ الباب ٨ من ابواب التعزية ح ٣٨ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٣٢٦ باب الاشارة والنص على ابي محمد ح ٨ .
(٣) الارشاد : ص ٢٣٢ .

الجيوب، لقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على إمرأته وتشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على إمرأته ، أو والد على ولده ، فكفّارته حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا ، ويتوبا من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها ، أو جزّت شعرها ، أو نتفته ، ففي جز الشعر عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، وفي الخدش إذا دميت ، وفي النتف ، كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار ، والتوبة ، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليه السلام) وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب »[1] .

وهذا الخبر يدل على جواز الشق للنساء مطلقاً ، لأنه أولاً منع عن شق اثنين فقط ، وثانياً قال بأن الفاطميّات شققن ، وهنّ كنّ أماً وبنتاً وأختاً وغير ذلك ، ولا يخفى ان هذين الخبرين لا يدلّان على التفصيل المذكور .

اما القائل بالمنع مطلقاً ، فقد استدل بمطلقات الأخبار ، وفيه نظر واضح ، إذ لم يدل على جوازه في الجملة بعض الأخبار المتقدمة والآتية .

واما احتمال جوازه مطلقاً ، فلحمل روايات النهي على الكراهة

---

(١) التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٥ الباب ٦ في الكفارات ح ٢٣ .

بقرينة ذكرها في عداد المكروهات أولاً ، ولعدم صلاحيتها للاستناد لضعف سندها ثانياً ، ولمعارضتها بجملة من الأخبار ، كالأخبار المجوزة للشق على الأب والأخ في القول الاول ، وكخبر خالد في القول الثاني ، فان اطلاق قوله (عليه السلام) : "لا بأس بشق الجيوب" لم يستثني منه الا الوالد على ولده ، والزوج على امرأته ، مما يدل على الجواز في غيرهما ، وكذلك اطلاق شق الفاطميات يدل على الاجازة المطلقة .

وكخبر الصيقل ، وفيه : « لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثوب »[1] .

فان كلمة لا ينبغي وارداف شق الثوب بالصراخ الذي قد تقدم أنه جائز ، بالاضافة إلى ما في الخبر : « وارحم الصرخة التي كانت لنا »[2] دليلان على الجواز ، والكفارة المذكورة في الرواية لا تلازم الحرام ، لورود بعض الكفارات ، مع عدم فعل الحرام ، كما في كفارة عتق العبد لمن ضربه ، ولو بحق ، وبعض كفارات الاحرام ، ككفارة الاستظلال المضطر اليه ، وبعض كفارات الصيام ، الى غير ذلك .

هذا ، لكن الظاهر ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جواز

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٦ الباب ٨٤ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من ابواب المزار ح ٧ .

والأحوط تركه فيهما أيضا .

ما ذكر في خبر خالد ، من شق الوالد على ولده ، وشق الزوج على زوجته ، لظهور الرواية في التحريم ، اما سائر أقسام الشق فلا دليل فيه على الحرمة ، فضلا عن الكفارة ، وهذا هو مقتضى الصناعة ، وان كان الاحتياط في اتباع المشهور لا ينبغي تركه ، والكلام في المسألة طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

واما ما ذكره المصنف بقوله : {والأحوط تركه فيهما أيضاً} فكأنه لاتباع الحلّي المستند الى الاطلاقات ، بعد حمل خبر الجواز في الأب والأخ على اختصاصه بالمعصوم .

نعم : لا اشكال في جواز الشق للمعصومين (عليهم السلام) ، كما في خبر خالد بن سدير ، ولجريان السيرة على ذلك من غير نكير .

(**مسألة ـ ٤**) : في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفّارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها .

(**مسألة ـ ٤**) : {في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها} كما تقدم في خبر خالد بن سدير .

(**مسألة ـ ٥**) : في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .

(**مسألة ـ ٥**) : {في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته ، أو ولده كفارة اليمين ، وهي : اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة} كما تقدم في خبر خالد بن سدير .

وفي هذا الباب مسائل كثيرة محلها كتاب الكفارات ، والله المستعان .

(مسألة ـ ٦) : يحرم نبش قبر المؤمن

(مسألة ـ ٦) : {يحرم نبش قبر المؤمن} بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المنتهى ، والتذكرة ، والذكرى ، وغيرها الاجماع عليه ، بل عن المعتبر ، اجماع المسلمين عليه ، بل ربما كان ذلك من الضروريات ، ويعد من غير علة مقبولة من أقبح المنكرات ، ويدلّ عليه بالاضافة الى الاجماع الذي لا خلاف فيه من أحد ، جملة من الروايات .

كرواية « من جدّد قبرا » بناءً على انه بالجيم وان المراد به النبش .

ورواية : « حرمته ميتاً كحرمته حيّاً » ، فانه كما لا يصح الدخول في دار الحيّ بدون إذنه ، كذلك لا يصح ذلك بالنسبة الى الميت ، ولأنه هتك للميّت خصوصا إذا كان بعد فساده ، والهتك حرام ، ولبعض الروايات الواردة في باب النباش :

كخبر الجعفي المروي في الكافي قال : كنت عند الباقر (عليه السلام) وجاءه كتاب من هشام بن عبد الملك ، في رجل نبش إمرأة ، فسلبها ثيابها ، ثم نكحها ، فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا ، فطائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : احرقوه ، فكتب اليه الباقر (عليه السلام) : « ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه ، وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزني إن أُحصن

رجم ، وإن لم يكن احصن جلّد مائة »[١] .

لكن ربما يرد هذا بأن الظاهر أنه تقطع لسلبه .

وما نقله الصدوق في الامالي في قصة الشاب النبّاش في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الى أن قال : « فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه : ﴿ **والذين اذا فعلوا فاحشة** ﴾ يعني الزنا ﴿ **أو ظلموا أنفسهم** ﴾ يعني بارتكاب ذنب أعظم من الزنا ، ونبش القبور ، وأخذ الأكفان ﴿ **ذكروا الله** ﴾ ـ الى ان قال ـ ﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[٢] يقول الله عز وجل : لم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان [٣] .

وفي رواية حمران ، في ذكر ما يظهر في آخر الزمان من المنكرات : « ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذي وتباع أكفانه »[٤] .

وكذلك يدلّ عليه العلة المذكورة في كلام الإمام الرضا (عليه السلام) في أسباب الدفن[٥] ، الى غيرها .

وكيف كان ، فلا اشكال في أصل الحكم، ثم انه لا اشكال في

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٨ باب حد النباش ح ٢ .
(٢) سورة آل عمران : الآية : ١٣٥ .
(٣) اماني الصدوق : ص ٤٦ المجلس ١١ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٦ الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي ح ٦ .
(٥) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١١٣ باب علل الشرائع .

وان كـان طفلا أو مجنونا ، الا مع العلم باندراسه وصيـرورته تـرابا ،

حرمة نبش القبر إذا كان مؤمناً .

{وان كـان طفـلاً أو مجنـونـاً} ملحقـا بـالمؤمن، لاطـلاق النص والفتـوى، بل وان كـان ولـد زنـا من مؤمن ـ كـما تقـدم في مبـاحث الغسل والصلاة والدفن ـ .

والظاهر ان مراد المصنف من المؤمن كل مسلم ، لاطـلاقه عليـه في مقابل الكافر، وان كان ربما يطلق على الأخص، وعلى الأخص من الأخص، كـما قال تعـالى : ﴿انما المؤمنون الذين اذا ذكـر الله وجلت قلوبهم﴾[1] .

بل الظاهر حرمة نبش قبر الـذمي ، والمعاهـد ، ونحوهمـا ، لأن احترامهم قاض بذلك .

نعم نبش قبر الحربي لا دليل على حرمته ، إذا لم يكن هناك محذور خارجي .

{الا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا} واستدل له تـارة بعدم صـدق نبش القبر ، كـما في الجواهـر ، واخرى بـالاتفاق الـذي ادعاه جـامـع المقـاصـد ، وثـالثـة بـانـه إذا لم ينبش لـزم تعـطيـل كثـير من الأراضي .

اقول : كل ذلك تام فيما اذا لم يصدق النبش القبر ، والا أشكل

---

(١) سورة الانفال : الآية ٢ .

ولا يكفي الظن به ، وإن بقي عظما فإن كان صلباً ففي جواز نبشه اشكال ، وأما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس

كما إذا كان له أثر وبناء ، أما إذا كانت الأرض مملوكة ولم يرض صاحبها بالنبش فلا شبهة في التحريم .

{ولا يكفي الظن به} لاصالة البقاء ، ولاصالة حرمة النبش ، والظن لا يغني من الحقّ شيئاً ، ومثله ما لو شك {وان بقي عظما فان كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال} من صدق النبش والهتك ، ومن انصراف الأدلة المتقدمة عن مثله فالأصل الجواز ، لكن الظاهر الحرمة لصدق النبش والهتك ، ولا وجه للانصراف ، ولو فرض الانصراف فهو بدوي .

{واما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة} أو بلمس الهواء له ، كما حدث ان رأى بعض الأصدقاء ذلك في مقابر قديمة ، قال : انها كانت في توابيت من خزف هياكل كاملة لكن بمجرد ان كان يلامس اليد كانت التوابيت والأجساد تتطاير هباءً منثوراً {فالظاهر جوازه} لعدم صدق النبش ، لكن فيه تأمل .

{نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الأئمة (عليهم السلام)} بل المعصومين {ولو بعد الاندراس}

وان طالت المدّة سيما المتخذ منها مزارا او مستجاراً ، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت ،

لصورة القبر ، بل وللجسد في غير المعصوم ، وإن علم بذلك ، إما في من لم يندرس ، فلأنه هتك ، ونبش ، وسائر ما تقدم من الأدلة ، واما فمين علم باندراسه ، فلأن المندرس منهم حاله حال غير المندرس من جهة صدق النبش والهتك ، فان الامور الاعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار .

لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق بالنسبة الى الشهداء وأهل العلم محل نظر ، اذ لو محيت الآثار الظاهرة وصار الجسد تراباً ، ولم يكن اتخذ مزاراً وملاذاً ، ولم يكن معروفاً ، لم يصدق الهتك ولا النبش ، كالشهداء الذين استشهدوا في حروب اسلامية دفاعاً عن بلادهم ، وان علم بان القطعة الفلانية كانت مقابرهم ، كشهداء البصرة ، والنهروان ، والصفين ، الذين يعلم مصارعهم ، ولا اثر لمقابرهم ، ولا لأجسادهم ، ولا لأسمائهم الآن ، بل يعرف ان هذه القطعة من الأرض كانت مصارعهم .

اما بالنسبة الى ما صدق النبش او الهتك فلا اشكال في الحرمة . {وان طالت المدّة ، سيّما المتّخذ منها مزاراً} بجعل أثر له وزيارة الناس إياه .

{او مستجارا} يستجيرون الناس به من بعيد ، وان لم يزوروه عن قريب ، او ان الاستجارة تكون بدون الزيارة ، عن قريب كان أو عن بعيد . {والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت ،

فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم ،

فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم} وقولهم فيمن يبتدء بحفر القبر ، انه اخذ في النبش إنما هو لقصد إظهار الجسد ، أما إذا علم أنه لا يريد ذلك ، لا يقال له انه شرع في النبش ، ولو أخذ القبر بمن فيه بآلة - كما صنعوا بقبر حذيفة في العراق قبل سنوات - ولم يسم نبشاً ، وقد ظهرت كرامته ، حيث ان التراب سقط وظهر جسده ، واذا به طري جديد ، شيخ أبيض اللحية ، كأنه مات الساعة ، وقد شاهده غير واحد من العراقيين ، وكذلك ظهر بدن اسماعيل بن الامام الصادق (عليه السلام) عن قريب ، لما حمله السعوديون عن مدفنه ، ودفنوه في البقيع ، وشاهده غير واحد .

لكن هل يجوز نقل القبر بمجموعه أم لا ؟ لا اشكال في جواز نقله اذا كان هناك خطر ، كما هدد خطر دجلة قبر حذيفة ، وأما فيما عدا ذلك فربما يقال بعد البأس لأنه ليس بنبش ، ولا يصدق عليه عنوان آخر محّرم .

نعم : هو خلاف حق الميت إذا كان جسده باقياً ، إن كان أراد في حياته . مكاناً مخصوصاً ، وكذلك خلاف حق من حفر قبره إن كان له ان يجوز هذا الحق ، مثلاً أراد أن يدفن في البقيع فينقل إلى الصحراء ، فان الحق كما يتعلق بالمكان الخاص كذلك يتعلق بالمحيط بذلك المكان ، فيشمله قوله (عليه السلام) : «لئلا يتوى حقّ امرء

والأولى الإناطة بالعرف ، وهتك الحرمة ، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناء ، لعدم امكان الدفن ، أو باعتقاد جوازه ، أو عصياناً ، فإن اخراجه لا يكون من النبش

مسلم »[١] .

{والاولى} في اخراج بعض تراب القبر {الاناطة بالعرف} وهل انهم يسمونه نبشاً أم لا .

{وهتك الحرمة} وان لم يسم نبشاً ، فان الهتك حراماً مطلقاً ، لأن حرمته ميتا كحرمته حيّا .

{وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر} ولم يظهر للناس من الميت ما يهتكه ويسيء اليه ، ولم تخرج رائحته الكريهة ، اذ لا وجه للحرمة ، فالأصل الحل .

أما قوله : { خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت } ففيه : أنه إذا أظهر جسد الميت خصوصاً إذا كان بمظهر كريه يحرم ، لأنه هتك له ، بالاضافة إلى أنه يصدق النبش في بعض أفراده .

{وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناء لعدم امكان الدفن ، او باعتقاد جوازه أو عصياناً ، فان اخراجه لا يكون من النبش} يرد عليه ما ذكرناه في الفرع قبله .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣١٥ ذيل ح ٣٦ .

وكذا اذا كـان في تـابـوت من صخـرة أو نحوهما .

{وكذا اذا كان في تابوت من صخرة أو نحوهما} وسيأتي الكـلام فيه في السابع من مستثنيات حرمة النبش، وفيه أيضاً ما في سابقيه من صـدق النبش إحيانـاً ، وكونـه هتكاً غـالباً ، وحتى انـه لو لم يصـدق النبش ففيه : ملاكه ومناطه .

(**مسألة ـ ٧**) : يستثنى من حرمة النبش موارد :

الأول : اذا دفن في المكان المغصوب عدوانا أو جهلا ، أو نسياناً ، فانه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه .

(**مسألة ـ ٧**) : {يستثنى من حرمة النبش موارد} :

{الأول : اذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً} بالموضوع أو الحكم .

{أو نسياناً} او ما أشبه {فانّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك} او المتولي للوقف ، أو صاحب الحق ـ كما سيأتي ـ او كان الوقف بحيث لا يصح فيه ذلك ، وان رضى المتولي {ببقائه} بلا اشكال ، ولا خلاف عندهم ، كما إدعاه في الجواهر ، وعن كشف اللثام أنه مقطوع به .

واستدلوا لذلك ان العمدة في دليل النبش هو الاجماع ، ولا اجماع في المقام ، وبأن الأدلة المحرّمة للنبش منصرفة عن المقام .

لكن يرد على ذلك ان المقام من باب التعارض بين دليل السلطنة ونحوها ـ كما في الوقف ـ وبين دليل حرمة النبش ، فاللازم مراعاة الأهم ان كان في البين ، والتخيير ان لم يكن أهم في البين ، ولا نسلم إنصراف الأدلة عن المقام مطلقاً ، ولو كان الميت قد تفسخ مما كان يوجب هتكه ، وإهانته ، وكان إنساناً محترماً لم يجز إخراجه ، بل اللازم إعطاء الأجرة للمالك جمعاً بين الحقين ، كما ذكروا في اعطاء ثمن الطعام للمالك إذا صرفه بدون رضاه في المخمصة .

وكاذ اذا كان كفنه مغصوباً ، أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث ، فيجوز نبشه لاخراجه ،

نعم : اذا لم تكن هتك وإهانة ، كما إذا علم بذلك فوراً مما الميت بعد على حاله يكون حق الناس أهم من النبش الذي لم يكن دليله الاجماع ، وبعض الأدلة الأخرى .

ثم : انْ وجب الاخراج كانت المؤنة على السبب ، أو المباشر ، أيهما كان أقوى ، كما في كل غصب .

ثم : ان الغصب كما يتحقق بالتصرف في ملك الغير المختص يتحقق في الملك المشترك ، ولو كان مشتركاً بين الميت وغيره ولم يرض ذلك الغير ، وكذا إذا كان متعلق حق الغير كالمرهونة ونحوها .

{وكذا إذا كان كفنه مغصوباً} فانه يلاحظ الأهم من النبش والغصب ، وإذا قدمت حرمة النبش لأهميتها وجب إعطاء الثمن للمالك ، جمعاً بين الحقين .

{او دفن معه مال مغصوب} وكان مالا معتداً به ، لا مثل درهم ونحوه، حيث يكون أهم من النبش .

{ بل لو دفن معه ماله المتنقل بعد موته إلى الوارث } ولم يكن تعمد بابقائه معه ، كما إذا أوصى أن يوضع معه قرآن أو كتاب دعاء محترم الثمن ، أو فص عقيق ، أو ما أشبه وإلا خرج من الثلث وإن زاد على الثلث ولم يرض الوارث لوحظ الأهمية كما في المال المغصوب .

{فيجوز نبشه لاخراجه} إذا كان متساوي الأهمية ، أو كان المال أهم .

نعم لـو اوصى بدفن دعـاء أو قرآن أو خـاتم معه ، لا يجـوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخـذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول .

الثاني : اذا كان مدفونا بلا غسـل أو بلا كفن ،

{نعم لـو أوصى بدفن دعـاء أو قرآن أو خـاتم معه} او سـاجـة منقـورة ثمنيه، كـما في وصية نـائب الإمام (عليـه السلام) ـ عـلى ما تقدم ـ {لا يجوز نبشه لأخذه} لعده من الثلث . {بل لـو ظهر بـوجه من الوجوه} لعصيان ، أو وجه جـائز ، او وجـه قهري كسيـل ونحوه {لا يجوز أخذه} بل يجب إرجاعه ، وفي ما لـو ذهب به السيـل وبقي ذلك الشيء الثمين الظاهر انه يرجع الى الورثـة ، وفيه كـلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى .

{كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول} فان الوصيـة نافـذة إبتداءً وإستمراراً .

{الثاني } من مستثنيات النبش {إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بـلا كفن} فـانه يجب نبشـه لغسله ، وتكفينه ، ولا دليـل على سقـوطهـا بالدفن ، فان الاجماع على حرمة النبش غير موجود في المقـام ، كما أن الأدلة المحرمة منصرفة عن ذلك .

نعم : اذا كـان اخراجـه هتكاً لـه لتفسخ بـدنه ونحـوه لم يجـز ، ويدل عليه بالاضافـة الى الأهمية فحـوى ما دلّ عـلى وجوب دفنـه بلا غسل ، ولا كفن ، ان خيف عليه الهتك من إنتظارهما، فالدليـل في

أو تبيّن بطلان غسله ، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي ، كما اذا كان من جلد الميتة ، أو غير المأكول ، أو حريراً

سقوط الغسل والكفن إبتداءً هو الدليل في سقوطها بعد الدفن، وعن المعتبر ، وتبعه غيره ، وجوب النبش للغسل ، لا للكفن ، لأن القبر اغنى عن الكفن ، بخلاف الغسل ، وفيه ما لا يخفى ، فان وجوب الكفن لا يسقط بالدفن ، فالمسألتين من واد واحد ، كما هو المشهور بين المتأخرين .

{او تبين بطلان غسله ، او كون كفنه على غير الوجه الشرعي ، كما اذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا} ـ كما تقدم اشتراط ذلك في مبحث الكفن ـ أو كان الغسل أقل من اللازم ، أو كان الكفن أقل من الواجب ، أو لم يحنط أصلاً ، أو كان حنوطه أقل من الواجب ، ففي كل ذلك يجب النبش للتدارك ما لم يكن هتكاً ، لأن حال فقد الشرط والجزء حال فقد المشروط والكل ، لوحدة الدليل في المسألتين .

اما ما ذكره الشهيد في الذكرى بقوله : [لو كفن في حرير فهو كالمغصوب واولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدمي أشد تضييقاً][1] ، ففيه ان اطلاق الأدلة بالغسل والكفن والحنوط الصحيحة يشمل ما بعد الدفن ، ولا يهم في ذلك ان يكون حق الله أوسع أو أضيق .

---

(١) الذكرى : ص ٧٦ س ٣١ .

فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه ، وإما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفّن بالحرير لتعذر غيره ، ففي جواز نبشه إشكال .

وكيف كان {فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه} حيث ان كل ذلك يسقط بالهتك ، كما يسقط قبل الدفن .

نعم : في بعض الصور يدفن إذا لم يوجد الشرط بلا كفن ، بخلاف المقام ، حيث لا يجب نبشه لتعريته عن الكفن الذي لا شرط فيه .

أما إذا حنط بحنوط مغصوب ، ذهبت ماليته ، فلا ينبش لازالة اثره ، بل الضمان هو المرجح ، كما أنه إذا دفن بالحنوط فيما يحرم فيه الحنوط لا ينبش لازالة اثر الحنوط ، لاطلاق الاجماع ، وادلة حرمة النبش ، ولا مقاوم لهما .

{وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء} أو غسل ببعض المياه لفقد الزائد، أو لفقد الخليط {فوجد الماء بعد دفنه} فلا ينبغي الاشكال في عدم النبش لقيام التراب مقام الماء، لقوله (عليه السلام): «يكفيك عشر سنين » و « التراب أحد الطهورين »[1] .

وكذا الدليل الميسور إذا غسله ببعض المياه، فالمحكم هو إطلاق الاجماع والأدلة .

{او كفن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه اشكال} لاطلاق

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٤ و ٥ .

واما اذا دفن بلا صلاة او تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها ، بل يصلى على قبره ، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً .

الاجماع، وأدلة حرمة النبش، والأقوى عدم النبش، لأنه قد اتى بالمكلف به في ذلك الحال، ولا دليل على انقلاب التكليف والقول بأنه لا اطلاق للاجماع والادلة منصرفة عن هذا ممنوع .

{واما اذا دفن بلا صلاة او تبيّن بطلانها} لفقد شرط أو جزء {فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلي على قبره} بلا اشكال، لما دلّ على الصلاة على القبر مما تقدم في مبحث صلاة الأموات، والظاهر وجوبها ان صلى المؤمن صلاة المنافق او العكس، وكذا مثله، لعدم أداء وظيفة الصلاة .

{ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة، ولو جهلاً أو نسياناً} وذلك لاطلاق ادلة الوضع على القبلة، حيث لا اجماع في المقام، ولا أدلة لانصرافها عن مثله ، لكن الجواهر[1] تأمل في النبش من جهة دوران الأمر في مثل المقام بين الواجب والحرام، فمع ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح خارجي يجب الأخذ به ، والا فالحكم هو التخيير ان لم نقل بتقديم جانب الحرمة .

وفيه : ان اطلاق دليل القبلة محكّم، إذ قد عرفت أنه لا اطلاق

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٣٥٧ .

الثالث : إذا توقف اثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده .

في الاجماع، وأدلة النبش، بحيث يشمل المقام، والا فاي فرق بين المقام وبين الغسل.

ومما تقدم تعرف حال ما إذا غسله الكافر إضطراراً ودفن، أو إذا اضطر الى دفنه بلا غسل ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الغسل، هذا ولكن إذا فسد الميت بحيث كان نبشه لأجل القبلة هتكاً له سقط ، لأهمية الهتك، كما تقدم مثله .

{الثالث : اذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده} وكان الحق معتداً به عند الشريعة، كما إذا قامت الشهود على أنه استقرض من زيد ألف دينار، وشك في انه الميت او غيره مما احتاج الى النبش، أو شك في أن المتوفاة هل هي زوجة زيد أو زوجة بكر مع تشابهها، الى غير ذلك، فان الاجماع لا يشمل المقام، كما يظهر من استثناء الشهيد له، وتبعه غيره، واد النبش منصرفة عنه، ويؤيده بل يدل عليه أمر علي (عليه السلام) بنبش قبر ذلك السيد الذي قتله عبده وادعى انه أراد اللواط به فدافع عن نفسه فقتله، والاشكال في ذلك بانه لم يكن نبشاً لأن الميت قد نقل عن قبره، وكان القبر خالياً غير تام، إذ ظاهر كلام الإمام جواز النبش، لفحص الأمر هل هو باق في قبره ام لا؟ مما يدل على جواز النبش مع الشك، فاذا كان كذب المدعي واجري عليه الحدّ وان صدق بعدم بقاء الميت كفّ عن حدّه، ولا يخفى ان الظاهر أن الميت كان نقل باعجاز الامام،

الـرابع : لـدفن بعض أجزائـه المبـانـة منـه معـه ، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

والا فليس كـل لاطيء كذلـك، وانما المستفـاد من النص ولو بقـرينـة الخارج أن روحه يعذب ويلحق بقوم لوط .

هذا واللازم المقارنة بين الحق وبين الهتك، فاذا تساويا تخـير وان كان أحدهما أهم قدّم، ولعل من المقام ما يخرج القتيل من قبره لأجل عرفان قاتله، وما يخرج من قبره لأجل الاشتباه به هل انه قتل او مات حتف انفـه، الى غـير ذلـك، لكن بشـرط مـلاحـظة الأهميـة ـ كـما ذكرناه ـ

وهل من المقام ما لو اشتبـه هل ان القتيـل ولده، أو زوجتـه، أو والده، أو زوجها، أو ما أشبه ؟ الظاهر ذلـك ، إذا ترتب أثـر شرعي مهم عليه ، كما إذا كـانت زوجة للنفقـة والزواج أو زوجـا ، للعدة ، والارث بعده ، أو ما أشبه ذلك .

{الرابع : لدفن بعض أجزائـه المبانـة منه معـه} كما أفتى بـذلك جمـع من الفقهاء ، وكـأنه لمـا تقدم من لـزوم جمع أجـزاء الميت كما في بـاب من قطع رأسـه ، وباب المجـدور، لكن في استفادة أهميـة ذلك بحيث يقـدم على أهميـة حرمـة النبش ـ خصوصـا اذا كان هتكـاً له ـ نظر .

{لكن الأولى} بل الأحوط {دفنه معه على وجه لا يظهر جسـده} وحيث ان الظاهر ان النبش عن بعض أجزاء الميت حالـه حال النبش

الخامس : اذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفّار ، او دفن معه كافر ، او دفن في مزبلة أو بالوعة او نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتكه حرمته .

عن كله، للمناط ، فاذا دفن جزء منه قبلا ، ومات بعد ذلك ـ مثلا ـ لم يكشف عن ذلك الجزء ليلحق بالكل ، بل دفن الكل عند ذلك الجزء بلا كشف له ، وكذا إذا دفن جزء منه هنا وجزء هناك ، كما إذا دفن رأسه في مكان وجسده في مكان آخر ، فالاحتياط في عدم نبش أيهما ، لأن أدلة جمع أجزائه منصرفة الى الابتدائي ولا قطع بالمناط ، ولو قيل : بوجوب الجمع ، فالاحوط نبش الجزء ليلحق بالكل ، لا العكس .

{الخامس : إذا دفن في مقبرة لا يناسبه} شرعاً {كما إذا دفن في مقبرة الكفّار ، او دفن معه كافر} لكن اللازم ملاحظة كون أيهما أشد هتكاً واقوى حرمة ، لأنه من باب التزاحم ، فاطلاق القول بجواز النبش محل نظر ، فاذا كان الكافر المدفون معه لا أثر له خارجاً ، وكان النبش لأجل اخراجه من قرب الكافر إخراج الكافر من قربه يوجب هتكه ، وإهانته بظهور تفسخه ، وتبدد اوصاله ، ورائحته الكريهة للناس ، لم يجز النبش ، وهكذا سائر صور المزاحمة .

{او دفن في مزبلة ، أو بالوعة أو نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتكه حرمته} بل ربما يجب النبش إذا كان هتكاً شديداً مستمراً ، وعليه فالنبش قد يكون حراماً وقد يكون واجباً وقد يكون جائزاً .

السادس : لنقله الى المشاهـد المشرفـة والأماكن المعـظمة على الأقوى ، وان لم يوص بذلك ، وإن

{السادس : لنقلـه إلى المشاهـد المشرفـة والأمـاكن المعـظمـة} كالحرم {على الأقوى} إذا لم يوجب الهتك ، لما تقدم من نقـل الأنبياء أجساد الأنبياء ، ومن نقل العلماء مما يدل على إستمـرار السيرة ـ بعـد دفنهم ـ .

لكن فيه : ان اطلاق الاجماع والأدلة قاضية بعدم الجواز ، ونقل الأنبياء كان مع التابوت ، وهذا ربما لا يسمى نبشاً ، إذ المنصرف من نبش القبر ما يوجب ظهور الميت ، لا ما إذا كان مدفوناً في تابـوت لا يظهر منه شيء إذا أخرج تابوته ، ولم يعلم أن نقل العلماء المـذكورين هل كان مع التابوت أو بدونـه ، فلا يمكن الإستـدلال بذلـك لاثبات السيرة .

ثم : انه ان أوصى بذلك وأمكن دفنه في التابوت ثم إخراجه بما لا يوجب هتكه ، فالظاهر وجوب ذلك ، لا قوائية دليل الـوصية عن دليل النبش الذي هو من هذا القبيل .

أما إذا أوجب تنفيذ وصيتـه هتكه ، وظهـور رائحته ، وتبـدده ، وتفسخه ، فالظاهر سقوط الوصية ، لأنه وصيـة بالحـرام ، لأن الهتك الحرام لا يخرج بالوصية عن كونه حراماً .

ومنه : يعرف الاشكال في قولـه : {وان لم يوص بـذلك ، وان

كان الأحـوط الترك مع عدم الوصية .

السابع : اذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسـده ،

كان الأحوط الترك مع عـدم الوصيـة} فتحصل أن النقـل الذي ليس بنبش كـما إذا كان في التـابوت ولم يكن هتكـاً في نبشه جـائز ، لعـدم إطلاق الاجماع ، والأدلة ، ولشهادة اخـراج الأنبياء والعلماء، والنقـل الـذي هو نبش إن كـان هتكاً لم يجـز وان أوصى ، وان لم يكن هتكـاً جائز مع الوصية ، وليس بجائز بدون الوصية .

أمـا جوازه مـع الوصيـة ، فلوجوب تنفيـذ الوصيـة ، ولا إطلاق لـلاجماع والأدلـة ، وامـا عـدم جـوازه بـدون الـوصيـة ، فـلاطـلاق الاجماع ، والأدلة ، ولا مقيد لهما من دليل يوجب النبش ، هذا ولكن المسألة ـ في بعض فروعها ـ بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله العالم .

ثم : انه اذا لم يكن نبشاً كما اذا كان في التـابوت بـدون الهتك ، فالظاهر أنه يجوز نقله إلى غير الأماكن المقدسة حسب وصيته لـوجوب تنفيذ الوصية بدون محذور .

أمـا إذا كان دفنـاً ، أو أوجب هتكاً ، بـطلت وصيتـه ، ولم يجـز نبشه ، لاطلاق الاجماع وادلة حرمة النبش والهتك .

{السـابع : اذا كـان موضـوعا في تـابـوت ودفن كـذلـك} دفنـاً شرعياً ، مـوجهاً الى القبلة ، عـلى جنبه الأيمن {فـانه لا يصـدق عليه النبش ، حيث لا يـظهر جسـده } فان ذلـك جائـز لما سبق من عـدم

والأولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الإشكال او أقل اشكالا .

الثامن : إذا دفن بغير اذن الولي .

لزوم أن يكون الدفن على الأرض.

أما إحتمال جواز عدم لزوم مراعاة شرط الدفن حينئذ لأنه ليس بدفن حقيقة بل حاله حال ما إذا وضع في التابوت خارجا ليحمل بعد ساعات الى المدفن ، إذ لا فرق بين طول المدة وقصرها ، ففيه منع واضح .

وكيف كان فاخفاء التابوت تحت الأرض دفن ، لكن إظهاره واخراجه لا يسمى نبشاً ، إذ صدق النبش متوقف على ظهور بدن الميت ، وعليه فاخراج التابوت لا بأس به ، وربما يدل عليه نقل الأنبياء أنبياء آخرين كانوا في الصناديق .

{والأولى} بل اللازم كما تقدم {مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال أو أقل إشكالاً } حيث أنه إذا قيل بأنه هتك يكون أقل هتكاً من إخراج جسده المتعفن ، أو عظامه البالية .

أما دفن الميت في تابوت من دون مراعاة شرائط الدفن بعنوان أنه أمانة وليس بدفن فليس له وجه شرعي .

{الثامن : إذا دفن بغير إذن الولي} لأن دليل النبش، وهو

التاسع : إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن ، وخولف عصياناً ، أو جهلاً ، أو نسياناً .

الاجماع ، والروايات لا يشمل المقام ، لعدم الاجماع ، ولانصراف الأدلة ، أو لأن الدفن بغير اذنه ، كالغسل بغير اذنه ليس شرعي ، فلم يدفن هذا الميت دفنا مشروعاً فليس إخراجه نبشاً .

وفيه : ان الدفن حيث أنه توصلي يتحقق بدون الأذن ، ولا شك في أن اخراجه يسمى نبشاً ، فالموضوع متحقق ـ ولا وجه للقول بالانصراف ، والاجماع شامل للمقام ، فلا يحق النبش لذلك ، خصوصا إذا تفسخ جسده مما هو هتك له .

هذا، ولكن في ما إذا لم يتفسخ ، ولم ينتن ، يشكل الجزم بعدم جواز النبش ، إذ ارادة الولي حينئذ كالوصية المجوزة للنبش إذا لم تنفذ، وربما أراد الولي دفنه في مكان خاص، لرجحان شرعي ، أو خارجي ، فسقوط إرادته بفعل الدفن بدون إذنه مشكل ، والمسألة بحاجة الى التأمل ، وقد أشكل في المسألة مصباح الهدى ، وبعض المعلقين ، وان وافق المتن ابن العم ، والبروجردي .

{التاسع : إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً} فان دليل وجوب التنفيذ ، وعدم الدليل على حرمة النبش لعدم إطلاق الإجماع ، وإنصراف أدلة حرمة النبش عن المقام يقضي بجواز النبش.

لكن ربما يقال : النبش حرام ، والوصية لا تتعلق بالحرام ، ولا

العاشر : إذا دعت الضرورة الى النبش او عارضه أمر راجح أهم .

الحادي عشر : اذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

وجه للقول بعدم اطلاق الاجماع ، أو إنصراف الأدلة ، خصوصاً إذا كان موجباً لهتكه ، لتفسخه ، وانتشار رائحته ، فان الإنسان لم يفوض إليه هتك نفسه ، فهو حكم لاحق ، وفي مصباح الهدى : [والحق عدم الجواز في هذا المورد أيضاً] وقد أشكل فيه أيضاً السيدان الجمال والاصطهباناتي .

{العاشر : إذا دعت الضرورة الى النبش} لقوله (عليه السلام) : « ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر »[١] .

وقوله (عليه السلام): « التقية في كل شيء وكل شيء اضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له »[٢] .

إلى غيرهما من الروايات الدالة على رفع الاضطرار للأحكام ، كما إذا جبره الجابر بنبش قبره وأخذ ميته {أو عارضه أمر راجح أهم} لتقدم الأهم على المهم في باب التزاحم ، كما هو واضح .

{الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل او عدّو} أو

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من ابواب قضاء الصلاة ح ١٣ .

(٢) المحاسن : ص ٢٥٩ كتاب مصابيح الظلم ح ٣٠٨ .

الثـاني عشـر : اذا اوصى بنبشـه ونقله بعـد مـدّة الى الأمـاكن المشرفـة ، بل يمكن ان يقـال بجـوازه في كـلّ مـورد يكون هناك رجحـان شرعي من جهـة من الجهات ، ولم يكن مـوجبا لهتـك حرمتـه ، او لأذية النـاس ، وذلك لعـدم وجود دليل واضح عـلى حرمـة النبش الا الاجماع ، وهـو أمر لبّي ، والقدر المتيّقن منه غير هذه الموارد ،

حرق أو ما أشبه ذلك ، لأن تحفظه عن هذه الأمـور أهم ، كما يؤيـد ذلك ما ذكـره الامام (عليـه السلام) في القـاء زيد (عليـه السلام) في الماء .

{الثـاني عشـر : إذا أوصى بنبشـه ونقله بعـد مـدة إلى الأمـاكن المشرفة} وقد تقدم الكلام فيه في الأمر السادس .

{بـل يمكن أن يقال بجـوازه في كل مـورد يكون هنـاك رجحـان شرعي من جهة من الجهات ، ولم يكن موجبـاً لهتك حـرمته أو لأذيـة الناس} لكن بشرط أن يكون الرجحان بحيث يزاحم الجهة المحرميـة بـالتساوي ، أو مـع الزيـادة ، ففي الأول يتخـير ، وفي الثـاني يتعـين النبش .

{و} أمـا ما ذكـره مستدلا عليـه بان {ذلـك لعـدم وجـود دليـل واضح على حرمة النبش إلا الإجمـاع ، وهو أمـر لبّي ، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد} فيرد عليه :

اولاً : وجود الدليل غير الاجماع كما عرفت ،

لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال .

وثانياً : ان الاجماع له معقد ، ولذا استثنى المحقق[١] مواضع أربعة فقط، وهي : ما إذا وقع في القبر ما له قيمة ، وما إذا دفن في مكان مغصوب ، وما إذا كفن في المغصوب ، وما إذا لم يغسل ، وعليه فكل مورد لم يكن دليل خاص على خروجه عن الاجماع فقد قام الاجماع على عدمه.

{لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال} لما ذكرناه ، والله سبحانه العالم .

---

(١) مجمع البرهان : ج ١ ص ١٤٤ س ٦ .

(**مسألة ـ ٨**) : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الأئمة (عليهم السلام) ، سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ،

(**مسألة ـ ٨**) : ـ {يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها} سواء كانت أراضيها موقوفة ، أو مباحة ، وسواء تملكها الميت ، أو وليه ونحو الولي أم لا ؟ وذلك لأن لا اعتبار للملكية ، والاختصاص في هذه القبور ، فان الملك والاختصاص امر عرفي امضاه الشارع ، فاذا ذهب الموضوع العرفي لم يكن هناك حكم شرعي ، خصوصا إذا تقادم العهد وفني الأولياء والورثة ، كما إذا خربت القرية وباد أهلها فحال الامثال هذه القبور ، وحال خرائب بيوتهم كخرائب سامراء والكوفة وغيرهما ، والمراد باندراس الميت ذهاب جسمه وان بقي بعض عظامه، فان بعض الأموات تبقى عظامهم مآت السنوات .

{ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الأئمة (عليهم السلام)} لبقاء حق الاختصاص عرفاً ، وقد تقدم ذلك . {سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم} فان الحق في الوقت لا يكون أزيد من الاندراس ـ على ما هو مركوز في أذهان الواقفين وعلى طبقة يوقفون ـ والمركوز في أذنها يحدد موضوع الوقف ، لأن الوقوف على حسب ما وقفها اهلها .

{وكذا في الأراضي المباحة} لأن حق الحيازة أمر عرفي ولا يرى

ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة غير الموقوفة .

العرف بقاء الحق بعد الاندراس ، وإذا انتفى الموضوع الذي رتب عليه الشارع الحكم ، زال الحكم تلقائياً .

{ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة} لاستصحاب بقاء الحق والملك ـ إذا كان قصد الدافن ، أو الميت حال حياته الملك ـ .

{خصوصا في المباحة غير الموقوفة} إذ الموقوفة التخريب فيه أهون ، حيث أن الوقف لا يشمل أزيد من زمان الاندراس ، بخلاف المباحة التي لا تحديد فيها .

(مسألة ـ ٩) : إذا لم يعلم انه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم بإندراسه ، او كونه في مقبرة الكفار .

(مسألة ـ ٩) ـ: {إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر} مهدور الحق ، بأن لم يكن ذمياً ولا معاهداً ، أما من لم يكن أحدهما ، وإن لم يكن حربياً ، فحكمه حكم الحربي ، لعدم احترام شيء منه ، فان الكافر على أربعة أقسام : الذمي ، والحربي ، والمعاهد ، ومن لم يعقد معه سلم ، ولا حرب .

{فالأحوط عدم نبشه} لأصالة الكرامة الانسانية ، الا ما خرج بالدليل ، ولم يعلم أنه خارج عن هذا الأصل ، كما لا يجوز نهب ماله ، واستحلال دمه ، وعرضه ، قال تعالى : ﴿ **ولقد كرّمنا بني آدم** ﴾[1] وعلى هذا ، فالحكم بذلك هو الأقوى {مع عدم العلم باندراسه} إذ لو علم باندارسه جازم نبشه ، والمراد بالاندراس هنا ، عدم بقاء شيء منه ، بان صار ترابا ، كما تقدم ان قربنا عدم جواز نبش القبر إذا كان فيه العظام . {أو كونه في مقبرة الكفار} الذي هو علامة أنه كافر ، بشرط أن يكون كافراً مهدور الحق ، كما تقدم .

والحاصل: انه إذا كانت إمارة شرعية على جواز النبش ، أو على عدمه ، كانت هي المتبع ، وإن لم تكن امارة ، لم يجز ، ولا يجوز نبش

---

(١) سورة الاسراء : الآية : ٧٠ .

قبـر الكافـرة المهدورة إذا دفنت وهي حـاملة بمسلم ، وذلك لاحتـرام المسلم الذي صار القبر قبره ، والظاهر إن حال الأم حال التـابوت في أنه إذا لم تتلاش ويظهر الجنين جاز النبش.

(مسألة ـ ١٠) : اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، ولو كان بالعوض ، وان كان الدفن بغير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب بالنبش أو يباشره ، وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت ،

{مسألة ـ ١٠): ـ {إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، ولو كان بالعوض، وان كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان} وذلك لعدم دليل على لزوم رضاه ، وقد تقدم في مسألة النبش : أن من موارده ما إذا دفن في ملك الغير .

نعم : قد سبق أنه إذا كان النبش هتكاً وجب عليه الصبر إلى حين الاندراس ، ويأخذ الأجرة جمعاً بين الحقين ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدفن عدواناً أم لا ؟ لأن عدوان الدافن لا يوجب هتك الميت . {فله أن يطالب بالنبش أو يباشره} إذا لم يكن هتك .

{وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت } بشرط أن يكون مال له مالية عرفية ، لا قليلاً كدرهم ونحوه ـ كما سبق بيان ذلك ـ وان لا يكون المالك ألقاه عمداً في القبر ، فانه إذا كان المالك ألقاه عمداً ، فله صورتان :

الأولى: أن يكون بقائه إسرافاً أهم من النبش ، فلا ينبغي الاشكال في جواز النبش، بل وجوبه ، كما إذا ألقى في القبر خاتماً يسوى عشرة آلاف دينار يفنى ببقائه إلى اندراس الميت .

الثانية : أن لا يكون إسرافا ، وفي هذه الصورة لا يجوز النبش ،

لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض .

لأنه هو الذي ضيع ماله ، فيكون حاله حال ما إذا ألقى ماله في البحر ، أو ألقاه في الشارع ، فاتلفه المارة .

وأما ما رواه العامة : أن مغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ففتح موضعاً منه فأخذه فكان يقول : أنا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله)(١)، ففيه : بالاضافة الى عامية الخبر ، أن المغيرة كان في السقيفة ، وأهلها لم يحضروا حتى الصلاة على الرسول (صلى الله عليه وآله) ـ مع أنه بقي (صلى الله عليه وآله) من يوم الأثنين الى يوم الأربعاء ، يصلي عليه المسلمون ـ وقد أرسل علي (عليه السلام) البريدة اليهم ليحضروا فأبوا ، مضافا إلى أن علياً (عليه السلام) كذّب قول المغيرة .

{لكن الأولى بل الأحوط} الأقوى ـ على ما عرفت ـ في صورة هتك الميت وعدم كون المال بقدرة الإسراف ، وكذا في صورة دفن الميت {قبول العوض أو الاعراض} ثم أن العوض المعطى في صورة الهتك هو من ثلث الميت ، إن كان له ثلث مطلق ، والا فمن بيت المال ، لأنه المعدّ لمصالح المسلمين .

---

(١) كما في الذكرى : ص ٧٦ س ٢٥ .

(**مسألة ـ ١١**) : اذا اذن في دفن ميّت في ملكه لا يجوز له ان يرجع عن اذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو بدونه ، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش ،

(**مسألة ـ ١١**) : ـ {إذا اذن في دفن ميّت في ملكه لا يجوز له } وضعاً ، أي لا ينفذ {ان يرجع عن اذنه بعد الدفن} لأنه باذنه قد أهدر حقه إلى حال الاندراس ، فيكون حاله حال ما إذا أذن ركوب سفينته إلى الطرف الثاني من البحر ، فانه لا اعتبار برضاه وعدمه في وسط البحر ، إذ لا يحق له أن يأمرهم بالقاء أنفسهم في البحر وافراغ سفينته .

{سواء كان} إذنه {مع العوض أو بدونه} أما إذا كان العوض بعنوان الأجرة ، فواضح أنه لا يحق له ، لأنه عقد لازم لا ينفسخ بمجرد إرادة أحد الطرفين .

وقول المصنف : {لأنه المقدم على ذلك} يراد به ما ذكرناه ، فان الملكية حق ، يجوز للمالك إسقاطه ، وكذا سائر ما كان من الحقوق ، من هذا القبيل ، وإذا اسقط الإنسان الحق ، وتعلق بذلك حكم شرعي مضاد ، يحق له استرجاعه وان كان موضوع الحق باقياً .

{فيشمله دليل حرمة النبش} وامثال هذه الموارد كثيرة في الشرع ، مثلاً إذا شرع الطبيب المتبرع بعملية المريض عملية جراحية ، تركها في الأثناء خطر على المريض، لم يجز له الترك ، لأنه باقدامه صار سبباً لاسقاط سلطته على نفسه ، وكذلك إذا شرعت

وهـذا بخلاف مـا اذا اذن في الصلاة في داره ، فـانه يجـوز له الرجوع في اثناء الصلاة ، ويجب على المصلي قـطعها في سعـة الوقت ، فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصـلي فقط ، بخلاف حرمة النبش ، فانه لا يفرق فيه بين المبـاشر وغيـره ،

القـابلة في التـوليـد ، ثم أرادتِ التـرك ، فيـما كـان خـطراً عـلى الأم اوالطفل ، وهكذا لو حمله السائف مجاناً الى بلد آخر ، ثم أراد تركه في الصحراء ، فيما كان خطراً على من يبقى فيها ، أو حمـل البضاعـة ثم أراد تركها في الصحراء ، مما يوجب تلفها ، أو أخـذ في ذبح الحيـوان مجاناً ، ثم أراد ترك الذبح ، فيما يـوجب تلف الحيوان وحـرمته لعـدم فريه الأوداج الأربعة ، الى غيرها .

{وهـذا بخلاف مـا إذا أذن في الصلاة في داره ، فـانه يجـوز لـه الرجوع في أثناء الصلاة ، ويجب على المصلي قطعها في سعـة الوقت } أما في ضيقه فيخرج وهو في حـال الصلاة ، كـما ذكروا في الصـلاة في الأرض المغصوبة في حال الضيق ، وذلك لدليل سلطنة المالك التي لا تعارضها حرمة القطع .

{فـان حرمـة القطع انمـا هي بالنسبـة الى المصلي فقط، بخـلاف حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره} توضيحه : أن النبش حـرام عـلى الكـل ، مـالـك الأرض، والـدافن ، والـولي ، وسـائـر المسلمين ، فلا يجوز للمالـك أن يسبب الى هذا الحـرام بالمبـاشرة او بـالتسبيب ، بخلاف حـرمة قـطع الصلاة ، فـانها تكليف متوجـه الى المصـلي فقط، وحرمـة القـطع عليـه انمـا هي في ظـرف قـدرتـه عـلى

الاتمام ، ومع كون المكان غصباً ـ لسحب المالك رضاه ـ لا قدرة له على الإتمام ، فلا حرمة في القطع .

لكن يرد عليه : ان الفرق المذكور غير تام :

أولاً : لأنه كما لا يجوز لأحد التسبيب في النبش ، كذلك لا يجوز لأحد التسبيب لابطال آخر صلاته ، كما إذا تعمد التكلم بما يوجب ضحك المصلي أو بكائه وأنه من التسبيب إلى المنكر ، فحاله حال التسبيب إلى سائر المنكرات ، والقول بأنه ليس بمنكر لأن الفاعل يفعله إضراراً ، والاضطرار مسوغ ، ممنوع بأنه لو كان كذلك لزم جواز حلق الإنسان لحية إنسان آخر ، أو شعر رأس إمرأة بالقوة ، وإن حرم التصرف فيه ، بأن يكون التصرف في المضطر حراماً لا حلق لحيته وشعرها ، وكذلك إذا أو جره خمراً ، أو لحم خنزير ، أو أوجره الطعام والشراب في شهر رمضان ، أو جامعها وهو مفطر وهي صائمة ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

وثانياً : أنه إن أراد عدم قدرة المصلي ـ بعد سحب الإجازة في الصلاة ـ القدرة العقلية ، ففيه : أنه خلاف الواقع لوجود القدرة خارجاً ، كما كانت قبل السحب ، وان أراد القدرة الشرعية ، ففيه : أنه أول الكلام ، لأن عدم قدرة المصلي شرعاً متوقف على صحة سحب المالك ، فلا يمكن أن يستدل لصحة سحب المالك رضاه ، بعدم قدرة المصلي .

ان قلت : "لا قدرة للمصلي" لأن "المالك سحب رضاه" و "انما

صح سحبه لأنه مالك".

قلت : كونه مالكاً لا يصح السحب ، لأنه أهدر سلطته باجازته ، ما يستغرق وقتاً خاصاً ، إذ المحظور شرعاً كالمحظور عقلاً ، وعلى هذا ، فلا فرق بين الرجوع عن الأذن في الصلاة ، والرجوع عن الأذن في الدفن ، في أن في كليهما لا تأثير في الرجوع .

ثم : انه كما لا يصح الرجوع في الأذن الخاص كذلك لا يصح الرجوع في الأذن العام ، لوحدة الملاك في كليهما ، فاحتمال أن يجوز الرجوع في الأذن العام دون الخاص لا وجه له ، سواء كان العموم بأن اذن الكل من أراد دفن ميته ، أو اذن لكل من أراد الاستفادة من أرضه بأية إستفادة ، ولو أذن ثم رجع قبل الدفن من دون أن يصل رجوعه الى الدافن ، فالظاهر عدم الحق في النبش ، لقاعدة الغرور ، ولا يقاس ذلك بما إذا توهم الدافن الأذن ولم يكن اذن في الواقع ، لعدم وجود القاعدة هنا ، فحال المقامين حال ما إذا أذن في شرب مائه ثم رجع ولم يصل رجوعه إلى المأذون ، فا نه لا حق له في مطالبة العوض، بخلاف ما إذا لم يأذن وتوهم الشارب الأذن ، فانه يحق له مطالبة العوض ، لقاعدة اليد .

ثم: انه ربما توهم أنه لو رجع بعد الدفن كان له حق العوض، جمعاً بين الحقين ، حق الله في عدم النبش ، وحق المالك في عدم ذهاب حقه في أرضه ، كما في الأكل في المخمصة .

ولكن الظاهر أن لا حق له في العوض، لأنه باجازته أهدر حقه للأخير، ولو صح ذلك لزم أن يملك كل محتال ترويج بضاعته بهذه الكيفية، بأن يركب الناس سفينته مجاناً ثم وسط البحر يطلب منهم الأجرة لباقي الطريق، وكذلك السواق، وأصحاب الأراضي، بأن يخير بناء الناس فيها، فاذا بنوا طلب منهم الأجرة، والأطباء بأن يبدءوا العملية مجاناً، ثم يطالبوا الأجرة في الأثناء.

وان شئت قلت: أن المستفيد مغرور، والمغرور يرجع إلى من غرّ، والغار هو المالك ذو الحق الذي أباح أولاً حقه.

ثم: الظاهر أنه لا فرق في عدم جواز النبش، وعدم حق أخذ الأجرة بعد الرجوع، بين أن يكون الراجع هو المالك الآذن أو غيره، ممن انتقلت الأرض إليه، بناقل قهري كالارث، أو اختياري كما إذا باعها، إذ الأرض باجازة المالك صارت مسلوبة الإنتفاع ـ هذا النوع من الانتفاع ـ فاذا انتقلت إلى إنسان إنتقلت إليه مسلوبة الانتفاع.

نعم: إذا كان الإنتقال إختياريا ولم يعلم المنتقل إليه بذلك، مما أوجب غبناً أو نقصاً كان له الرجوع إلى المالك الناقل، وعلى هذا فما عن المبسوط[1] من جواز النبش لمن انتقلت اليه الأرض في غاية الضعف.

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب ، هذا إذا لم يكن الاذن في عقد لازم ، والا فليس له الرجوع مطلقاً .

{نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب} كما ذكره الشهيد ، وغيره ، لعدم تحقق الدفن ، والظاهر أنه لو أهيل التراب وان لم يملأ القبر بالتراب صدق الدفن ، كما إن الوضع في التراب المعدّ لوضع الأموات فيه دفن ، وان لم يسدّ بعد باب السرداب .

{هذا إذا لم يكن الأذن في عقد لازم} بان شرط دفنه في عقد لازم {والا فليس له الرجوع مطلقاً} أي لا يفيد رجوعه ، لأن الشرط يوجب الوضع .

نعم : لو شرط أن يأذن ، فلم يأذن لا يحق الدفن ، ويكون الطرف الآخر يحق له الفسخ لتخلف الشرط.

ثم : انه لو أذن الدفن بزعم أنه زيد ، فبان عمرا ، لم يحق النبش ، ولا الأجرة ، لأن الدافن مغرور ، وكذا لو تخلف الداعي بأن أذن لزيد بداعي أن يحصل على هبات من الناس مثلاً ، ثم لم يحصل عليها ، فانه لا يحق له النبش ، ولا الأجرة ، ولو أذن للدفن في مكان خاص من أرضه فدفن في مكان آخر حق له النبش، لأنه لم يأذن هناك ، إلا أن يورث الهتك ، فيقع التزاحم بين الأمرين ـ كما سبق مثله في المسائل السابقة ـ ولو كانت الأرض موقوفة ولم يأذن المتولى كان في حكم الغصب ، وكذلك إذا كانت الأرض متعلقة لحق الغير ولم يأذن .

, **مسألة ـ ١٢**) : إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نـابش ، أو سيل ، أو سبـع ، أو نحو ذلـك ، لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيـاً في ذلك المكـان ، بل لـه الرجوع عن إذنه الاّ إذا كان لازماً عليه بعقد لازم .

(**مسـألة ـ ١٢**) : ـ {إذا خـرج الميّت المـدفـون في ملك الغـير بـاذنه بنبش نـابش} عصيانـاً ، أو بغير عصيـان ، كما إذا كـان ينبش لأجل شيء آخر ، ولم يعلم انه قبر ، فظهر الجسد .

{أو سيل أو سبع أو نحو ذلك} كالزلـزال {لا يجب عليه الـرضا والأذن بـدفنه ثـانياً في ذلـك المكان} لأن سلطتـه الآن بـلا محـذور ، فيكـون حالـه حال من القى بضـاعته في الشـارع معرضـاً عنهـا ، ثم أخذها لنفسه ، فانه تعاد سلطته .

{بـل له الـرجوع عن إذنـه إلاّ إذا كان لازمـا عليه بعقـد لازم} حيث أن الشرط في ضمن العقد يسقط السلطة.

(مسألة ـ ١٣) : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان اخر ، والاحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً ، نعم اذا كان عظماً مجرداً ، أو نحو ذلك ، لا يبعد عدم اعتبار إذنه ، وان كان الأحوط مع إمكانه .

(مسألة ـ ١٣) : ـ {إذا دفن في مكان مباح} بالأصل ، أو بالوقف للأموات ، أو بإجازة المالك ، بان أباح الأرض لكل من يريد الإستفادة منها مثلاً {فخرج بأحد المذكورات} في المسألة السابقة {لا يجب} عليه {دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز ان يدفن في مكان آخر} للأصل بعد خصوصية المكان الأول ، بنص أو اجماع .

وكذا إذا وضعه في سرداب معدّ للدفن ، كصحن الأئمة (عليهم السلام) لا يجب ابقاءه ، بل يجوز نقله إلى مكان آخر من السرداب ـ لأنه ليس بنبش ولا دليل على أنه يملك أو يستحق المكان الموضوع فيه أولاً .

{والأحوط الإستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً} لاطلاق دليل الولاية ، واحتمال العدم ، لأنه بالدفن انتهى حقه لا وجه له ، لأن الاطلاق محكّم ، والانصراف الى الدفن الأول بدوي .

{نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه} لأن أدلة الولاية منصرفة عن العظم .

{وان كان أحوط} بل أقوى {مع إمكانه} لأنه لا وجه

للإنصراف ، بعد رؤ ية العرف بقاء الولاية .

نعم : إذا صار تراباً لم تكن الولاية ، لعدم الاعتبار العرفي ، ولا الدليل الشرعي .

(مسألة ـ ١٤) : يكره اخفاء موت انسان من اولاده وأقربائه إلا اذا كان هناك جهة رجحان فيه .

(مسألة ـ ١٤ ـ : {يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه} ومن اليهم كالزوج والزوجة {الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه} إذا لم يكن للموت أثر شرعي إقتضائي ، وان كان له أثر مستحب أو مكروه ، إذ لا دليل على وجوب الاظهار فالأصل عدمه ، اما اذا كان له أثر شرعي ، فربما كان أثره ما عرف من الشرع إرادته ، كضياقع زوجته إذا لم تخبر ، فإنه يجب الإخبار ، لفرض أنه عرف من الشرع إرادته ، أما إذا لم يعرف الشرع ، ففيه احتمالان : عدم وجوب الأخبار للأصل ، ووجوبه لما رواه عبد الرحمان بن سيابة ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته ، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه »[1] ، ولا وجه لحمله على الكراهة كما صنعه المصنف ، وتبعه جملة من المعلقين ، ولأنه ردع للمنكر ، غالباً ، وهذا هو الأحوط إن لم يكن أقرب .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٨ الباب ٦٦ من ابواب الدفن ح ١ .

(مسألة ـ ١٥) : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه

(مسألة ـ ١٥) :ـ {من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم} ففي خبر هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر » . فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال (عليه السلام) : « من بر الناس وفاجرهم »[١] .

أقول : المراد انه مقتضى لذلك ـ كما هو واضح ـ .

وخبر علي بن سليمان ، قال : كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات ، يدفن بعرفات ، أو ينقل الى الحرم ، فأيهما أفضل ؟ فكتب (عليه السلام : « يحمل الى الحرم ويدفن فهو أفضل »[٢] .

وخبره الآخر قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات ـ وقال : الوهم مني ـ ثم ذكر مثل ذلك[٣] .

{ومكة أرجح من سائر مواضعه} كان ذلك للروايات الكثيرة الواردة في فضل مكة ، مما يدل على أنها أفضل من الحرم في جميع الخصوصيات والمزايا .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٣ الباب ١٣ من ابواب الدفن ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ٥٤٣ باب النوادرح ١٤ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٤٦٥ الباب ٢٦ في الزيادات في الفقه ح ٢٧٠

وفيبعض الأخبار ان الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفـزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظّمة .

ففي حديث ، عن ا لصادق (عليه السلام) قال : « مكة حرم الله »[١] .

وفي حديث انس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ فيما رواه في تـاريـخ قم ـ أنـه (صـلى الله عليـه وآلـه) قـال لعـلي (عليـه السـلام): « ثم عرضهـا ـ أي ولايتك ـ عـلى الأرضين فسبقت اليهـا مكة فزّينها بالكعبة »[٢].

وفي حديث العوالي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع اليّ »[٣]، الى غير ذلك مما يجده الطالب في الوسائل والمستدرك في أبواب المزار من كتاب الحج .

{وفي بعض الأخبار ان الدفن في الحـرم يوجب الأمن من الفـزع الأكبـر} أي فزع يـوم القيامـة {وفي بعضها إستحبـاب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة } كما تقدم ، ثم الظاهر أنه يجوز النقـل من

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٢٤ الباب ٤٤ من أبواب احكام المساجد ح ١٢ .
(٢) البحار : ج ٥٧ ص ٢١٢ ح ٢١ .
(٣) عوالي الثالي : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٢٠ .

مشهد الى مشهد ، ولو كان المنقول اليه أقل فضلاً ، كما لو نقل من النجف الأشرف إلى الكاظمية ، وهل يجوز النبش لذلك ؟ إحتمالان : بعد إن عرفت قولهم بجوازه من الأدنى إلى الأفضل ، وكذلك في النقل من المماثل الى المماثل احتمالان .

(**مسألة ـ ١٦**) : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح ان يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه .

(**مسألة ـ ١٦**) : ـ {ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه} وذلك لعموم ما دل على أن اكيس الأكيسين من أكثر ذكر هادم اللذات [١]، فانه نوع من الذكر ، وعموم ما دل على استحباب قراءة القرآن .

وخصوص ما حكي عن ربيع بن خثيم ، أنه كان قد حفر قبراً وكان يدخل فيه ويقرأ القرآن ويقول : ﴿ **رب ارجعوني لعلّي أعمل صالحاً** ﴾[٢]. ثم يخرج ويقول : خرجت فاعمل صالحاً[٣] وقد كان الربيع من خيار أصحاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ويبعد أن يكون يفعل ذلك بدون دليل عام أو خاص .

وما حكي عن السيدة العظيمة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن المجتبى ، انها كانت حفرت قبرها بيدها وصارت تنزل فيه

---

(١) لما ورد في البحار : ج ٦ ص ١٢٤ ١٣٩ باب ٤ في ذم الفرار من الموت .
والوسائل : ج ٢ ص ٦٤٨ الباب ٢٣ من ابواب الاحتضار .
والمستدرك : ج ١ ص ٨٧ الباب ١٧ من أبواب الاحتضار .

(٢) سورة المؤمنون : الآية : ١٠٠ .

(٣) روضات الجنات : ج ٣ ص ٣٣٣ رقم ٣٠١ .

وتصلي وانها قرأت فيه ستة آلاف ختمة [١] .

وقد تقدم في مسألة فرش القبر ، عن محمد بن عثمان وكيل الامام المهدي (عليه السلام) ما يؤ يد ذلك ، وكأن المصنف حيث لم يظفر بما يدل على استحباب ذلك عبر بلفظ "ينبغي" و "يرجح" .

(١) سفينة البحار : ج ٢ ص ٦٠٤ .

(**مسألة ـ ١٧**) : يستحبّ بـذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن لـه ، وان كان غنيّـاً ، ففي الخبر: من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة .

(**مسـألة ـ ١٧**) : ـ {يستحب بـذل الأرض لدفن المؤمن} ففي رواية فرحة الغري[١] أن أمير المؤمنين إشترى أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفـة ـ وفي خبر آخـر : ما بـين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم ، وأشهد عـلى شرائـه قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خـطاً ؟ فقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : « كـوفان كوفان يرد أولها على آخرها ، يحشر من ظهـرها سبعـون ألفا يـدخلون الجنّة بغير حساب فاشتهيت أن يحشروا من ملكي »[٢] .

عن عـلي (عليه السـلام)، أن ابـراهيم (عليـه السـلام) مـرّ ببانقيـا فاشتراه فقـال له غـلامه ، يـا خليل الـرحمان مـا تصنع بهـذا الظهر ، ليس فيـه زرع ، ولا ضرع ؟ فقـال له : « اسكت فـان الله تعالى يحشر من هذا الظهر سبعين ألفـاً يدخلون الجنّـة بغير حسـاب ، يشفع الرجل منهم لكذا وكذا »[٣] .

{كـما يستحب بذل الكفن لـه ، وإن كان غنيـاً ، ففي الخبـر : « من كفن مؤمنـاً كان كمن ضمن كسـوته الى يـوم القيامـة »} كما في

---

(١) فرحة الغرى : ص ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٣ . الباب ١٢ من ابواب الدفن ح ١ .

(٣) علل الشرائع : ص ٥٨٥ .. الباب ٣٨٥ في نوادر العلل ح ٣٠ .

....

رواية الكافي[١] والتهذيب[٢] عن الباقر (عليه السلام) وفي الفقيه عن الصادق (عليه السلام)[٣] .

وفي مسكن الفؤاد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من كفن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير »[٤].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى لعلي (عليه السلام) قميصه ليكفن أمه فاطمة بنت أسد فيه [٥].

وفي حديث أبي النضر، أنه لما مات يونس بن يعقوب بعث اليه ابو الحسن (عليه السلام) بحنوطه وتكفينه وجميع ما يحتاج اليه [٦].

وفي حديث أرسل أبو الحسن (عليه السلام) الى محمد بن الفرج بثوب وكفن فيه لما مات[٧].

الى غيرها من الروايات الدالة على استحباب التبرع بكل ما يحتاج إليه الميت ، لأكفنه فحسب .

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٤ باب ثواب من كفن مؤمناً ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٠٦
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٢ الباب ٢٤ في غسل الميت ح ١٧ .
(٤) مسكن الفؤاد : ص ١١٥ س ٨ .
(٥) مناقب وفضائل الامام علي ص ٩١ .
(٦) اختيار معرفة الرجال : ص ٣٨٦ ح ٧٢١ .
(٧) المستدرك : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٢٠ من ابواب الكفن ح ٣ .

(مسألة ـ ١٨) : يستحب المباشرة لحفر قبـر المؤمن ، ففي الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بـوّأه بيتاً مـوافقاً الى يوم القيامة .

(مسـألة ـ ١٨) : ـ {يستحبّ المبـاشرة لحفـر قبر المؤمن ، ففي الخبـر : «من حفـر لميت قبـراً كـان كمن بـوّأه بيتـاً مـوافقـاً الى يـوم القيامة »} كما رواه الكافي[1] والتهذيب[2] عن الباقر (عليه السـلام) مسنداً ، ورواه الصدوق في الفقيه[3] مرسلا .

وعن ثواب الأعمال وعقـابها للصـدوق ، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) قال : « من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حـرمه الله عـلى النـار ، ووهبه بيتـاً في الجنة ، وأورده حـوضاً فيـه من الأبـاريق عـدد النجوم عرضة ما بين أبله وصنعاء »[4].

وعن مسكن الفؤاد للشهيـد، عن النبي (صلى الله عليـه وآله) قال : « ومن حفر قبر لمسلم بني له بيتاً في الجنّة »[5].

أقول : الظاهر أنه يشمل إعطاء المال لحفر غيره ، فلا فـرق بين التسبيب والمباشرة ، وإن كانت المباشرة أفضل .

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٥ باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٠٧ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٢ الباب ٢٤ في غسل الميت ذيل ح ١٧ .
(٤) ثواب الاعمال وعقاب الاعمال : ص ٣٤١ .
(٥) مسكن الفؤاد : ص ١١٥ س ٩ .

(**مسألة ـ ١٩**) : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه قال : يا رب . ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : اغسله من ذنوبه كما ولدته امه .

(**مسألة ـ ١٩**) : {يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر} المروي عن الباقر (عليه السلام) {كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه قال : يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : « اغسله من ذنوبه كما ولدته امه » } [(١)] وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : يا رب عفوك عفوك ، الا عفى الله عنه »[(٢)] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩١ الباب ٧ من ابواب غسل الميت ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩١ الباب ٧ من ابواب غسل الميت ح ٢ .

(**مسألة ـ ٢٠**) : يستحبّ للانسان إعداد الكفن ، وجعله في بيته ، وتكرار النظر اليه . ففي الحديث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا اعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه ، وفي خبر آخر : لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلما نظر اليه .

(**مسألة ـ ٢٠**) : ـ {يستحبّ للانسان اعداد الكفن ، وجعله في بيته ، وتكرار النظر اليه ، ففي الحديث} الذي رواه السكوني عن الصادق (عليه السلام)[١] وقال : {قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه »[٢]، وفي خبر آخر} عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كان كفنه معه في بيته {لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر اليه »[٣]} بقي شيء لا بأس بالتنبيه عليه ، وهو أنه قد اعتيد سد باب سرداب بعض صحون الأئمة (عليهم السلام) مدة حتى يسقط لحم الأموات وتكون عظاماً خالية ، ثم إخراج العظام الى المقابر ، يفعلون ذلك كل أربع سنوات مرة ، وقد احتمل بعض الفقهاء عدم البأس في هذا العمل . وذلك لأن الوقف لا يختص بهؤلاء ، فكما أنه لا يصح أن يبقى انسان في نفس الحرم الشريف مدة مديدة يزاحم سائر الزوار ، لأن الوقف لا يختص به كذلك ، بل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٥ الباب ٢٧ من ابواب التكفين ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٦ الباب ٢٧ من ابواب التكفين ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٦ الباب ٢٧ من ابواب التكفين ح ٢ .

للعموم كذلك بالنسبة الى السرداب المعد للأموات ، ومثله ما إذا وقف إنسان سرداباً لدفن الأموات كذلك ، فادلة تحريم النبش لا تشمله ، إذ لا إجماع هنا ، ولا اطلاق للأدلة ، والمسألة بحاجة إلى التأمل ، والله العالم .

* إلى هنا انتهى الجزء الثامن من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف دام ظله .

فصل

(في الأغسال المندوبة)

وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعا وأربعين ، وبعضهم أنهاها الى خمسين ، وبعضهم الى أزيد من ستّين ، وبعضهم الى سبع وثمانين ، وبعضهم الى مائة ،

{فصل}

{في الأغسال المندوبة}

{وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعا وأربعين ، وبعضهم أنهاها الى خمسين ، وبعضهم الى أزيد من ستّين ، وبعضهم الى سبع وثمانين ، وبعضهم الى مائة} ولا يبعد صحّة العدد الأخير ، كما يظهر من مطاوي هذا البحث .

وهي أقسام : زمانيّة ، ومكانيّة ، وفعليّة : اما للفعل الذي يريد أن يفعل ، او للفعل الذي فعله ، والمكانيّة ايضا في الحقيقة فعليّة ، لأنها إمّا للدخول في المكان، أو للكون فيه ، اما الزمانية فأغسال : أجدها غسل الجمعة ،

{وهي أقسام : زمانية} يستحب في زمان خاص ، كغسل يوم الجمعة .

{ومكانيّة} يستحبّ لمكان خاص ، كدخول مكة المكرمة .

{وفعليّة} يستحبّ لفعل خاص ، كالاحرام .

{اما للفعل الذي يريد أن يفعل} كما مثلنا من غسل الاحرام {أو للفعل الذي فعله} كالغسل لرؤ ية المصلوب بعد ثلاثة أيام .

{والمكانيّة أيضا في الحقيقة فعليّة ، لأنها امّا للدخول في مكان} خاص ، كالغسل لدخول الحرم .

{أو للكون فيه} كالغسل للوقوف بعرفات، فالغسل فيهما يستحب لفعل خاص .

نعم بين المكانيّة، والفعليّة، عموم مطلق، فكل مكانية فعلية، ولا عكس.

{اما الزمانية فاغسال: أحدها غسل الجمعة} وسمي به، لأن أصله لهذا اليوم، وان جاز أن يأتي به قبل أو بعد.

ورجحانـه من الضّـروريّات ، وكـذا تأكـد استحبـابـه معلوم من الشـرع ، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة ، وفي بعضها ، انه يكون طهارة لـه من الجمعة الى الجمعـة ،

{ورجحانه من الضروريات} كما صرح به غير واحد، وفي رواية الأصبغ، ان أمير المؤمنين (عليه السلام) اذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : «والله لأنت أعجز من تارك الغسل، يوم الجمعة»(١) .

ولا يخفى انه كان في بعض الأحيان ، وتوبيخه كان لأجل الكسالة ، لا ، اي شيء آخر .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لا يترك غسل الجمعة الا فاسق . . ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت »(٢) .

{وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة ، وفي بعضها} كخبر محمّد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) . {« انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة »(٣)} والمراد به ، اما الطهارة الجسدية ، اذ النتن يكون عديما بينها ، أو أقل من التارك ، او الطهارة النفسية ، فان الغسل نور

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٧ الباب ٧ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .
(٢) البحار : ج ٧٨ ص ١٢٩ في فضل غسل الجمعة ح ١٧ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٦ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٨ .

وفي آخر : غسل يوم الجمعة طهور ، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ، وفي جملة منها ، التعبير بالوجوب ، ففي الخبر انه واجب على كل ذكر أو انثى من حر أو عبد ، وفي آخر عن غسل يوم الجمعة ، فقال (عليه السلام): واجب على كلّ ذكر أو أنثى من حر أو عبد ،

للنفس، كما ان الوضوء كذلك .

{وفي آخر} كما رواه الفقيه مرسلا {« غسل يوم الجمعة طهور ، وكفّارة لما بينهما من الذنوب ، من الجمعة الى الجمعة »[١]} والظاهر ان المراد الى الجمعة الآتية ، وكونه كفارة ، يراد به اقتضائه ذلك ، ومن المعلوم ارادة بعض الذنوب الصادرة من المؤمنين الذي غالبا تصدر منهم اللمم ونحوه .

{وفي جملة منها} كخبر محمد ، وخبر عبد الله كليهما ، عن الرضا (عليه السلام) {التعبير بالوجوب ، ففي الخبر انه « واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد »[٢] وفي} خبر {آخر} سأله {عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال (عليه السلام) : « واجب على كلّ ذكر وأنثى من حر أو عبد »[٣]} ـ باختلاف في الجملة ، بين الرواية

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦١ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٣ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٤ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٦ .

وعن رسالة الشهيد (رحمه الله) قال : النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه »(١) .

وفي رواية العلل المروية عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين في حديث انه ، "اي تارك غسل الجمعة" : « لايزال في همّ الى الجمعة الأخرى »(٢) .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان لله مدينة في الهواء كقشر البيض - اي في البياض - لها سبعون ألف باب على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم الف جزء - اي عددهم اكثر من كل بني آدم الف مرة - فاذا كان يوم الجمعة ، ويوم العروبة ، اجتمعوا كلهم ويقولون : اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة »(٣) .

أقول : ويسمى بيوم "العروبة" لأن العرب جعلوا هذا اليوم عيدهم قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام اقرّه ، ولعلّه كان له اصلا في الاديان السابقة ، او الهموا جعل هذا اليوم عيدا .

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ١٢٧ الباب ٥ باب فضلغسل الجمعة ح ١٣ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ١٠ الباب ١ باب فضل غسل الجمعة ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٥٢ الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٤ .

ولـــذا : ذهب جمـاعــة الى وجــوبــه ، منهم الكليني ، والصـدوق ، وشيخنا البهـائي ، عـلى مـا نقـل عنهم ،

{ولذا : ذهب جماعـة الى وجوبـه ، منهم الكلينيّ ، والصدوق ، وشيخنـا البهـائي} وبعض من تـأخـر عنــه ، ويميـل اليــه ، المحقق الأردبيلي ، والكفاية ، كما في المستند وغيره {عـلى ما نقـل عنهم} وان نـاقش بعض في صحة النسبـة الى الثـلاثـة الأولى ، بـل قـال : انهم ايضـا ، ارادوا الاستحباب ، وكيف كـان فمنشـأ القـول بـالـوجـوب امور :

الاول : لفظ الوجوب في جملة من الـروايات ، الـظاهر في كـونه واجبا ، مقابل المستحب ، كما تقدم في بعض الروايات .

الثـاني : الأمر بـه في جملة من الـروايـات ، كصحيحـة محمـد : « اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك »[١] .

الثالث : ما دلّ على تقديمه ان لم يتمكن في يوم الجمعة ، وقضائه يوم السبت . كرواية الحسين بن موسى عن امه ، وام احمد ، كنا مـع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية ، ونحن نريد بغداد ، فقـال لنا يوم الخميس :« اغتسـلا اليـوم ، لغـد »[٢] ومثله مـرسلة محمـد بن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٥ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٦ .

الحسين[١] .

وفي رواية سماعة : « فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت »[٢] . فانه لو لم يكن واجباً ، لم يلزم تقديمه ، ولا قضاؤه .

الرابع : ما دلّ على أن تاركه فاسق .

الخامس : ما ورد فيه من كلمة "لا بد" الظاهرة في الوجوب ، كمرسلة حريز ، قال : (عليه السلام) : « لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد »[٣] .

السادس : ما امر بالاستغفار عن تركه ، كمرسلة سهل[٤] ، ورواية النهاية [٥].

السابع : ما دلّ على وجوب اعادة الصلاة على تاركه ، كخبر

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٩ الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٩ الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٨ الباب ٧ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

(٥) النهاية من الجوامع الفقهية : ص ٢٨٣ س ٣٠ .

الساباطي ، عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم .

ويرد على هذه الأدلة اولا : ضعف السند في جملة منها ، حتى انها لا تصلح للاعتماد .

ثانياً : ضعف الأدلة ، مثلا ، ان التقديم ، والقضاء ، لا يلازمان الوجوب ، كما في نافلة الليل ، حيث تقدم ، وتقضى .

ومرسلة سهل ، لا دلالة فيها ، قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك ؟ قال : (عليه السلام) : "ان كان ناسيا فقد تمت صلاته ، وان كان متعمدا ، فالغسل أحبّ الي ، فان هو فعل ، فليستغفر الله ولا يعود" . فان ظاهر "احب"أقوى من ظاهر الاستغفار ، وان قيل بعدم الأظهرية ، لا بد من التساقط ، فلا دلالة ، ولفظ الوجوب في بعض الروايات يسقط عن ظهوره بسبب السياق ، كموثقة سماعة ، عن غسل الجمعة؟ فقال: « واجب في السفر والحضر ـ الى ان قال ـ وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب ، الا من علة، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم ، يستحب ان لا تدخله الاّ بغسل »(١) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

فان السياق وكلمة « يستحب" يسقطان الظاهر عن ظهوره ، بل : يبدلانه الى الاستحباب ، الى غير ذلك من ضعف الأدلة في بعضها .

ثالثا : لو فرض الظهور في الوجوب ، فالاعراض يوجب سقوطه ، فانه لم يظهر من احد من القدماء القول بالوجوب ، والقائل به من المتأخرين قليل جدا ، بل اقل من القليل .

رابعاً : إن هذه الأخبار على تقدير تماميتها من جميع الجهات ، معارضة بما دلّ على الاستحباب ، مما يكون قرينة لصرفها عن ظاهرها ، ولا أقل من التكافيء والتساقط ، فالمرجع الأصل ، كخبر علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : « سنة وليس بفريضة»[1] .

وفي خبر زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، فقال : « هو سنة في الحضر والسفر »[2] .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٤ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٥ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٠ .

لكن الاقوى استحبابه ، والوجوب في الاخبار منزل على تأكد الاستحباب

وما رواه المقنعة ، عن الصادق (عليه السلام) : « غسل الجمعة ، والفطر سنة في السفر والحضر »[١] .

وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال : « هو سنة » . قلت : فالجمعة ؟ قال : « هو سنة »[٢] .

وفي رواية جمال الاسبوع ، عن الباقر (عليه السلام) ، ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال لعلي - في حديث غسل الجمعة - : « فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه »[٣] الى غيرها من الروايات الدالة على الأستحباب .

ولذا قال : المصنف ، {لكن الأقوى استحبابه ، والوجوب في الاخبار منزّل على تأكد الاستحباب} فان الاسلام جعل اللازم من المصالح واجبا ، وكلما كان الزم كان وجوبه آكد ، كما جعل الأكثر من المفاسد محرما ، وكلما كان الزم ، كانت حرمته آكد ، ثم جعل

---

(١) المقنعة : ص ٢٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها السطر ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٥ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٢ .
(٣) جمال الاسبوع : ص ٣٦٦ فضيلة غسل الجمعة .

وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه ، وان كان الأحوط عدم تركه .

سائر المصالح مستحبات ، وسائر المفاسد مكروهات ، مع الملاحظة الاكدية ، والأقل تأكيداً في مراتب المستحبات ، والمكروهات ، وانما لم يجعل الاسلام كل مصلحة واجبة ، وكل مفسدة محرمة ، لأن ذلك يوجب العسر والحرج ، بالاضافة الى انه لا تصل مرتبة بعض المصالح ، والمفاسد ، الى حدّ الالزام . .

{وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى} اي الاستحباب المؤكد كما ذكرنا جملة منها .

{فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه ، وان كان الأحوط عدم تركه} لهذا التأكيد البليغ في الروايات .

(مسألة ـ ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني

(مسألة ـ ١) : {وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني} اي الفجر الصادق ، فلم يشرّع قبل ذلك ، الا فيما استثني .

وفي الجواهر ، انه لا خلاف في ذلك ، وعن الخلاف ، والتذكرة ، الإجماع عليه ، وفي المستند اجماعا ، كما صرح به جماعة .

اما عدم الاجزاء قبل الفجر ، فلأنه عبادة توقيفية ، والأدلة دلت على انه شرّع في يوم الجمعة ، الظاهر في نهاره ، فلا دليل على الكفاية قبله ، لكن : ربما يحتمل كفايته ، ليلة الجمعة ، لأمرين :

الأول : المناط في الغسل خصوصا بقرينة تقديمه يوم الخميس ، لخائف عدم تمكنه من الغسل يوم الجمعة ، فان المناط في هذا الغسل ، هو النظافة في يوم الجمعة ، كما صرّح بذلك ، رواية محمد بن عبد الله ، المروية عن الفقيه(١) والتهذيب(٢) والعلّل(٣) ، ومن المعلوم ان النظافة تحصل قبل الاذان ، وبعد الاذان على حد سواء .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٢ الباب ٢٢ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٦٦ الباب ١٧ في الاغسال وكيفية غسل من الجنابة ح ٥ .
(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٢٨٥ الباب ٢٠٣ علة وجوب غسل الجمعة ح ٣ .

وفي ثالث : الغسل واجب يوم الجمعة ، وفي رابع : قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال (عليه السلام) : ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ـ إلى أن قال ـ واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ،

وبين ما ذكره ـ[1] وليس المراد استثناء الخنثى ، بل : لأن الذكر والأنثى ، هما الصنف الغالب ، ولذا ذكرا ، والا فلا شبهة في استحبابه على الخنثى أيضا ، وان قلنا بانه صنف ثالث ، وسيأتي ان المراد بالواجب ، "الثابت" لا الوجوب في مقابل الاستحباب .

{وفي ثالث} وهو خبر زرارة المروي عن الباقر (عليه السلام) : « {الغسل واجب يوم الجمعة »[2]} وقريب منه خبره المروي في الفقيه[3] عنه (عليه السلام) :

{وفي رابع} وهو خبر الحسين بن خالد ، عن الكاظم (عليه السلام) {قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ فقال : (عليه السلام) : « ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ـ الى ان قال ـ واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة »[4]} فما كان في الأولين

---

(١) بتقديم كلمة عبد على كلمة حر في الروايتين .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٧ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٦ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الجمعة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٤ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٧ .

وفي خامس : لا يتركه فاسق ، وفي سادس : عمّن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام) : ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته ، الى غير ذلك

من نقص غير مبطل ، يكملها الاخران .

{وفي خامس لا يتركه الا فاسق} فعن كتاب الشيخ جعفر عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يترك غسل الجمعة الا فاسق »[1] . كما تقدم والمراد به ، من خرج عن طاعة الله سبحانه ، ومن المعلوم أن ترك المستحب أيضاً ، نوع من الخروج عن الطاعة .

{وفي سادس} وهو خبر عمار ، عن الصادق (عليه السلام) : {عمّن نسيه حتى صلى ، قال (عليه السلام) : « ان كان في وقت ، فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته »} [2] كما ورد مثل ذلك فيمن توضأ بدون بسم الله ، وان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له : « اعد وضوءك وصلاتك »[3] . وقد كان المعصوم يفعل احيانا مثل ذلك في المستحب ، للتأكيد عليه حتى لا ينسى {الى غير ذلك} .

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ١٢٩ الباب ٥ باب فضل غسل الجمعة ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٨ الباب ٨ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ٦ .

الثاني : ان لفظ اليوم يطلق على مجموع النهار والليل ، كما يطلق على النهار مقابل الليل ، وما دلّ على كون الغسل في النهار لا يصلح للتقييد ، لا ن المستحبات لا تقيد بالمقيدات ، بل : تدل المقيدات على الاستحباب الزائد، وهذا الاحتمال وجيه وإن لم أر أحداً قال به ، واما الأجزاء بعد الفجر ، فلاطلاق اليوم عليه ، ولجملة من الروايات :

كصحيح زرارة والفضيل ، قالا : قلنا له : ـ وفي بعض الروايات نقله ، عن الباقر (عليه السلام) ـ أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : « نعم »[١] .

وخبر زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة »[٢] .

وخبر ابكير ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في أغسال شهر رمضان ـ قلت : فان نام بعد الغسل ؟ قال : « هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٣ الباب ٣١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .

الى الزوال ،

وعن الرضوي : « يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو أفضل »[١] .

وفي رواية عبد الله بن بكير ، « أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك »[٢] .

بل ورواية جميل ، قال : « اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر ، اجزأ عنه ذلك الغسل ، من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم »[٣] .

{الى الزوال} كما هو المشهور ، بل عن المعتبر الاجماع عليه ، وربما يقال : بامتداد وقته الى الغروب ، او الى ما قبل الزوال ، او الى ان يصلّي الجمعة ـ كما ذهب الى كل واحد من هذه الأقوال: قائل "جزما او ميلا" ويدل على المشهور جملة من الروايات :

كقوله (عليه السلام) في خبر زرارة: « لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ـ الى ان قال ـ وليكن فراغك من الغسل قبل

---

(١) فقه الرضا : ص ١٩ س ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥١ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٤ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤١ باب ما يجزيء لغسل منه اذا اجتمع ح ٢ .

الزوال ، فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار »[١] .

وخبر محمد ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها واموالها ، فاذا كان يوم الجمعة ، حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرواح أباطهم ، وأجسادهم ، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسل) بالغسل ، فجرت بذلك السنة »[٢] .

واما من قال : بامتداده الى الليل ، فقد استدل بصدق اليوم ، والروايتان لا تصلحان للتقييد ، لأنه في باب المستحبات ، ولما في المروي عن قرب الاسناد ، عن الرضا (عليه السلام) : « كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح »[٣] . فإن المراد بالرواح ، إمّا من الزوال إلى الليل ، أو آخر النهار ـ كما صرح بذلك أهل اللغة ، وأجيب عنه ، باحتمال أن يراد بالرواح ، الرواح إلى الجمعة ، لبعد أن يلتزم الامام بخلاف المستحب ، من كون الغسل قبل الزوال ، فإن لفظ "كان" ظاهر في الاستمرار ، هذا : بالاضافة إلى بعض الروايات الدالة على انقضاء وقته بالزوال ، كموثق ابن بكير ، عن

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧٨ الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٥ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٥ .
(٣) قرب الاسناد : ص ١٥٨ .

الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن رجل فاته الغسل ، يوم الجمعة ، قال : « يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته ، اغتسل يوم السبت »(١) .

والرضوي : « وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر ، أو من الغد ، فاغتسل »(٢) . لكن : اورد عليها ، بان الأول ليس "الفوت" فيه في كلام الإمام (عليه السلام) ، والثاني لا دلالة فيه ، الا على ان الأفضل قبل الظهر .

اقول : وهذا القول ليس ببعيد ، وما تقدم في رواية محمد حكمة ، كما هو واضح ، فلا يمكن ان يكون مقيدا ، ويؤيده ما سيأتي من خبري عبد الله ، وحريز .

الثالث : فقد استدل بما تقدم من قوله : (عليه السلام) في خبر زرارة و "ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال" .

وفيه : ان ظاهره ، ان ذلك لأجل درك الصلاة ، لا ان الوقت ينتهي قبل الزوال .

الرابع : بان الحكمة في الغسل هي النظافة حالة الصلاة ، وهي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ سطر ٩ .

وبعده الى آخر يوم السبت قضاء ،

تدل على بقاء وقته الى ان يصلي الجمعة ، وفيه : ان الحكمة لا تعين الحكم ، خصوصا بعد وجود الدليل على التحديد .ـ

{و} اما المشهور ، فقد قالوا : ان {بعده الى آخر يوم السبت قضاء} خلافا للصدوقين ، حيث خصا قضاءه في يوم الجمعة بما بعد العصر "لا من الزوال الى الغروب" ولجماعة : حيث خصّوا القضاء بالنسبة الى السبت ، بنهاره فلا يأتي به ، في ليلة السبت ، والأقوى المشهور ، اما انه يقضي ، فلجملة من الأدلة المذكورة ، والآتية .

واما خبر ذريح ، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل ، هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : « لا »[1] . فالمراد به ، عدم وجوب القضاء ، وذلك بقرينة تلك الروايات ، والاجماع المكرر في كلامهم .

واما إنَّ وقته من الزوال الى آخر يوم السبت ، فلخبر سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال : « يقضيه آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه من يوم السبت »[2] "فان يوم السبت ، يشمل نهاره وليله" .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٩ الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

وموثق ابن بكير المتقدم ، قال : (عليه السلام) : "يغتسل ما بينه وبين الليل ، فان فاته اغتسل يوم السبت" .

وما رواه الهداية ، عن الصادق (عليه السلام) : « ان نسيت الغسل او فاتك لعلة ، فاغتسل بعد العصر ، او يوم السبت »[١] .

والرضوي : "ان نسيت الغسل ، ثم ذكرت وقت العصر ، أو من الغد ، فاغتسل" .

وخبر عبد الله « لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ، ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت »[٢] .

ومرسل حريز ، عن الباقر : « لا بد من غسله يوم الجمعة وفي السفر والحضر ، فمن نسي فليعد من الغد »[٣] .

اما من قال : باختصاص القضاء ، بما بعد العصر ، فقد استدل بخبر سماعة ، والرضوي ، والنهاية ، حيث ذكر فيها كلمة ، "بعد العصر" لكن الظاهر : ان المراد ، بعد صلاة العصر ، حيث ان الآتي الى المسجد ، يصلي الصلاتين ثم يخرج ، ومن قال : بعدم القضاء ليلة السبت ، فقد استدل بان "يوم السبت" لا يشمل الليل بل :

---

(١) الهداية من الجوامع الفقهية : ص ٥٠ باب غسل الجمعة س ١٤ .
(٢) البحار : ج ٧٨ ص ١٢٩ باب فضل غسل الجمعة ح ١٧ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٣ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٧ .

لكن الأولى ، والأحوط ، فيما بعد الزوال إلى الغـروب من يوم الجمعة ، أن ينوي القربة من غير تعرض للاداء ، والقضاء ، كما أن الأولى مع تركه ، إلى الغروب أن يأتي به بعنـوان القضاء في نهار السبت ، لا في ليله ،

ظاهره نهار السبت ، وفيه : ان العرف يرى فيه الاطلاق ، بالاضـافة الى المناط ، والى بعض المؤيدات الآخر .

ثم : ان المصنف ، حيث احتمـل كونـه اداء في عصر الجمعـة ، قـال : {لكن الأولى والأحوط فيـما بعد الـزوال الى الغـروب من يـوم الجمعة ان ينوي القربة} فقط {من غـير تعرض للاداء ، والقضاء } كما انه رحمه الله حيث احتمل عدم ورود قضائـه ليلة السبت ، قال : {كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ، ان يأتي بـه بعنوان القضـاء في نهار السبت ، لا في ليله} لكن : قـد عـرفت ، ان مقتضى الأدلـة ، هو ما ذكره او لا . ثم انه : لا فرق في تشريع القضاء ، بـين كونـه، تـركه تهـاونا، او جهـلا، او نسيـانـا، او لفقـد المـاء، او لمـرض، او غيـرهما، وذلـك: لاطلاق جملة الأدلـة، وذلك لخبـر ابن بكير، "عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة" الى آخره، والفوت يصدق بكل ذلك .

وخبر عبد الله : "ومن فاته غسل الجمعة". الخبـر، وصدر خبـر سمـاعة ، "الـرجـل لا يغتسـل يـوم الجمعـة" ، فـما عن الصـدوقـين باختصاص القضاء بالناسي .

وعن الحـلّي ، انه لـو تركـه تهاونـا ـ ففي استحباب قضـائه يـوم

وآخـر وقت قضـائـه غروب يوم السبت ، واحتمل بعضهم ، جواز قضائه الى آخر الاسبـوع ، لكنـه مشكــل ،

السبت اشكـال ـ ممنوع وان استـدل له بـالشرطيـة في قولـه : (عليـه السلام) : "ان نسيت الغسل"وقوله : (عليه السـلام): "فمن نسي" اذ فيه : ان الشرط لا مفهوم له في المستحبّات .

{واخر وقت قضائه غروب يوم السبت} وذلك : لـلأدلة الـدالة عـلى انه يقضى يـوم السبت {واحتمل بعضهم جـواز قضائـه الى آخر الاسبوع} كما عن المصابيح ، انه احتمله بعض مشايخه المعاصـرين ، ولعـل وجهه ، الـرضوي قـال : « فان فـاتك الغسـل يوم الجمعـة ، قضيت يـوم السبت ، او بعـده من ايـام الجمعـة »[1] والمعنى ايــام الأسبـوع ـ لأن الجمعة تـطلق على الأسبـوع ـ وفي المستنـد ، انـه [لا بأس به للتسامح][2] {لكنه مشكل} لعدم وجود قائل بـه ، بل : في البحار ، [فلم اربه قائلا ، ولا رواية][3] ، وفي المستند[4] ، اعتـرف بانه لم يجد قائلا به ، لكن الظاهر ، عدم البأس بـه ، فانـه من فروع التسامح .

---

(١) فقه الرضا : ص ١١ س ٣٦ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٠٧ س ٣٠ .
(٣) البحار : ج ٧٨ ص ١٢٦ الباب ٥ في فضل غسل الجمعة .
(٤) المستندج ١ ص ٢٠٧ س ٣٠ .

نعم لا بأس به ، لا بقصد الورود ،بل برجاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه ، الاّ الرضوي الغير المعلوم ، كونه منه (عليه السلام) .

{نعم لا بأس به ، لا بقصد الورود ، بل برجاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه ، الا الرضوي الغير المعلوم ، كونه منه (عليه السلام)} .

أقول : لا أقل من كونه فتوى الفقيه ، وفي مثله يجري التسامح ، ثم ان الغسل ، كلما كان أقرب الى الزوال ، كان أفضل ، كما أفتى به المشهور ، ولعلهم استفادوه من الحكمة الواردة في رواية محمد بن عبد العزيز في قصة الأنصار .

ثم انه : لو لم يتمكن من الغسل الكامل قبل الزوال ، فهل الأفضل اتيانه ببعض الغسل ، او تأخيره جميعا ، لا يبعد الأول ، اذا كان يأتي بالبقية ، بعد الدليل الميسور[1] ، والحكمة ، وقد عرفت سابقا ، ان الغسل ، لا موالاة فيه .

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

(مسألة ـ ٢) : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ،

(مسألة ـ ٢) : {يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس} في الجملة ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، وعن كشف اللثام ، نسبته الى الأصحاب ، وعن المعتبر ، والحدائق ، الأتفاق عليه ، ويدل عليه ، صحيح الحسين بن موسى عن امه وام احمد قالتا : كنّا مع ابي الحسن (عليه السلام) في البادية ، ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس « اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فان الماء بها غدا قليل »[١] فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

وفي الرضوي : « وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة ، فاغتسل يوم الخميس »[٢] .

والظاهر : من لحن الروايات ، بضميمة فهم الفقهاء ، عدم الاختصاص بالسفر ، فيجوز ذلك في الحضر أيضا ، كما هو المشهور ، كما ان الظاهر بل : صريح جملة منهم ، عدم الاختصاص ، بخوف عدم الماء ، بل : يشمل كل أقسام عدم

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٦ .
(٢) فقه الرضا : ص ١١ س ٣٦ .

بل وليلة الجمعة إذا خاف اعواز الماء يومها ،

القدرة ، ولو لمرض ، او برد ، او وجود غير المحرم ، حيث لا يتمكن الستر منه ، او غير ذلك ، لأن المستفاد من النص عرفا، هو عدم التمكن من الغسل ، لا خصوص العوز .

ثم ان المشهور ، ان خوف العجز عن الغسل يوم الجمعة كاف في التقديم ، للمناط ، ولصدق "الخوف" ، الوارد في الرضوي ، خلافا لمن شرط اعتبار اليأس ، ومن شرط اعتبار الظن بالعدم ، واستدلوا لذلك بالأصل ، في عدم صحة التقديم ، إلا في المورد المتيقن ، وبظاهر قوله (عليه السلام) : « انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء »[1] فانه يدل على التقديم في صورة القطع بالعدم ، فيلحق به اليأس ، والظن بالعدم ، دون ما و سواهما ، وفيه : وجود لفظ "الخوف" في الرضوي ، المؤيد بالشهرة ، واثبات الشيء في مرسل محمد بن الحسين ، "بعدم الماء" ، لا ينفي ما عداه ، فانه من مفهوم اللقب .

{بل وليلة الجمعة إذا خاف اعواز الماء يومها} وذلك لأطلاق "الجمعة" على مجموع النهار ، والليل ، كما عرفت في المسألة السابقة ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٨ الباب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا بأس به مع عدم قصد الـورود ، واحتمل بعضهم

وللمنـاط في التقديم ، في يـوم الخميس ، فليلة الجمعة اولى ، وهـذا هو المشهور بين الفقهاء ، بل : عن المصابيح ، دعوى الاجماع عليه ، خـلافا لبعض حيث اقتصـر في التقديم عـلى نهار الخميس ، لانسياق النهار من يوم الجمعـة ، والمناط غـير متيقن ، فالأصـل العدم ، لكن هـذا خروج عن المتفـاهم عرفـا ، خصوصـا بملاحـظة العلة في رواية غسل الأنصار ، فما ذهب اليه المشهور والمتعين .

{اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل} وذلك لانصراف "اليـوم" الى النهار ، لكنك قد عرفت ان "اليوم" شامل لمجموع النهـار ، والليل ، والانسياق ، لو كان ، فهو بدوي .

نعم قـد تقدم القـرينة ، الى كـون المراد، النهـار ، وعليه : فـلا بأس بالغسـل ، ليلة الخميس ايضا ، خصـوصا بعـد العلة الواردة في خبر الانصار .

نعم الأحوط الأولى ، انه اذا تمكن منه نهار الخميس ، لا يقدمـه ليلة الخميس ، اما نهار الخميس ، فالظاهر ان اوقـاته سـواء ، كما في ليلة الجمعة ، وان كان لا يبعد ، انه كلما قرب الى نهار الجمعة ، كان افضل ، للمناط في كونه ، كلما قرب الى الزوال كان افضل .

{نعم لا بأس به مع عدم قصـد الورود ، واحتمـل بعضهـم

جواز تقديمه حتّى من اول الأسبوع ايضا ، ولا دليل عليه ، واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته

جواز تقديمه حتّى من اول الأسبوع ايضا} ولعله ، للمناط في النظافة ، واخبار تقديم يوم الخميس ، وكونه كالتأخير ، فكما يؤخره الى آخر الأسبوع ـ حسب الرضوي ـ كذلك يقدمه الى اول الأسبوع .

ثم ان المحكي عن الحلبي ، اثبات غسل آخر ـ غير غسل نهار الجمعة ـ لليلة الجمعة ، والمشهور قالوا : انهم لم يجدوا له دليل ، فاذا كان التسامح يكفي فيه - فتوى الفقيه ـ كان لا بأس بالقول بذلك .

ثم هل يصح تقديمه لمن لا يريد الغسل يوم الجمعة ، لا لعذر ، بل اعتباطا ، يحتمل ذلك للمناط ، والعدم ، لعدم الدليل ، فالأصل عدمه ، كما انه لو احتمل في يوم الخميس عدم تيسّر الغسل يوم الجمعة ، لم يبعد جواز تقديمه ، للمناط ، وان كان الأحسن ، ان يقصد القربة المطلقة ، لا الورود .

{و} ذلك لأنه {لا دليل عليه} فالاتيان به بقصد الورد مشكل.

{واذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته} كما ذهب اليه العلامة ، والشهيد ، وغيرهما ، لاطلاق ادلة استحباب غسل الجمعة ، ولسقوط البدل عند التمكن من المبدل منه ، وذهب بعض الى العدم، لأن موضوع الغسل هو الخوف ، لما

وان تـركـه يستحب قضاؤه يوم السبت ، واما اذا لم يتمكن من ادائه يـوم الجمعة فـلا يستحب قضـاؤه ،

تحقق كـان ثابتـا شـرعـا ، ومعـه لا مجال للمبـدل منـه ، وفيـه : ان الموضوع اخذ طريقيـا ، فلمّا تحقق عدم صحـة ما كـان يتخـوف منه ، كـان اطـلاق دليـل الغسـل محكـما ، ولـذا : فـما ذكـره المصنف هـو الأقـرب .

{وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت} لأنه كان مكلفا به يـوم الجمعـة ، فاذا لم يفعله فقـد فـاتـه ، فيشمله مـا دل عـلى استحبـاب القضاء لمن فاته ، بخلاف من لم يتمكن من اعادته يوم الجمعة ، فانه لا قضـاء عليـه اذا قـدمـه ، لـظهـور الأخبـار الآمـرة في كفـايتـه عن القضاء ، لكن الظاهر ، عدم استحباب القضاء اذا قدمه ، وان تمكن منه يـوم الجمعة، لأن الجمـع بـين الأدلة ، يقتضي ان الشارع جعـل له بدلا مقـدما ، او مؤخـرا ، فاذا جـاء بالبـدل ، لم يكن هناك امـر آخر ، والا كان اللازم الحكم بالقضاء ، وان لم يتمكن من الاداء يوم الجمعـة ، تمسكا بـاطلاق دليـل التقديم والقضـاء ، فهو كـما اذا امـر المولى عبده باطعام زيد ، يوم الجمعـة ، وان خاف ان لا يتمكن يـوم الجمعة ، اطعمـه يـوم الخميس ، وان لم يتمكن من الاطعـام يـوم اتلجمعة ، اطعمه يوم السبت ، فان العرف لا يشك ان عليه اطعامـا واحدا اداء ، او بدلا ، قبلا ، او بعدا ، ومن هنـا يرد الاشكـال على الجمع بين التقديم، والاداء أيضاً، لكن ذلك احتياط لا بأس به .

{واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه} لما

وإذا دار الأمــر بــين التقــديم ، والقضاء ، فالاولى اختيار الأول .

عـرفت {واذا دار الأمـر بـين التقـديم ، والقضـاء ، فـالأولى اختيـار الأول} وذلك لاطلاق الأوامر الواردة بالتقديم الشامل للعلم بالتمكن من القضاء وعدمـه ، ولأنه اقـرب الى العلة ، بان يكـون الانسان في يوم الجمعة نظيفا ، وليست هـذه العلة موجـودة في القضاء ، وانما امر به ، بملاك حصول النظافة في الجملة ، واحتمـال افضلية التـأخير تنظيرا بصلاة نافلة الليل لا وجه له ، لأنه بالاضافـة الى انه قيـاس ، تختلف الحكمة في المقام ، عن مقـام صلاة الليـل ، اذ قد عـرفت ان الحكمة في المقام ، النـظافة في يـوم الجمعة ، وليست هي بمـوجودة في صلاة الليل .

(مسألة ـ ٣) : يستحب ان يقول حين الاغتسال : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

(مسألة ـ ٣) : {يستحب ان يقول حين الاغتسال} ما رواه الحنّاط ، عن الصادق (عليه السلام) : {« اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين »} ففيه : انه اذا قال ذلك « كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة »[١] ؛ وهناك أدعية أخر مروية في بعض الروايات الأخر .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥١ الباب ١٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

(**مسألة ـ ٤**) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة ، بين الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والحر والعبد ، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبّي المميز ،

(**مسألة ـ ٤**) : {لا فرق في استحباب غسل الجمعة ، بين الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والحر والعبد ، ومن يصلّي الجمعة ، ومن يصلّي الظهر} وذلك لاطلاق الأدلة ، وادلة الاشتراك في الحكم ، وجملة من الروايات السابقة المصرحة بتشريعه على الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والحر والعبد .

اما بالنسبة الى مريد الجمعة ، وعدم مريده ، فيدل عليه تشريعه على المرأة والعبد والمسافر وليس عليهم جمعة ، كما أنه مشروع ايضا بالنسبة الى الخنثى ، وان كان جنسا ثالثا ، لاطلاق الادلة ، والمناط ، وكذلك هو مشروع بين من يريد الصلاة ، او لا يريدها اصلا ، كالحائض والنفساء ، والتارك لها عمدا ، اذ لا وجه للتخصيص بعد اطلاق الأدلة .

{بل الأقوى استحبابه للصّبي المميز} كسائر العبادات ، بل : الظاهر شمول الأدلة له ، بالمناط ، بعد عدم ورود دليل « رفع القلم »[1] على الطهارة ، لما نرى من تشريع الشارع الطهارة له ،

---

(١) الخصال : ص ٩٣ باب الثلاثة ح ٤٠ .

نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه ، بل الاحوط مطلقا ،

وربما يحتمل استحباب ان يغسل الولي، غير المميز، والمجنون أيضاً، للملاك ، والعلة ، وما ثبت من توضي غير المميز في باب الحج ، لكن لو اراد الولي ، الاتيان بذلك لهما ، فالأحوط ان لا يأتي بذلك بقصد الورود ، بل الرجاء ، والله سبحانه العالم .

{نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه} لأنه مع عمله ، ملك للمولى ، فلا يجوز له التصرف في ملك المولى بما ينافي حقه .

{بل الأحوط مطلقا} لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير ، وان لم يكن منافيا لحقه ، ولأن الغسل شيء ، وقد قال تعالى : ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[1] وفي الحديث « أفشىء الطلاق »[2] ؟ لكن ربما يقال : لا يفهم من ادلة الملك ، هذا المقدار ، فاذا كان العبد في النهر مثلاً ، وكان غمسه رأسه في الماء كافيا في غسله ، لم يكن بذلك بأس ، وان لم يرض المولى بذلك ، ومثله ما اذا حرك لسانه بالذكر ، وان لم يرض المولى بذلك ، او حرك عينه بالنظر ، او نحو ذلك ، والطلاق ليس بهذه المنزلة ، والآية المباركة ، يراد بها ما

---

(١) سورة النحل : الآية ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٤٣ الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطلاق ح ١ .

وبالنسبة الى الرجـال آكد ،

هو شيء عرفاً ، لا مثل غمس الرأس ، وتحريك اللسان ، والعـين ، وهذا القول هو الأقرب .

{وبالنسبة الى الرجال آكد} فكأنـه لخبر منصـور بن حازم ، عن الصـادق (عليه السـلام) قال : « الغسـل يوم الجمعـة على الـرجال والنسـاء ، في الحضر وعـلى الرجـال في السفر ، وليس عـلى النساء في السفر »[١] ، وفي الكافي ، وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة المـاء [٢] ، ففي السفر دلّ الـدليل عـلى آكديتـه للرجـال ، وفي الحضر يستفاد ذلك بالمناط .

لكن ربمـا يقال : ان المنـاط غير تـام ، فـان التـرخيص ، تـركـه للنساء في السفر انما هو لحكمة المشقة ، ومثلها ليس موجودا للنساء في الحضـر ، كما اذا قيـل المريض لا يغتسـل ، فـانـه لا يستفـاد منـه ان المريض في حالة صحته اقل تأكدا من الصحيح الذي لم يمرض، وهـذا هو الاقرب .

ثم ان الظاهر ، ان المراد بالسفر الذي يقل التأكـد فيه للنسـاء ، السفر المـوجب للصعـوبـة ، امـا اذا ورد دارا يتـوفـر فيـه المـاء ، وامكانيات الغسل ، كما اذا كانت في الحضر ، يكون حالها فيه ، حال

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٣ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٣ .

بـلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء .

الحضر ، بل يمكن ان يدار الأمر مدار الصعوبة ، سفرا ، وحضـرا ، للرجال والنساء .

{بلى في بعض الأخبار رخصة تركـه للنساء} في السفـر كما تقـدم في رواية منصور .

(**مسألة ـ ٥**): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في مقام التوبيخ لشخص : والله لأنت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى .

(**مسأل ـ ٥**) : {يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه} ففي خبر زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال (عليه السلام) : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة »[1] .

{بل في بعضها الأمر باستغفار التارك} ففي خبر سهل ، عن الكاظم (عليه السلام) ، عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ، ناسيا او غير ذلك : فقال: « ان كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وان كان متعمدا وان كان متعمدا فالغسل احبّ اليّ ، فان هو فعل ، فليستغفر الله ولا يعود »[2] .

{وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر الى الجمعة الأخرى »} [3] "فانه" اي من اغتسل .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٣ الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٥ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٠٣ الباب ٦١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٧ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٥ .

وفي روايـة العلل « لا يزال في هم الى الجمعـة الاخـرى »[1] اي تارك الغسل ، والظاهر ان الإمام كان يقول ذلك لمن عجز وكسل عن شيء ، لا لأي انسان يريد توبيخه ، ولو من جهة اخرى .

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ١٠ البـاب ١ باب فضـل غسل الجمعـة ح ٢ وانظر العلل : ج ٢ ص ٢٨٥ الباب ٢٠٣ ح ٢ .

(**مسألة ـ ٦**) : اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله ، او لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس ، وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود ، بل الاتيان به برجاء المطلوبية .

(**مسألة ـ ٦**) : {اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء ، بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله} لمرض ونحوه {او لفقد عوض الماء مع وجوده} او غير ذلك {فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس} للمناط المستفاد من رواية التقديم ـ وقد تقدم الكلام في ذلك ـ وهل ان الحكم كذلك لمن علم انه يموت ، او يقتل ، ام لا ؟ احتمالان : من انه تكليف المكلف في الجمعة ، ولا تكليف للميت ، ومن انه نوع نظافة .

{وان كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود ، بل الاتيان به برجاء المطلوبية} لكن المناط في غير الموت أظهر .

(مسألة ـ ٧) : اذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة ، فتبيّن في الأثناء وجوده ، وتمّكنه منه يومها ، بطل غسله ، ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان ، والعدول منه الى غسل آخر مستحب ، الا اذا كان من الأول قاصدا للأمرين .

(مسألة ـ ٧) : {إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة ، فتبيّن في الاثناء وجوده ، وتمّكنه منه يومها ، بطل غسله ، ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان} لفوات موضوع التقديم ، الذي هو اعواز الماء يوم الجمعة ، اما اذا قلنا بجواز التقديم لمن لا يريد الغسل يوم الجمعة ، وان كان قادراً على الغسل ، لم يكن وجه لبطلان الغسل ، واذا قلنا بالبطلان لا يصح {والعدول منه الى غسل آخر مستحب} لاصالة عدم صحة العدول الا في مورد الدليل ، والدليل مفقود في المقام ، فان انقلاب الشيء عما وقع عليه لا يعقل الا اعتبارا ، والاعتبار يحتاج الى الدليل . {الا اذا كان من الأول قاصدا للأمرين} بأن قصد تقديم غسل الجمعة ، والزيارة ، فان بطلان غسل الجمعة ، لا يوجب بطلان غسل الزيارة

وحينئذ يتم الغسل بعنوان الزيارة إذ لا دليل على بطلان غسل الزيارة ببطلان غسل الجمعة ، ومنه يعرف ، أنه لا فرق في صحة الغسل المنوي من الأول ، بين أن يكون واجباً ، كالجنابة مع الجمعة ، أو مستحباً كما مثلنا ، لوحدة الدليل في كليهما .

(**مسألة ـ ٨**) : الاولى اتيانه قريبا من الزوال ، وان كان يجزي من طلوع الفجر اليه كما مرّ .

(**مسألة ـ ٨**) : {الأولى اتيانه قريبا من الزوال ، وان كان يجزي من طلوع الفجر اليه كما مرّ} ولذا قال : الفقهاء ، كلما كان اقرب الى الزوال ، كان افضل ، لصحيح زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) ، وفيه : « وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار »(١) .

وصحيح البزنطي ، عن الرضا ، « كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح »(٢) بناء على ان المراد ، الرواح الى الجمعة ـ .

والرضوي : « يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو أفضل »(٣) ـ وقد تقدم الاشارة الى ذلك ـ .

ثم هل هذا المستحب مطلق حتى بالنسبة الى من يريد الخروج باكراً الى المسجد ، للدعاء والعبادة ، او لتحصيل المكان ، حيث ان التأخير يوجب عدم تحصيله له ، لازدحام الناس ، وعليه : فاذا قدم الغسل لم يفعل الافضل اولا ؟ وانما هو الأفضل بالنسبة الى من لم يذهب الى المسجد باكرا ، احتمالان : ولا يبعد الثاني ، لظهور

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧٨ الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة ح ٣ .
(٢) قرب الاسناد : ص ١٥٨
(٣) فقه الرضا : ص ١٩ س ٧ .

الروايات المتقدمة فيمن لم يذهب الى المسجد ، وقيل بالأول ، وان المقام من باب التزاحم بين المستحبين ، حيث يستحب الخروج باكراً الى المسجد ويستحب قرب الغسل من الزوال .

ثم لو اغتسل بعد الفجر فهل يستحب اعادته قرب الزوال ام لا ؟ احتمالان من سقوط الغسل بما فعله اولاً ، ومن ان الغسل للثاني ، لادراك الفضيلة التي فاتته ، خصوصا بمقتضى العلة المذكورة في اعادة الصلاة جماعة ، وان الله يختار احبهما اليه ، وللمناط في كون الوضوء ، على الوضوء ، نور على نور .

(مسألة ـ ٩) : ذكر بعض العلماء انّ في القضاء كلّما كان أقرب الى وقت الاداء كان أفضل ، فاتيانه في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس اولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحا

(مسألة ـ ٩) : {ذكر بعض العلماء انّ في القضاء كلّما كان أقرب الى وقت الاداء كان أفضل} لأنه من المسارعة الى الخير ، ولأنه نظافة ، وهي من الايمان ، فكما ان اصلها مطلوبة ، وكذلك الاسراع فيها ، لأن بدون الاسراع لا يكون في زمان ، مع نظافة ، وللمماثلة بين الاداء والقضاء ، فكما ان الاقربية ـ قبلا ـ افضل ، كذلك الاقربية الى الزوال ـ بعدا ـ افضل .

وعليه {فاتيانه في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده ، وكذا في التقديم} لكن لا ، للمسارعة والنظافة ـ كما تقدم في التأخير ـ بل من جهة الأقربية الى الاداء فقط {فعصر يوم الخميس اولى من صبحه ، وهكذا} ويضاف هنا ، ان الغسل شرّع لنظافة يوم الجمعة ، وكلما كان اقرب الى يوم الجمعة ، كان أقرب الى الحكمة المذكورة .

{ولا يخلو عن وجه} كما ذكرنا {وان لم يكن واضحا} اذ دليل المسارعة ، والنظافة ، لا يجعلان شيئا مستحبا خاصا ، والمماثلة بين الاداء والقضاء لا دليل لها ، هذا بالنسبة الى التأخير يوم السبت ،

واما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا اشكال فيه ، وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى .

واما بالنسبة الى التقديم ، فان دليل المسارعة والنظافة يعارض ما ذكر من الدليل للتأخير ، هذا بالاضافة الى اطلاق ادلة التقديم والتأخير ، والظاهر انه لا دليل على استحباب خاص ، وان كان دليل المسارعة والنظافة لا بأس بالقول بهما بالنسبة الى كل من يوم الخميس ويوم السبت .

{وأمّا أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة، من يوم السبت فلا اشكال فيه ، وان قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى} عند المصنف ، والأقرب لدينا انه اداء كما تقدم .

وكيف كان فالدليل على افضلية العصر من يوم السبت ، هو ما رواه سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) ، في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار ، قال : « يقضيه آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه من يوم السبت »[1] ، فان ظاهر التعليق "بان لم يجد" افضلية عصر الجمعة من يوم السبت .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٩ الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

(مسألة ـ ١٠) : اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمدا تجب الكفّارة ، والأحوط قضاؤه يوم السبت ،

(مسألة ـ ١٠) : {اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه} لرجحانه ، فيشمله اطلاقات ادلة النذر {ومع تركه عمدا تجب الكفارة} لاطلاقات ادلة الكفّارة بترك النذر ، بالاضافة الى انه عصيان ويوجب التعزير ، كما في فعل كل حرام ، وترك كل واجب .

{والأحوط قضاؤه يوم السبت} لمطلق ما دلّ على قضاء كل فريضة ، مثل «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1] ، بعد عدم اختصاص ذلك ، بالصلاة والصوم ، ونحوهما ـ كما هو الأقرب ـ ومنه يعرف انه لا يرتبط بشمول النذر ، الناذر له ، بل لو شمل النذر له ، كان القضاء واجباً ، لا احتياطاً ، لكن وجوب القضاء ، والكفارة ، انما هو اذا نذر الغسل كل جمعة ، او هذه الجمعة الخاصة .

اما اذا كان النذر ان يغتسل جمعة ما ، لم يكن تركه في جمعة حراما ، ولا كفارة ، ولا قضاء ، لأنه واجب موسع ، فاللازم الاتيان به في جمعة أخرى ، كما هو واضح .

ثم انه يتحقق الوفاء بالنذر ، اذا اغتسل غسلا واحدا للجمعة ،

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

وكـذا اذا تركـه سهوا او لعـدم التمكّن منـه ، فـان الأحوط قضاؤه واما الكفّارة فلا تجب الا مع التعمّد .

وغيرها ، الا اذا كان النذر مقيدا بالانفراد ، ولو اغتسل غسلا للجنابة ، فان قيده بعدم ما سواه فلا اشكال في عدم كفايته عن النذر ، وان لم يقيده ، فهل يكفي عن النذر ام لا ؟ احتمالان : فمن يقول بكفاية غسل واحد عن الجميع ـ ولو لم ينو الا غسلاً واحداً ـ يقول بالكفاية وسقوط النذر ، ولمن يقول بعدم الكفاية الّا اذا نوى الجميع ، يقول بعدم الكفاية ، ولزوم الاتيان بغسل النذر .

{وكذا اذا تركه سهوا او لعدم التمكّن منه ، فان الأحوط قضاؤه} فان النذر يتعلق بغسل الجمعة بما له من الأحكام التي منها ، قضاؤه مع الفوت فكما يوجب النذر الاداء ، كذلك يحتمل كونه موجبا للقضاء ايضا ، لكن : ربما يورد على ذلك ، انه اذا لم يتمكن منه ، تبين بطلان نذره ، لأنه نذر ما لا يقدر ، وهذا هو الأقرب ، ومنه يعرف حال ما اذا علم يوم الخميس بعدم الماء ، فانه يحتاط بتقديم الغسل ، واذا علم بانه ينسى ، يجب الاتيان به ، بخلاف ما إذا علم أنه لا يقدر عليه، ففيه الأشكال السابق ، كما أنه ظهر مما تقدم "من كون النذر متعلقا بالغسل بما له من الأحكام" وجوب التيمم ، اذا لم يتمكن من الغسل ، لأنه بدله ، فتأمّل .

{واما الكفارة} والتعزير {لا تجب الا مع التعمّد} في الترك .

(مسألة ـ ١١) : اذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم ، او بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصّحة

(مسألة ـ ١١) : {اذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم ، او بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبّين كونه يوم الجمعة} اي كان واقعا يوم الجمعة ، سواء تبين ام لا ، فالظاهر انه اذا قصد التقييد بطل ، بان قصد التقديم بشرط لا ، او القضاء بشرط لا ، اذ ما قصده لم يكن مأمورا به واما المأمور به لم يقصده ، وانه اذا قصد امتثال الأمر الفعلي ، وتخيل انه تقديم ، او القضاء ، صح ، لوجود الأمر الفعلي ، ولأنه قصده ، والتخيل لا دخل له في الحكم .

واما اذا كان القصد قد تعلق بالتقديم ـ اي بهذا الفرد ـ او بالقضاء ـ كذلك ـ بان تعلق بالموصوف والوصف "لا بعنوان شرط لا ، كما في الأول ، ولا كان متعلقا بالموصوف فقط ، مع تخيل انه موصوف بتلك الصفة الخيالية ، كما في الثاني" .

{فلا يبعد الصّحة} لأن المقدم والمؤخر هو نفس المأمور ، فقصده تعلق بالمأمور به ، واذا تعلق القصد بالمأمور به صح ، وإن جاء له بوصف ، اشتباها ، لكن الظاهر بطلانه ، لأنه لا يختلف عن "بشرط لا" فانه قصد "الموصوف والوصف معا" ومن المعلوم أنَّ "الموصوف والوصف معاً" ليس مأمورا به ، فما أمر به ، لم يقصده ، وما قصده ، لم يؤمر به .

خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الأعواز ، أو يوم السبت ، واما لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة اشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق .

نعم يتم قوله : {خصوصا اذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق} فانه هو القسم الثاني الذي ذكرنا انه صحيح .

{وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع} وجود {خوف الاعواز} او محذور آخر مما يوجب جواز التقديم .

{او يوم السبت} وكان لم يغتسل يوم الجمعة ، فانه على ثلاثة اقسام ، قسم صحيح ، وهو الأول ، وقسمان باطلان ، وهما الثاني ، والثالث ، وسوق الأدلة السابقة واضح في المقام .

{واما لو قصد غسلا آخراً غير غسل الجمعة} كما اذا قصد غسل يوم الغدير مثلا {او قصد الجمعة فتبيّن كونه مأمورا بغسل آخر ففي الصّحة اشكال} لأنّ المأمور به لم يقصده ، وما قصده لم يكن مأمورا به {الا اذا قصد الامر الفعليّ الواقعي} بأن يأتي بما يقربه الى الله سبحانه من الغسل .

{و} لو { كان الاشتباه في التطبيق} بان تخيله غديرا ، وكان جمعة واقعا ، او تخيله جمعة ، وكان غديرا واقعا .

اما على ما ذكرناه فلا فرق بين كل اقسام الاشتباه ، وانه اذا كان بنحو الخطأ في التطبيق صح مطلقا ، واذا كان بنحو التقييد ، او الموصوف والوصف ، بطل مطلقا ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٢) : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل .

(**مسألة ـ ١٢**) : {غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر ، إذا المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل} لرواية ابن بكير ، عن أبيه قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان ـ الى ان قال ـ « والغسل اول الليل » ، قلت : فان نام بعد الغسل قال : « هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك »[١] .

قال في المستند : [من اغتسل تأدت السنة ، وان احدث ، او نام بعده ، للاجماع ، والمعتبره][٢] ، انتهى .

ويؤيد ما ذكرناه ، ما في رواية العيون ، والعلل ، عن الرضا (عليه السلام) ، في علة غسل الجمعة ، قول (عليه السلام) : « وليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة »[٣] ، فان ظاهره بقاء الطهارة حتى بعد الاحداث .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٠٧ س ٣١ .
(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٢٨٥ الباب ٢٠٣ علة وجوب غسل يوم الجمعة ح ٤ .

(مسألة ـ ١٣) : الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ـ ١٣) : {الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض} والنفساء ، لاطلاق ادلته ، ولا دليل على ان هذه الاحداث تمنع من الغسل ، بل : قد تقدم صحته غسل الجنابة ، ولمن حاضت ، فالصحة في المقام اولى .

{بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة} اذا لم تحدث الجنابة في اثناء الغسل {بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم} وكذلك عن غسل النفاس ، وذلك لما سبق في باب الداخل ، من ان اي غسل يجزي عن الغسل الاخر ، سواء نوى الغسل الاخر ، ام لا ؟ ومنه يعرف اجزاؤه عن غسل المس والاستحاضة ايضا .

(مسألة ـ ١٤) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء ، او غيره يصحّ التيمم ، ويجزي ، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب .

(مسألة ـ ١٤) : {اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء ، او غيره يصحّ التيمم ، ويجزي} لاطلاقات ادلة ، ان التراب يقوم مقام الماء كقوله (عليه السلام) : « فان رب الماء هو رب الصعيد »[1] وقوله (عليه السلام) : « يكفيك الصعيد عشر سنين »[2] وغيرهما ، وسيأتي تفصيل الكلام في باب التيمم ان شاء الله تعالى .

{نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت ، فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب} اذ البدل ، انما يكون بدلا ، اذا لم يقدر على المبدل منه ، والا لم يكن بدلا ، وهذا هو الاقوى ، وان جعله المصنف أحوط ، وكأنه ، لأنه حيث أتى بالبدل سقط المبدل منه ، والا كان جمعا ، بين البدل ، والمبدل ، والجمع ، خلاف ادلة البدلية ، وفيه : نظر واضح .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢ .

الثاني : من الأغسال الزمانية اغسال ليالي شهر رمضان ، يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل ،

{الثاني : من الأغسال الزمانية اغسال ليالي شهر رمضان} فانه {يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان} كما عن غير واحد ، وعن مصباح المتهجد للشيخ قال : [وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير][١] ، وقال : السيد في الاقبال ـ في اعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان ، [وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة : من جميع الشهر يستحب فيها الغسل][٢] .

{وتمام ليالي العشر الاخيرة} فعن الصادق (عليه السلام) ـ فيما رواه ابن ابي عمير مرسلاً ـ: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة »[٣] .

{ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل}

---

(١) كما في الجواهر : ج ٥ ص ٢٥ .
(٢) اقبال الاعمال : ص ١٢٠ الباب الرابع في اعمال شهر رمضان السطر الأخير .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ الباب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٠ .

وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه ، فعلى هذا ، الاغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون

ففي رواية بريد[١] ، عن الصادق (عليه السلام) رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين ، مرة من اول الليل ، ومرة من آخر الليل .

{وايضا يستحبّ الغسل في اليوم الأول منه } فعن الصادق عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة ، وإن أول كل سنة ، أو يوم من شهر رمضان »[٢] .

والظاهر ان كونه في ماء جار ، و"صب ثلاثين" ، من باب المستحب في المستحب ، كما فهمه الفقهاء .

{فعلى هذا ، الأغسال المستحبة فيه ، اثنان وعشرون } عشر في العشر الاخير ، وعشر في ليال الافراد من الليلة الاولى ، وواحد في اليوم الأول ، وواحد ، في آخر ليلة الثالث والعشرين ، واذا اضفنا على ذلك ، الغسل بمناسبة ميلاد الإمام الحسن نهارا ، صارت ثلاثا وعشرين .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٢٤ الباب ٤ من أبواب ما يستحب الأغسال في شهر رمضان ح ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧ .

وقيل : باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليـالي الازواج وعليـه يصير اثنـان وثلاثـون ولكن لا دليـل عليـه ، لكن الاتيان

{وقيـل : باستحبـاب الغسل في جميـع لياليـه حتّى ليالي الأزواج وعليه يصير اثنان وثلاثـون} ويكفي فيه ، مـا في زاد المعاد للمجلسي رحمـه الله قـال : [وورد استحبـاب الغسـل في كـل ليلة من شهـر رمضـان][1] ، ويكفي فتواه في الاستحبـاب بعـد التسـامـح في ادلـة السنن ، ويمكن ان يستفاد ايضا من خبر ابن عياش ، عن علي (عليه السلام) قال : « لما كان اول ليلة من شهـر رمضان ، قـام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحمد الله واثنى عليه ـ الى ان قال : ـ حتى اذا كان اول ليلة من العشر ، قـام فحمد الله وأثنى عليـه ، وقال : مثـل ذلـك ، ثم قام وشمّـر ، وشدّ المئـزر ، وبرز في بيتـه واعتكف واحيـا الليل كله ، وكان يغتسل كل ليلة منـه ، بين العشـائين »[2] بنـاءً على أن "منه" عائد الى شهر رمضان ، لا الى العشر .

{ولكن لا دليـــل عليـــه} من لفظ النص المتيقن {لكن الاتيـــان

---

(١) كما عن الجواهر : ج ٥ ص ٢٦ في استحباب الغسـل لليالي العشـر الاواخر من شهر رمضان .

(٢) البحار : ج ٧٨ ص ١٨ الباب ١ باب علل الاغسال وثوابها .

لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأولين ، لا بأس به ، والأكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر ، والخمس والعشرين ، والسبع والعشرين وتسع والعشرين منه .

لاحتمال المطلوبية في ليالي الازواج من العشرين الاولين ، لا بأس به} بل مقتضى ما ذكرنا استحبابه {والآكد منها ليالي القدر} التاسع عشر ، والواحد والعشرين ، والثالث والعشرين {وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر ، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين ، والتسع و العشرين منه} النصوص الخاصة المذكورة في كتب الحديث ، كالوسائل ، والمستدرك ، وجامع احاديث الشيعة ، وكذلك من تلك الاهم ، ليلة اربع وعشرين ، لما عن الصادق (عليه السلام) قال : « اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان »[١] الحديث . واليوم الأول للحديث الخاص المتقدم ، والليلة الأولى، فعن الاقبال عن الصادق (عليه السلام) قال : « من أحب أن لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان ، فانه من اغتسل اول ليلة منه ، لا يصيبه حكة الى شهر رمضان ـ قابل] ـ »[٢] .

ومما تقدم ، تبين ان الغسل المستحب فيه ، ثلاث وثلاثون .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .

(٢) اقبال الأعمال : ص ١٤ باب ما يختص باول ليلة من شهر رمضان س ١١ .

(**مسألة ـ ١٥**) : يستحبّ ان يكون الغسل في الليلة الاولى ، واليوم الأول من شهر رمضان ، في الماء الجاري ، كما انّه يستحبّ ان يصبّ على رأسه قبل الغسل او بعده ثلاثين كفّا من الماء ليأمن من حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحب مستقل .

(**مسألة ـ ١٥**): {يستحبّ ان يكون الغسل في الليلة الاولى ، واليوم الاول من شهر رمضان ، في الماء الجاري} وقد تقدم ما يدل على كلا الأمرين ، وقد ذكرنا ان الصب مستحب في مستحب ، ولذا قال : المصنف : {كما انّه يستحبّ ان يصبّ على رأسه قبل الغسل او بعده} او في اثنائه {ثلاثين كفا من الماء ليأمن حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل} فانه ليس جزءاً من الغسل ، اذ الظاهر من العطف في الرواية ، انه عمل مستقل .

{بل هو مستحب مستقل} لكن الظاهر من الحديثين ، حصول الطهر الى الشهر القابل وان كونه دواء للسنة ، انما يترتبان على مجموع الامرين من الصب ، والغسل معا . ثم انه : كما يستحب الغسل وحده ، لا يبعد ان يستحب الصب وحده ايضا ، والكف ، تشمل الكف الواحدة وان جاز بالكفين ، والظاهر خصوص الصب بالكف ، فلا يكفي بقدره من ابريق ، او نحوه ، او الصب بغير كف ، او الارتماس تحت الماء ، بقدر زمان الصب .

(**مسألة ـ ١٦**) : وقت غسل الليالي تمام الليل ، وان كان الاولى اتيانها اول الليل ، بل الاولى اتيانها قبل الغروب او مقارنا له ،

(**مسألة ـ ١٦**) : {وقت غسل الليالي تمام الليل} لأن اضافة الغسل الى الليل معناه صحة الاتيان بالغسل في كل الليل ، ويدل عليه ايضا ، ما رواه العيص ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب "اي ليلة القدر" متى الغسل ؟ فقال : « من اول الليل ، وان شئت حيث تقوم من آخره »[1] .

وكذلك يؤيده جعل الغسل الثاني ، في ليلة القدر ، آخر الليل ، مما فيه اشعار ، بان الغسل الاعتيادي ، هو في كل الليل {وان كان الاولى اتيانها اول الليل} لانه مسابقة الى الخير ، ونظافة ، فيستحب التقديم فيه ، وللخبر الثاني ، وفي صحيح ابن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) : « والغسل من اول الليل »[2] .

وفي خبر ابن بكير : « والغسل اول الليل »[3] .

{بل الاولى اتيانها قبل الغروب} بشيء يسير {أو مقارناً له ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ الباب ١٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ الباب ١٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .

ليكن على غسل من أول الليل إلى آخره ، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان اتيانها بين المغرب ، والعشاء ، لما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه وآله

ليكون على غسل من اول الليل الى آخره} بخلاف ما اذا اخره في اول الليل ، فانه يكون بعض الليل ، بلا غسل .

ولما عن الباقر (عليه السلام) قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلّي ويفطر »[1] .

وفي خبر محمد بن سليمان : « فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس ـ الى ان قال ـ فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس ـ الى ان قال ـ فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة ، واغتسل في ليلة احدى وعشرين »[2] .

{نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان اتيانها بين المغرب ، والعشاء ، لما نقل من فعل النبي[1] (صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦ .

وسلم) ، وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشـرين في آخره .

وسلم)} لكن الظاهر التخيير بين الأمرين ، في الواحدة والعشرين ، والثالثة والعشرين ، لتزاحم الروايتين ، ولا مرجح في البين .

{وقد مرّ ان الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره} فلا استحباب لاتيانه في اول الليل .

(**مسألة ـ ١٧**) : اذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في اوّل الليل ، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه ، والأولى ان يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية ، خصوصاً مع الفصل بينهما ، ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين .

(**مسألة ـ ١٧**) : {اذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل ، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه} بل : الظّاهر تداخلهما ، لاصالة الداخل في الأغسال ، بعد جمع وقتهما ، اذ وقت الاول ممتد الى آخر الليل ، ووقت الثاني خاص بآخر الليل ، وان كان ربما احتمل سقوط الأول ، بذهاب اول الليل ، اذ الإمام (عليه السلام) انما فعل الأول اول الليل ، فلا دليل على استحبابه الى آخر الليل ، لكن فيه منع .

{والأولى ان يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية ، خصوصا مع الفصل بينهما} لعدم الدليل على التداخل في مثل هذين الغسلين الذين لهما وقتان منفصلان .

{ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين} بل بناءً على ما عرفت في تداخل الاغسال ، يكفي قصد واحد لسقوط الجميع ،وان كان الثواب يتوقف على القصد ، ولو لم يبق الى الصباح الا وقت غسل واحد ، جاز التداخل ، وجاز أن يأتي باحدهما ، ولعل الافضل قصد الثاني ، لأنه وقته الخاص ، وان كان وقتا عاما ، للأول أيضا .

(**مسألة ـ ١٨**) : لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة .

الثالث : غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى ،

(**مسألة ـ ١٨**) : {لا تنقض هذه الأغسال ايضا ، بالحدث الأكبر ، والأصغر ، كما في غسل الجمعة} وعن المصابيح دعوى الاجماع عليه ، وقد تقدم في حديث ابن بكير[١] ، وغيره ما يفيد ذلك .

ثم الظاهر : انه اذا لم يقدر على الماء ، تيمم ، لدليل البدلية ، كما عرفت مكررا ، واذا تيمم ثم قدر اعاد اذا كان الوقت باقيا ـ على الاختلاف الذي بيناه ـ .

{الثالث} من الأغسال الزمانية {غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل في المستند[٢] : [بالاجماعين] انتهى . لتواتر الروايات بذلك ، وما دلّ بظاهره على الوجوب ، لا بد وان يحمل على الاستحباب ، بقرينة سائر الروايات ، وبالقرائن الخارجية .

كخبر ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : « الغسل يوم الفطر سنة »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٠٧ س ٣٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٥ الباب ١٥ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

وخبر ابن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام) ، عن الغسل في الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، قال : « سنة وليس بفريضة »[١] .

وخبر سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) : « غسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، سنة لا أحب تركها »[٢] .

وعن الفقيه : روي ان غسل العيدين سنة[٣] .

وعن التحف ، عن علي (عليه السلام) : « غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز وجل ، واتباع السنة »[٤] .

الى غيرها من الروايات ، الموجبة لحمل ما ظاهره الوجوب على التأكد ، مثل رواية القاسم ، قال : سألته عن غسل الأضحى فقال : « واجب الا بمنى »[٥] .

ورواية الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، واذا غسلت ميتا »[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٥ الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٦ الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ من ابواب صلاة العيدين ح ١٠ .
(٤) تحف العقول : ص ٧٢ آدابه (عليه السلام) لأصحابه .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٦ الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩ .

وهو من السنن المؤكدة ، حتّى أنّـه ورد في بعض الأخبار : أنّـه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى ، إن كان في وقت ، فعليـه أن يغتسـل ، ويعيد الصـلاة ، وإن مضى الـوقت فقـد جـازت صـلاته ، وفي خبـر آخر عن غسـل الأضحى ، فقـال (عليـه السـلام) : واجب إلا بمـنى ، وهـو منـزل عـلى تـأكـد الاستحباب ، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه .

{وهو من السّنن المؤكّدة ، حتّى انّه ورد في بعض الأخبار ، انـه لو نسي غسل يـوم العيد حتّى صـلى : « ان كان في وقت ، فعليـه ان يغتسل ، ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته »[(١)]} كـما روي عن الصادق (عليـه السـلام) ، لكن ظـاهـره ، شـرطيتـه لصلاة العيد ، لا انه لازم مطلقـاً ، ولو لم يصـلّ العيد عصيـانا ، او لعدم وجوبها .

{وفي خبـر آخـر} وهـو روايـة القـاسم المتقـدمـة {عن غسـل الأضحى ، فقـال : (عليه السـلام) : "واجب الا بمنى"} حتى لقـد ذهب بعض الى وجـوب هـذا الغسـل ، كـما نقله المجلسي في زاد المعاد .

{و} لكن اللازم ، القول : بعدم الوجوب ، اذ {هو منـزل على تـأكّد الاستحبـاب لصراحـة جملة من الأخبار في عـدم وجـوبـه} وفي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٦ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ .

ووقته بعـد الفجر ، الى الـزوال ، ويحتمـل الى الغـروب ،

الرضوي : روى « ان الغسل اربعة عشر وجها ، ثلاث منها ، غسـل واجب مفروض ، متى ما نسيه ثم ذكره بعـد الوقت اغتسـل « الى ان قـال » : وأحدى عشر غسلاً سنة، غسل الجمعة ، والعيدين»[1]، الحديث . وفي مكان آخر منه[2] : عدّ غسل العيدين من السنة .

{ووقته بعد الفجر} بلا اشكـال ، ولا خلاف ، ويـدل عليه مـا رواه علي بن جعفر ، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : سألته هل يجـزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجـزيه ذلـك من غسـل العيدين ؟ قال : « ان اغتسل يوم الفطر ، والأضحى ، قبل الفجر لم يجزه ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه »[3] .

وفي الرضوي : « فـاذا طلع الفجر من يـوم العيد فـاغتسل وهـو ادل اوقـات الغسـل ثم إلى وقت الـزوال ـ الى ان قـال ـ وقـد روي في الغسل ، اذا زالت الليل يجزىء من غسل العيدين »[4] .

وهذا الخبر يدل على الكفاية ، اذا كان قبل الفجر أيضاً من بعـد نصف الليـل ، لكني لم ار عـامـلا بـه . {الى الـزوال} كـما عن غـير واحد{ويحتمل الى الغروب} كما عن آخرين ، او الى قبل الخـروج الى

---

(١) فقه الرضا : ص ٤ س ٨ .
(٢) فقه الرضا : ص ٤ س ٥ .
(٣) الـوسائـل :ج ٢ ص ٩٥٦ الباب ١٧ من ابـواب الاغسـال المسنونة ح ١ .
(٤) فقه الرضا : ص ١٢ س ٩ .

. . . .

صلاة العيد ، كما عن الحلي ، والمنتهى ، ونسبه الذكرى ، الى ظاهر الأصحاب .

استدل للأول : بخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة ، عند زوال الشمس »[1] وبما في الرضوي المتقدم .

لكن يرد على الأول : ان قوله : "عند" ظاهر في رجوعه الى "عرفة" حسب ما هو المقرر من رجوع القيد الى الأخير ، خصوصا مع وجود الجنابة في الحديث ، مضافا الى ان ظاهر ، ان الغسل عند الزوال ، لا أن وقته ينتهي بالزوال . وعلى الثاني : ضعف السند .

واستدل للثاني : بانه الظاهر من اضافة الغسل الى اليوم ، الظاهر في كل النهار ، ان لم يكن ظاهرا في النهار مع الليل .

واستدل للثالث : بان المقصود من الغسل ، التنظيف ، للاجتماع في الصلاة .

وبموثق عمار ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي؟ قال: « ان كان في وقت ، فعليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٠ .

والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه . أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع ، وأن يغتسل تحت الظلال ، أو تحت حائط ،

ان يغتسل ، ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته »[١] .

وفيه : ان العلة المذكورة ليست منصوصة ، والموثق ، ظاهر في اشتراط الصلاة بالغسل ، لا ان وقت الغسل قبل الصلاة ، بالاضافة الى انه محمول على الاستحباب اجماعا ، والظاهر هو القول الثاني .

{والاولى عدم نيّة الورود اذا اتى به بعد الزوال ، كما ان الاولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل} للقولين المؤيدين بالخبرين .

{ويستحب في غسل عيد الفطر} ما رواه ابن ابي مرّة[٢] ، عن الصادق (عليه السلام) ـ بما ذكره المصنف بمضمونه في الجملة ـ {ان يكون في نهر ، ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء} اذا كانت حاجة الى الاستقاء {بتخشع ، وان يغتسل تحت الظلال ، او تحت حائط ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٦ الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .
(٢) البحار : ج ٧٨ ص ٢١ الباب ١ باب علل الاغسال وثوابها ح ٢٦ .

ويبـالـغ في التسـتر ، وأن يقـول عـنـد ارادتـه : اللهـم ايمـانا بـك ، وتصديقـا بكتـابـك ، واتبـاع سنـة نبيـك ، ثـم يقـول : بسم الله ، ويغتسل ويقـول بعـد الغسـل : « اللهم اجعله كفّارة لذنـوبي وطهوراً لـديني ، [وطهّر ديني] ، اللهم اذهب عنّي الـدنس ، والأولى اعمـال هـذه الآداب في غسـل يـوم الأضحى ايضـا ، لكن لا بْقصـد الـورود لاختصـاص

ويبالغ في التستر ، وان يقول عنـد ارادته}اي الغسـل ،او الاستقاء - لكن الأول أظهر - {اللهم ايمانا بك ، وتصـديقا بكتـابك ، واتبـاع سنـة نبيك ، ثم يقـول : بسم الله} ان شاء بهـذا المقدار ، وان شـاء اكمله بـالرحمـان الرحيم ، وان كـان الثاني أظهـر ، لأن في الحـديث "ثم . سم" .

{ويغتسـل ويقول بعـد الغسل : اللهم اجعله كفّـارة لـذنـوبي ، وطهـوراً لديني -[وطهّـر ديني]- ، اللهم اذهب عني الـدنس} وهـذه الرواية وردت في غسل يوم الفطر[1] .

{و} لكن {الأولى اعمـال هذه الآداب في غسـل يـوم الأضحى أيضا} لانسباق اشتراكهما في الأحكام ، عند العرف .

{لكن} الأحـوط ان لا يأتي بهـا {لا بقصد الـورود لاختصـاص

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ٢١ الباب ١ فـي علل الاغسال وثوابها ح ٢٦ .

النص بالفطر ، وكـذا يستحب الغسل في ليلة الفـطر ،

النصّ بالفطر}

هـذا {وكذا يستحب الغسـل في ليلة الفطر} لمـا رواه الحسن بن راشـد عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال : قلت لـه ، ان النـاس يقـولون ان المغفـرة تنزل عـلى من صام شهـر رمضان ، ليلة القـدر ، فقـال يا حسن : « ان القـاريجار ـ معـرّب كاركـر : اي الأجـير ـ انما يعطى اجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد » ، قلت جعلت فـداك : فـما ينبغي لنـا ان نعمـل فيهـا ؟ فقـال : « اذا غـربت الشـمس فاغتسل »[١] . وحيث ان الظاهر منه ، ان الغسل لليـل ـ لا مقارنـا بالغروب ، كما هو ظاهر الشرطية ، بدوا ـ قال : الفقهـاء باستحبـاب الغسـل في طول الليـل ، اي وقت اتى به ، ولـو فـرض ان الحـديث ظاهر في التوقيف بما بعد الغروب بلا فصل ، فالقول بصحتـه في تمام الليل مستند الى قاعدة التسامح ، لوجود فتـوى الفقيه في البـين . ثم الظاهر ، انه يصح ان يأتي بهذا الغسـل مقارنـا للغروب ، او قبيله ، لما رواه الاقبال مـرسلا ، قـال : [روي انه يغتسـل قبل الغـروب من ليلته اذا علم انها ليلة العيد][٢] .

ويؤ يده ما تقدم في اغسال شهر رمضان ، والى ما ذكرناه ، اشار

---

(١) الـوسائـل : ج ٢ ص ٩٥٤ الباب ١٥ من ابـواب الاغسال المسنـونة ح ١ .

(٢) اقبال الأعمال : ص ٢٧١ البـاب السـادس والثـلاثـون من اعمـال عيـد الفـطر

ووقتـه من أوّلهـا إلى الفجـر والأولى اتيـانـه أوّل الليـل ، وفي بعض الأخبار : اذا غربت الشمس فاغتسل ، والأولى ايتـانه ليلة الأضحى أيضـاً لا بقصـد الـورود ، لاختصـاص النص بليلة الفطر .

الرابع : غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّـة ، ووقته تمام اليوم .

المصنف بقـوله : {ووقتـه من اوّلهـا الى الفجـر ، والأولى اتيـانـه اوّل الليـلِ ، وفي بعض الأخبـار : « اذا غـربت الشمس فـاغتسـل » } وكأنه اشار بذلك الى رواية الاقبال .

{والاولى اتيـانه ليلة الاضحى ايضـا} لظهـور المشاركـة بينهـا في امثال هذه الأحكام ـ عرفـا ـ {لا بقصد الـورود ، لاختصاص النص بليلة الفطر} ولو قصد القربة المطلقة كفى ، والله العالم .

{الرابع : غسل يوم التروية وهو الثـامن من ذي الحجـة} سمي بالتروية ، لأن الحجاج كانوا اذا ارادوا الذهاب الى عـرفات ، قـال : بعضهم لبعض ، هل رويتم .

{ووقته تمام اليـوم} ففي رواية ابن عمـار ، عن الصادق (عليـه

الخامس : غسل يوم عرفة وهو ايضاً ممتدّ الى الغـروب ،

السلام) : « اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل »(١) وفي روايـة الصدوق ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « الغسل في سبعة عشـر موطنا ـ الى ان قال ـ ويوم التروية »(٢) ـ.

وحيث اضيف الغسل الى اليوم فوقته تمام اليوم ، مبتـدأ بالفجـر الصادق ، ومنتهيا بالغروب .

{الخامس : غسل يوم عرفة وهو} يبتدأ من الفجر و {ايضـاً ممتدّ الى الغـروب} لخبر معـاوية ، عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال : « الغسل من الجنابة ـ الى ان قال ـ ويوم عرفة »(٣) .

وخبر سماعة ، عنه (عليه السلام) ـ الى ان قال ـ « و غسل يوم عرفة »(٤) .

ومرسل الفقيه ، عن الباقـر (عليه السـلام) قال : « الغسـل في سبعة عشر موطنا ، ـ الى ان قال ـ ويوم عرفة »(٥) .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢ الباب ١ من ابواب احرام الحج والوقـوف بعرفـة ح ١
(٢) الخصال : ص ٥٠٨ باب السبعة عشر ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٦ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ الباب ١٨ في الاغسال ح ١ .

والأولى عند الزوال منه ،

وفي خبـر زرارة ، « اذا اغتسلت بعـد طلوع الفجـر ، اجـزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة والنحر »[١] .

وعن الكـافي ، عن احدهمـا (عليهـما السـلام) : « اذا اغتسـل الجنب بعـد طلوع الفجر ، اجـزأه عنه ذلـك الغسـل من كـل غسـل يلزمه في ذلك اليوم »[٢] .

فـان ظـاهـره بقـرينـة سـائـر الـروايـات "يلزمـه" واجبـاً ، او مستحبـا ، وظـاهـر هـذين الخبـرين ، وهـو كـون الغسـل من طلوع الفجـر ، كـما إنَّ اضـافـة الغسـل الى اليـوم تـدل عـلى امتـداده الى الغروب ، خلافا لما حكي عن علي بن بابويه ، حيث قال: [واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس][٣] .

لكن لعـلّ مـراده انـه افضـل ، تمسكـا بخبـر ابن سنـان ، عن الصـادق (عليه السـلام) : « الغسل من الجنـابة ، ويـوم الجمعـة ، ويـوم الـفـطر ، ويـوم الأضحـى ، ويـوم عـرفـة ، عنـد زوال الشمس »[٤] . لكنه ظاهر في الأفضلية بقرينة الروايات الأخر ، ولذا كان المشهور ما ذكره المصنف : {والأولى عند الزوال منـه} ولا يخفى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٣ الباب ٣١ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤١ باب ما يجزيء الغسل منه اذا اجتمع ح ٢ .
(٣) كما في مصباح الفقيه : الجزء الثاني من كتاب الطهارة ص ٩٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٦ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٠ .

ولا فرق فيه بين من كان بعرفات أو سائر البلدان .

السادس : غسل ايّام من رجب وهي اوله ، ووسطه ، وآخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث ،

ان "عند" يصدق على المقارن ، والقريب والبعيد .

{ولا فرق فيه بين من كان في بعرفات أو سائر البلدان} لاطلاق الادلة

وفي خبر ابن سيابه ، قال : سألت ابا عبد الله عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال : « اغتسل اينما كنت »[1] .

وهل يصح تقديم هذا الغسل قبل الفجر لمن لا يقدر عليه بعد الفجر ؟ احتمالان : من انه كغسل الجمعة مناطاً ، ومن عدم الدليل ، والأقرب الثاني . نعم لا ينبغي الاشكال في صحة التيمم ، لمن لا يقدر على الماء .

{السادس : غسل ايام من رجب ، وهي اوّله ، ووسطه ، وآخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث} ففي الاقبال ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « من

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤١ الباب ٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

ووقتها من الفجر الى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسي ، استحبابه في ليلة المبعث ايضا ، ولا بأس به ،

ادرك شهر رجب ، فاغتسل في اوله ، وأوسطه ، وآخره ، خرج من ذنوبه ، كيوم ولدته امه »[1] .

ورواه لب اللباب ، والنوادر ، وحيث اطلق في الرواية "الأول ، والوسط ، والآخر" جاز الاتيان به في النهار ، وفي الليل .

فقول المصنف : {ووقتها من الفجر الى الغروب} كأنه القدر المتيقن ، ثم ان العلامة ، نسب استحباب الغسل في ليلة النصف ، الى الرواية ، ومثله كاف في الحكم بالاستحباب الخاص ، فاذا اغتسل في النهار غسلا ، وفي الليل غسلا ، ادرك فضيلتين ، ولو جمعهما في الليل بعنوان التداخل ، لم يكن بذلك بأس ، كما ان المستحب غسل نهار المبعث ، فعن العلامة ، والصميري نسبته إلى الرواية ، وعن الغنية الأجماع على استحبابه ، ويمكن ان يستدل له ايضا ، بما يأتي من استحبابه في كل عيد ، بعد وضوح كون المبعث عيدا ، لأن الله سبحانه عاد بالخير فيه الى البشر .

{وعن} الشيخ في مصباح المتهجد ، و {الكفعمي ، والمجلسي ، استحبابه في ليلة المبعث ايضا ، ولا بأس به} لأن قول هؤلاء كاف في اثبات الاستحباب بضميمة التسامح .

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٦٢٨ س ٦ .

لا بقصد الورود .

السابع : غسل يوم الغدير والأولى اتيانه قبل الزوال منه .

فقوله : « لا بقصد الورود} كأنه احتياط .

{السابع : غسل يوم الغدير} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل عن التهذيب ، والغنية ، والروض ، الاجماع عليه ، ويدل عليه ما في رواية ابي الحسن الليثي : « فاذا كان صبيحة ذلك اليوم ـ اي يوم الغدير ـ وجب الغسل في صدر نهاره »[1] .

وفي رواية العبدي ، عن الصادق (عليه السلام) : « صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ـ الى ان قال ـ ومن صلّى فيه ركعتين ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ـ الى ان قال ـ عدلت عند الله مائة الف حجة ، ومائة ألف عمرة »[2] .

والظاهر : ان الوقت ، والصلاة ، من باب المستحب ، في المستحب ، ولذا جاز اتيانه في كل النهار .

{و} ان كان {الأولى اتيانه قبل الزوال منه} لمكان الرواية ،

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ٢٢ الباب ١ في علل الاغسال وثوابها ح ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦١ الباب ٢٨ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ، وان قيل : انه يوم الحادي والعشرين ، وقيل : هو يوم الخامس والعشرين ، وقيل : انه السابع والعشرين منه ،

ويدل على اطلاقه ، بالاضافة الى الاجماع ، وفتوى الفقيه، بضميمة التسامح ، ما سيأتي من استحبابه لكل عيد ، ولا شك في ان يوم الغدير ، اعظم الاعياد نصا ، واجماعا .

{الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى} كما هو المشهور ، ونقل الشهرة عليه ، الذكرى ، والروض ، وفوائد الشرائع ، والذخيرة ، وكشف الالتباس ، والمستند ، وعن اقبال السيد ، نسبته الى اصح الروايات . {وان قيل : انه يوم الحادي والعشرين} كما نقله الاقبال عن بعض .

{وقيل : هو يوم الخامس والعشرين} كما عن المحقق في المعتبر .

{وقيل : انه السابع والعشرين منه} كما نقله الاقبال ، عن بعض .

اما القول المشهور ، فيدل عليه ، وعلى غسله ، ما رواه العنبري ، عن الكاظم (عليه السلام) قال : « يوم المباهلة ، يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ، تصلي في ذلك اليوم ما اردت من

ولا بأس بالغسل في هذه الأيام ، لا بقصد الورود .

التاسع : يوم النصف من شعبان .

الصلاة ـ الى ان قال ـ وتقول على غسل ، الحمد لله رب العالمين »[١] الى آخر الدعاء وخبر سماعة : « وغسل المباهلة واجب »[٢] ـ بناءً على ارادة الغسل لليوم ، لا الغسل لأجل نفس المباهلة .

وفي مرفوعة علي بن محمد ، قال : (عليه السلام) : واغتسل ـ اي يوم المباهلة ـ والبس انظف ثيابك ، ـ الى ان قال ـ ويخرج بعد ان يغتسل ، ويلبس احسن ثيابه »[٣] .

هذا : بالاضافة الى انه عيد ، والغسل لكل عيد وارد ، والى اجماع الغنية ، على استحباب غسل المباهلة ، بناء على ارادة يومها ، والغسل فيه ، من الفجر الى الغروب ، كسائر الأغسال الواردة في الأيام ، {ولا بأس بالغسل في هذه الأيام ، لا بقصد الورود} لاحتمال مطابقة الواقع الكافي في باب الاحتياط .

{التاسع : يوم النصف من شعبان} وذلك ، لأنه عيد بلا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٨٧ الباب ٤٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ .

(٣) اقبال الاعمال : ص ٥١٥ فصل في عمل يوم المباهلة س ٢١ .

العاشر : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول .

شك ، لولادة الإمام المهدي (عليه السلام) فيه ـ على المشهور ـ وسيأتي ان كل عيد ، فيه غسل ، وكان عليه ان يذكر غسل ليلة النصف منه ايضا ، فانه مشهور ، بل لا خلاف فيه وعن الغنية ، الاجماع عليه ، ويدل عليه ، ما رواه الشيخ ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من تطهّر ليلة النصف من شعبان ، فاحسن الطهر ، ولبس ثوبين نظيفين »[1] بناءً على ارادة الغسل ، من الطهر ، كما لعله المنساق منه .

ورواية ابي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « صوموا شعبان ، واغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »[2] .

والظاهر : ان المراد ، تخفيف في عدم ايجاب الصوم ، أو في عدم ايجاب غسل كل ليلة ، او في عدم تكليف ازيد من ذلك .

{العاشر : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول} على المشهور عندنا في تعيين اليوم ، بل لم ينقل الخلاف الا من الكليني ، حيث ذهب الى انه الثاني عشر منه ، وعن المجلسي ، انه قال :

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٧٧٠ صلاة النصف من شعبان س ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٩ الباب ٢٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

الحادي عشر : يوم النيروز .

[الدلائل الحسابية دالة على قول المشهور][1] ثم أن الغسل فيه ،هو المشهور ، بل في الجواهر ، انه لم يجد فيه خلافا .

وعن الكشف ، نسبته الى الرواية ، وكفى بالمرسلة ، والاجماع ، دليلا ، بالاضافة الى انه عيد ، فيشمله دليل الغسل ، لكل عيد ، وهل الغسل في النهار فقط ، او يجوز في الليل ، احتمالان ، وان كان الاحتياط ان يغتسل في النهار .

{الحادي عشر : يوم النيروز} اما استحباب غسله ، فلا اشكال فيه ، ويدل عليه ، ما رواه المعلي بن خنيس ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا كان يوم النيروز فاغتسل »[2] . وقد اختلفوا في يومه ، فالمعروف ، انه انتقال الشمس الى برج الحمل ، وهذا هو المشهور في هذه الأعصار ، كما نص عليه المجلسيان ، في الحديقة ، وزاد المعاد ، والشهيد الثاني في الروضة ، وغيرهم ، ويدل عليه استصحاب عدم التغيير .

ويؤيده خبر المعلي : وهو اول يوم طلعت فيه الشمس ، وهبت فيه الرياح اللواقح ، وخلقت فيه زهرة الأرض.[3] وهناك أقوال اخر

---

(١) مرآة العقول : ج ٥ ص ١٧٠ باب مولد النبي (ص) « في الهامش » .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٠ الباب ٢٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٨٩ الباب ٤٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣ .

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول .

الثالث عشر : يوم دحو الأرض

يجدها المتتبع في البحار وغيره ، واذا صح انه كان عيدا قبل الإسلام ، لم يكن في ذلك مانع ، اذ الاسلام ايد بعض الشرائع القديمة ، حتى شريعة العرب في الجاهلية ، في موارد ، والتي منها جعل يوم الجمعة عيدا ، ولعله كان عيدا لبني المجوس ، فيكون قبل الاسلام ايضا ، عيدا الهيا، والكلام في ذلك طويل ، وقد افرد بعض العلماء فيه كتابا ، والغسل فيه ، من اول الفجر الى الغروب كما في سائر الأغسال المضافة الى الأيام .

{الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول} لما عن احمد بن اسحاق القمي ، صاحب ابي الحسن العسكري (عليه السلام) : انه كان قد اغتسل في هذا اليوم ، وقال : هذا يوم عيد[١] ، كما عن البحار ، وزاد المعاد ، وكتاب زوائد علي بن طاووس ، وغيرها ، والغسل فيه ، من الفجر الى الغروب .

{الثالث عشر : يوم دحو الأرض} حيث دحيت الأرض من تحت الكعبة ، كما في الرواية ، والغسل في هذا اليوم ، هو المشهور ، ونسبه الشهرة، الفوائد ، والحديقة ، وفي الذكرى ، نسبته الى

---

(١) البحار : ج ٩٥ ص ٣٥١ الباب ١٣ باب فضل اليوم التاسع من شهر ربيع الاول ح ١ .

وهو الخامس والعشـرين من ذي القعدة .

الرابع عشر : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ،

الأصحـاب ، وكفى به دليـلا ، وقد ورد في صـومه ، والـذكر فيـه ، وشرافته ، اخبـار متعددة {وهـو الخامس والعشـرين من ذي القعدة} كما ارسلوه ارسال المسلمات .

{الـرابع عشـر : كل ليلة من ليـالي الجمعة عـلى ما قيـل} عـدا الغسـل المستحب ليوم الجمعـة ، وهذا هـو المنقـول عن الحلبي ، في اشارة السبق ، لكن في الجواهر ، لم نعرف له موافقا ولا مستندا .

اقـول : لعله استند الى اطـلاق يوم الجمعـة ، حيث انه يشمـل الليل ، بعد ان الاخبار المقيدة بـالغسل في النهـار لا تقيد الاطـلاق ، لعدم جريان قاعـدة الاطلاق ، والتقييـد ، في باب المستحبـات ، كما قرر في الأصول .

لكن فيـه : ان ذلـك يـوجب وحـدة الغســل ، لا اثنينيتـه ، او استنـاداً الى استحبـاب العبـادة في ليلة الجمعــة ، والغســل ينشط للعبادة ، فيدخل فيما ورد من ان عليا (عليه السلام) كان يغتسل في الليـالي البـاردة ، طلبـا للنشـاط في صــلاة الليـل ، كــما عن فـلاح السائل[١] .

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ٢٣ الباب ١ فـي علل الاغسال وثـوابها ح ٣٠ ذيـل الحديث .

بل في كلّ زمان شريف ، وعلى ما قاله بعضهم ، و

لكن فيه : ان ذلك لا يختص بليلة الجمعة ، هذا : ولكن الظاهر ، ان فتوى الفقيه ، كاف في الاستحباب ، لدخوله في أدلة التسامح .

{بل في كلّ زمان شريف ، على ما قاله بعضهم} وهو ابن الجنيد ، في المحكي من كلامه ، واضاف استحبابه لكل مكان شريف ، واستدل له بما ورد في الأعياد .

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال في جمعة من الجمع : « هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا فيه »(١) .

بدعوى فهم المناط من ذلك ، لكل زمان ومكان شريف ، بل : في الجواهر: [ربما يشهد له فحاوي كثير من الأخبار ، كتعليل غسل العيدين ، عن الرضا (عليه السلام) ويوم الجمعة ، واغسال ليالي القدر ونحوه ، بل تتبع محال الاغسال ، يقضي به ، والمستحب يكفي فيه ادنى من ذلك](٢) .

اقول : وفتوى الفقيه كاف في الاستحباب ، بضميمة التسامح .

{و} امّا من لا يرى ذلك ، فلا بد له ان يقول بما قاله

---

(١) كنز العمال : ج ٤ ص ١٥٢ الرقم ٣٣٦٧ كما في الجواهر . ج ٥ ص ٣٧ في استحباب الغسل يوم الغدير .

(٢) الجواهر : ج ٥ ص ٢٨ في استحباب الغسل لليالي القدر .

لا بأس بهما ، لا بقصد الورود .

المصنف ، من انه {لا بأس بهما ، لا بقصد الورود} بل بقصد الرجاء .

(**مسألة ـ ١٩**) : لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها ، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها الاّ غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد ، استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ،

(**مسألة ـ ١٩**): {لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها} لاصالة عدم المشروعية ، بعد عدم وجود الدليل على القضاء ، وادلة قضاء غسل الجمعة ، لا تكفي في اثبات ذلك ، لأن المناط ليس بقطعي ، لكن فتوى الشهيد الآتية ، كافية في الاستحباب ، مع التسامح في ادلة السنن .

{كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها} لما تقدم في قضائها {الاّ غسل الجمعة} حيث عرفت وجود الدليل على قضائه وعلى تقديمه .

{كما مرّ لكن عن المفيد ، استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى} وربما يستدل له بخبر زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك ، للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، فاذا اجتمعت عليك حقوق ، اجزأك عنها ، غسل واحد » ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد » ، قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ، واحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حيضها ، وعيدها »[1] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٣ الباب ٣١ من ابواب تداخل الاغسال ح ١ .

وعن الشهيد ، استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما ، لا بقصد الورود .

بتقريب ان الجمع بين عرفة ، والنحر ، يقتضي كون غسل عرفة ، قضاء .

وفيه اولا : انه يمكن العكس ، بكون غسل النحر تقديما .

ثانياً : ان الحديث في مقام الجمع بين الاغسال في الجملة ، كما يشهد لذلك ذيله ، لا في مقام الجمع بين كل الاغسال المذكورة فيه ، لكن الظاهر ان فتوى المفيد كافية ، بضميمة ادلة التسامح .

{وعن الشهيد ، استحباب قضائها اجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح} اذ لم نعثر على دليل لقول المفيد ، او الشهيد {لكن لا بأس بهما} من باب التسامح في ادلة السنن ، عند من يقول به ، وعند من لا يقول به ، بفتوى الفقيه يأتي بهما {لا بقصد الورود} بل رجاءً .

(مسألة ـ ٢٠) : ربّما قيل بكون الغسل مستحبّا نفسيّا ، فيشرع الاتيان به في كلّ زمان ، من غير نظر الى سبب ، او غاية ،

(مسألة ـ ٢٠) : {ربّما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا ، فيشرع الاتيان به في كلّ زمان ، من غير نظر الى سبب ، أو غاية} وهذا هو المحكي عن المحقق ، والعلّامة ، ويستدل لذلك ، باطلاق ان « الطهر ، على الطهر ، عشر حسنات »[١] ، وما ورد من انه « اي وضوء اطهر من الغسل »[٢] ، بضميمة ما ورد من استحباب الوضوء ، ودوام الوضوء[٣] ، وما ورد من الأمر بالغسل بماء الفرات كل يوم ، كرواية ابن قولويه ، عن حنان قال : دخل رجل من اهل الكوفة على أبي جعفر (عليه السلام) فقال (عليه السلام) له : « اتغتسل كل يوم من فراتكم مرة » ؟ قال : لا ، قال : « ففي كل جمعة » ؟ فقال : لا ، قال : « ففي كل شهر » ؟ قال : لا ، قال : « ففي كل سنة » ؟ قال : لا ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « انك لمحروم من الخير »[٤] .

وظاهره استحباب الغسل في نفسه ، والّا ، لم يجز ان يأتي

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٤ الباب ٨ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥١٢ الباب ٣٣ من ابواب الجناية ح ٤ و ٨ .
(٣) انظر الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ أبواب الوضوء .
(٤) كامل الزيارات : ص ٣١ فضل الصلاة في مسجد الكوفة س ١ .

ووجهـه غير واضـح ، ولا بـأس بـه ، لا بقصد الورود .

الانسان بغير المشروع من جهة الفـرات ، مثل أن يـأتي بغسل الجنـابة ـ بلا جنابة ـ من الفرات .

اقول : وهذه الأدلة كافية في الاستحباب ، خصـوصا مـع فتوى الفقيه ، بضميمة التسامح .

{و} ما ذكره المصنف ، من ان {وجهـه غير واضـح} كأنـه أراد ذلك ، لعدم وجود دليل خاص ، بل : عن جمع ، المنع عن ذلـك ، مستـدلين بحصـر الغسـل المستحب في النص ، والفتـوى ، في امـور مخصـوصـة .

وفيـه : ان الحصـر اضـافي ، بـدليـل ان قلة من الـروايـات ، والفتاوى ، كانت في صدد الحصر الحقيقي ، ومـع ذلك ، فـالحاصـر -ايضـاً ، غير حـاصر ، لـوجود مـوارد أخر ايضـا ، فـلا يكـون دليـلا للنفي .

{و} عـلى هذا فـ {لا بـأس به} بقصـد الاستحباب ، وان اراد الأحتياط ، اتى به {لا بقصد الورود} بل بقصد الرجاء .

فـصـل

(في الأغسال المكانية)

اي الذي يستحبّ عند ارادة الـدخول في مكـان ، وهي الغسـل لدخـول حـرم مكّـة ،

{فـصـل}

{في الأغسال المكانيّة}

وهي التي تستحب للدخـول في مكـان ، وقـد سبق ، انـه يمكن ارجاعها الى الاغسال الفعلية ، اذ ، في مكـان خاص ، هـو فعل من الأفعال .

وكيف كان ، فلا مشاحة في الاصطلاح {اي الّذي يستحبّ عند ارادة الدخول في مكان } خاص {وهي} امور :

الأول : {الغسل لدخول حرم مكّة} فان مكة واقعة في الحـرم ، والحـرم اوسع منهـا ، ولو أراد الـدخول من مكـان يسـاوي الحـرم ، ومكـة ، اغتسل لهـما غسلين ، او غسـلا واحـدا ، بقصـدهمـا ، ولـو توسعت مكة ازيد من الحرم اغتسـل لدخـول مكة او لا ، ثم اذا اراد

دخـول الحرم ـ بعـد يوم مثـلا ـ اغتسـل لـدخـول الحـرم ، اذ الحكم بالغسل لدخول مكـة تابـع لموضـوعه ، تـوسع اوتضيق، واستحبـاب الغسل لذلك ، لا خلاف فيـه ، بل : عن الغنيـة ، الاجماع عليـه ، ويدل عليه ، جملة من الأخبار : كخبر سماعة ، عن الصـادق (عليه السلام) قال : سألته عن غسل الجمعة ـ الى ان قال ـ « وغسل دخول الحرم ، يستحب ان لا تدخله الاّ بغسل »[1] .

وفيـه الفقيه : « وغسـل دخول الحـرم واجب ، ويستحب ان لا يدخله الرجل الاّ بغسل »[2] .

والظاهر : ان مراده "بواجب" ، الثبوت ، كما ان ذكره الرجل ، من باب المثال .

وفي صحيح ابن سنان : « ان الغسل في اربعة عشر موطنـاً ـ الى ان قال ـ ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم »[3] .

وفي الفقيـه عن الباقـر (عليه السـلام) : « الغسـل في سبعـة عشر موطنا ـ الى ان قال ـ واذا دخلت الحرمين »[4] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٤٥ الباب ١٨ في الأغسال ح ٥ .
(٣) الـوسائـل : ج ٢ ص ٩٣٨ الباب ١ من ابـواب الاغسـال المسنـونـة ح ٧
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ الباب ١٨ في الأغسال ح ١ .

وللدخول فيها ، ولدخول مسجدها ،

وهل هذا الحكم جار لما اذا أراد دخول الحرم جوا ، او بحرا ، اذا فرض ان البحر امتد الى الحرم ، الظاهر : ذلك ، لاطلاق الأدلة ، والانصراف الى الدخول برا ، بدوي .

نعم اذا كانت الطائرة تطير من بعيد ، بحيث لا يصدق الدخول عرفاً ، لم يستحب الغسل .

{و} الثاني {للدخول فيها} اي البلدة ، والظاهر ان بستانها ، ومطارها ، ومقبرتها وما أشبه تعد منها ، والحكم بالاستحباب ، لا خلاف فيه ، ولا اشكال ، بل : عن الخلاف ، الاجماع عليه .

ففي حديث شرائع الدين ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) في عدد الأغسال ـ الى ان قال : «وحين تدخل مكة ، والمدينة » (١) .

وفي خبر ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، في تعداد الأغسال ، « وعند دخول مكة ، والمدينة ، ودخول الكعبة »(٢) .

{و} الثالث {لدخول مسجدها} الأعظم ، لا سائر المساجد ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، كما عن الوسيلة ، بل عن الخلاف ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ .

وكعبتها ،

والغنية ، الاجماع عليه ، ولو توسّع المسجد ، تبعه الحكم ، لتحقق الموضوع العرفي .

اما لو تضيق ، ففي اتباع الحكم للمقدار الموجود منه ، او المقدار الموسع ـ وان خرج عن صورة المسجدية ـ احتمالان : والثاني هو الأقرب ، ويدل على اصل الحكم ، فتوى الفقهاء ، بضميمة دليل التسامح ، وربما يستدل لذلك ، بالمناط المستفاد من دخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، فان المسجد الحرام ، أفضل من مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، لما دلّ على أفضلية الصلاة فيه .

وبما رواه علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم (عليه السلام) : « ان اغتسلت بمكة ، ثم نمت ، قبل ان تطوف ، فاعد غسلك »[١] . وفي كليهما نظر ، ان كان الأول يصلح للتأييد .

{و} الرابع لدخول {كعبتها} زادها الله شرفا ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، عن الخلاف ، والغنية ، الاجماع عليه ، ويدل عليه ، خبر سماعة ، قال (عليه السلام) : « وغسل دخول البيت واجب »[٢] وخبر ابن سنان : « ودخول الكعبة »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٩ الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٨ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٧ .

ولدخـول حرم المـدينـة ،

وخبـر ابن مسلم ، عن احـدهمـا (عليهـما السـلام) : « ويـوم تدخل البيت »[١] .

وهل هذا الحكم جار لمن اراد الصعود على سطحهـا ، للمناط ، اولا ، للأصل ؟ احتمـالان : والصناعـة مع الثـاني ، والاحترام مـع الأول ، امـا حجر اسمـاعيل ، فـلا دليل عـلى انه من الكعبـة ، فلا يستحب لدخوله الغسل .

{و} الخامس {لدخول حرم المدينة} بلا اشكال ، ولا خلاف ، لقـول : الباقـر (عليه السـلام) فيما رواه الفقيـه ، في عدد الأغسـال ـ الى ان قال ـ « واذا دخلت الحرمين » [٢] .

وعن دعائم الإسلام ، عن الصادق (عليه السـلام) انه قـال : « ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً ان يغتسل » [٣] .

وفي التهـذيب ، عن محمـد بن مسلم ، عن أحـدهمـا (عليهـما السلام) قال : « الغسل في سبعـة عشر موطنـاً ، ـ إلى أن قال ـ وإذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ الباب ١٨ في الاغسال ح ١ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٩٦ ذكر دخول مـدينة النبي (صـلى الله عليه وآله) .

وللدخـول فيها ، ولدخـول مسجد النبي (صـلى الله عليه وآلـه

دخلت الحرمين »[١] ، وحرم المدينة معلّم .

وفي الوسائل ، والمستدرك ، باب خاص لحد حرم المدينة ، وانـه من عاير الى وعير .

{و} السادس {للدخول فيها} كبرت ، أو صغـرت ، كما تقـدّم في "مكة" ، ولا اشكال فيه ، ولا خلاف .

وفي صحيـح ابن سنان ، في تعـداد الأغسال: «ودخول الكعبة ودخول المدينة »[٢] .

وفي خبـر ابن عمار ، عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) قـال : « اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ، او حين تدخلها . » .[٣]

وبساتين المدينة الممتدة في اطرافهـا ، لا تعد منهـا ، الا اذا كانـا بستانا في داخل البلد عرفا .

{و} السابع {لدخول مسجد النّبي (صلى الله عليه وآله)} بلا اشكال ، ولا خلاف ، والكلام في توسعتـه ، وتضييقه ، مـا تقدم في

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١١٤ في الاغسال المفترضات والمسنونات ح ٣٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٨ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٦٦ الباب ٦ من ابواب المزار وما يناسبه ح ١ .

وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ،

مسجد مكة ، ويدل عليه ، ما رواه ابن مسلم ، قال : (عليه السلام) : « واذا اردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) »[1]

وما عن الباقر (عليه السلام) في تعداد الأغسال : « واذا اردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) »[2] .

{و} الثامن {كذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمة (عليهم السلام)} ذكره جملة من الفقهاء ، كالموجز ، وشرحه ، ونهاية الأحكام ، وغيرهم ، واستدلوا لذلك ، بفتوى الفقيه بضميمة التسامح ، والمناط ، في غسل المسجدين ، بعد ما دلّ ، على ان كربلاء افضل من الكعبة ، وما دلّ على انهم (عليهم السلام) جميعا نور واحد، وما يثبت لأولهم، يثبت لاخرهم، والدليل الأول، كاف في حكم الاستحباب.

اما الثاني، فيصلح ان يكون مؤيدا ، ثم المنصرف من المشاهد في كلامهم ، الحرم الشريف ، ولعلّ الرواق ، والايوان منه ، اما الصحن ، فالظاهر انه ليس منه ، والظاهر ان سرداب الغيبة منها .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٠ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١٢ .
(٢) المصدر السابق

ووقتهـا قبـل الـدخـول عنـد ارادتـه ،

امـا حرم اولاد الأئمـة (عليهم السـلام) فليست منـه ، وحـرم الأنبياء ، محتمل الأمرين ، والأفضل ان يأتي بالغسل لدخولها رجاء .

ثم ان المحكي عن ابي علي، استحبابه لكـل مشهد ، او مكـان شريف ولكل زمان شريف ، ولكل فعل يتقرب به الى الله سبحـانه ، وفتـواه بضميمة التسـامح ، كـافية في الحكم ، وان لم نجـد به دليـلا خاصا ، والأمكنة الشريفة ، مثل المساجد ، والأزمنة الشريفـة ، مثل ايام مواليـد الأئمة (عليهم السـلام) ، والأفعال التي يتقـرب بها الى الله سبحـانه ، مثـل الجهاد في سبيله ، وبنـاء المسـاجـد ، ومـا اشبـه ذلك ، وسيأتي تعرض المصنف لذلك في المسألة الأولى .

{ووقتهـا قبل الـدخول عنـد ارادته} لأنـه المنصرف من النص ، والفتـوى ، ولا يلزم ان يكون الـدخول بـالارادة ، بل : لـو علم انه يدخل ولو قسرا ، استحب لـدخولـه ، لأطلاق الأدلـة ، ثم ان البعد المكـاني ليس بمهم ، فلو اغتسل في كـربلاء ، لـدخول مكـة فيما تقله الطائرة ، وبعـد سـاعـة تـوصله اليهـا ، صـح الغسـل ، واتى بالمستحب .

اما البعد الزماني ، فهل يحدد باليوم والليلة ، او بـاليوم وحـده ، والليـل وحده ، او بمـا يصدق معـه كـون الغسـل للدخـول عـرفـا ، احتمالات .

ويـدل عـلى الأول : خبـر جميـل ، عن الصـادق (عليـه السم)

قال : « غسل يومك ، يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك ، يجزيك ليومك »(١) .

وخبر اسحاق ، سألته عن غسل الزيارة ، يغتسل بالنهار ، ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : « يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله »(٢) .

ويدل على الثاني : خبر عثمان بن يزيد ، قال (عليه السلام) : « من اغتسل بعد طلوع الفجر ، كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا ، كفاه غسله الى طلوع الفجر »(٣) .

وخبر ابي بصير قال : اتاه رجل وانا عنده ، فقال : « اغتسل بعض اصحابنا ، فعرضت له حاجة حتى امسى فقال : « يعيد الغسل ، يغتسل نهارا ليومه ذلك ، وليلا لليلته »(٤) .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن الصادق (عليه السلام) « غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك . . . »(٥) .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣ الباب ٩ من ابواب الاحرام ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٠٤ الباب ٣ من ابواب زيارة البيت ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٤ الباب ٩ من ابواب الاحرام ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ١٣ الباب ٩ من ابواب الاحرم ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٩ ص ١٣ الباب ٩ من ابواب الاحرام ح ٢ .

ولا يبعد استحبابها بعدالدخول للكون فيهااذا لم يغتسل قبله ،

ويدل على الثالث : ان الاضافة لا بد في تحققها الصدق العرفي ، كسائر الموضوعات العرفية ، ولذا قال في الجواهر : [ربما يظهر من ملاحظة الأدلة ، ارادة اتصال عرفي بالغسل والفعل فلا يعتبر التعجيل والمقارنة ، كما لا يجتزي بمطلق التراخي][1] ، انتهى .

اقول : اما الاحتمال الأخير ، فساقط بوجود الرواية ، والجمع بين الروايات ، يقتضي صحة الاحتمال الاول ، وكون الثاني أفضل ، وان كان المشهور هو الثاني ، بتأويل روايات ، الاحتمال الأول ، لكن لا وجه له بعد كون المستحبات ذات مراتب ، كما انه لا بد من حمل عدم الحدث ، على الأفضل ، للاطلاق في سائر الروايات ، مع تعارف الحدث ، في اثناء اليوم الواحد ، والليلة الواحدة .

ثم ان المشهور قالوا : بأنه لو اغتسل آخر النهار لليل ، كفى وبالعكس كذلك ، قالوا : لأن المنصرف من الأدلة ، عدم الكفاية مع البعد الزماني ، كأن يغتسل ظهرا ، لليل ، لا ما اذا كان بينهما قربا زمانيا ، كالمثالين .

{ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله} وذلك لجملة من الأخبار :

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ٦٤ في تقديم الغسل على الفعل .

كخبر ذريح ، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله ، او بعد دخوله ؟ قال : « لا يضرك ايّ ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس »[١] .

وخبر ابان وفيه : « ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة ، فان لم يتمكن جاز له ان يغتسل بعد دخول مكة »[٢] .

وخبر معاوية : « اذا دخلت المدينة ، فاغتسل قبل ان تدخلها ، او حين تدخلها »[٣] . ويظهر من رواية أبان . ان قبل "الدخول" افضل ، كما هو الظاهر من الادلة الدالة على ان الغسل ، للدخول ، فكأن الشارع اراد الغسل ، للدخول ، والبقاء على نحو تعدد المطلوب ، فان فاته الاول ، لم يفته الثاني .

ثم انه لو اغتسل في الداخل ، لم يستحب له ان يخرج ، ليكون دخوله مع الغسل ، لعدم دليل على ذلك ، كما أنه اذا دخل بلا غسل ، لا دليل على انه يستحب له الخروج ، ليدخل بغسل ، بل

---

(١) تهذيب الاحكام : ج ٥ ص ٩٧ الباب ٨ في دخول مكة ح ٢ .
(٢) تهذيب الاحكام : ج ٥ ص ٩٧ الباب ٨ في دخول مكة ح ١
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٦٦ الباب ٦ من ابواب المزار ح ١ .

كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم ، (وأول الليل للدخول الى آخره ، بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرّر

يغتسل هناك ، وإجازة الغسل بعد الدخول ، وان ورد في بعض الاماكن ، لكن فهم المناط ، اوجب تعديه الى سائر الأغسال المكانية .

{كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم ، و اول الليل ، للدخول الى آخره} لأنه هو ظاهر الروايات المتقدمة ، الدالة على كفاية "غسل اليوم ، لكل يوم ، وغسل الليل ، لكل الليل" ، فاحتمال مراعاة الصدق العرفي بعد الفصل ، لا وجه له .

نعم ربما يقال ان هذه الروايات . تدل على الأجزاء ، وان كان ظاهر روايات الاضافة عدم الفصل ، بين الغسل ، والدخول ، ولعل ذلك من باب فهم العرف ، في الجمع بين روايات الاضافة ، وروايات الاجزاء ، وهذا القول لا بأس به ، فان روايات الاستحباب ، لا يقيد بعضها ، بعضا .

{بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرّر} لاطلاق دليل الأجزاء ، فاذا اغتسل اول النهار ، كفي ان يدخل المكان مرات طول النهار ، او طول النهار والليل ، وان كان ظاهر روايات الاضافة ، استحباب ان يغتسل لكل دخول ، فالجمع بينهما ، هو حمل روايات الاضافة ، على الاستحباب ، وروايات الكفاية على الاجزاء ـ كما

كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة ، والمسجد ، والكعبة ، في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلا واحدا للجميع ، وكذا بالنسبة الى المدينة ، وحرمها ، ومسجدها .

ذكرناه في الفرع السابق - .

{كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضا فيما لو اراد دخول الحرم ومكّة ، والمسجد ، والكعبة ، في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع} وذلك لما دلّ على التداخل في مطلق الأغسال ، وقد تقدم ذلك مفصلا ، والمسألة من صغرياتها . {وكذا بالنسبة الى المدينة ، وحرمها ، ومسجدها} وهكذا اذا اراد الجميع ، كما اذا سافر بالطائرة مثلا ، فيغتسل غسلا واحد ، للسبعة المذكورة بإضافة دخول مشهد ائمة البقيع ، وغسل الزيارة لهم (عليهم السلام) وللرسول (صلى الله عليه وآله) ولفاطمة (عليها السلام) وغسل الاحرام ، الى غير ذلك .

لكن لعل الأفضل التكرار ، خصوصا مع الفصل الذي تقدم ، ان ظاهر الأدلة ، استحباب مراعاة الاتصال العرفي ، بين الغسل ، والدخول .

(مسألة ـ ١) : حكي عن بعض العلماء ، استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كلّ مكان شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به ، لا بقصد الورود .

(مسألة ـ ١) : {حكي عن بعض العلماء} وهو ابو علي {استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ، ووجه غير واضح} اذ لم نجد بذلك نصا {ولا بأس به ، لا بقصد الورود} رجاء ، بل : بقصد الاستحباب ، لفتوى الفقيه بذلك ، بضميمة التسامح كما تقدم .

فصل

في الأغسال الفعلية

وقد مرّ انها قسمان:

القسم الأول : ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد ان يفعله ، وهي أغسال ، احدها للاحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه .

{فصل}

{في الأغسال الفعليّة}

{وقد مرّ انها قسمان : القسم الأول : ما يكون مستحبّا لأجل الفعل الذي يريد ان يفعله} والقسم الثاني : ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي صدر منه ، كالغسل بعد الفعل {وهي أغسال ، احدها للاحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه} اما الاستحباب فهو المشهور ، بل : عن حج التحرير ، ادعاء الاجماع على عدم وجوبه ، خلافا لجماعة منهم ، ابن ابي عقيل ، وابن الجنيد ، بل : نسب الى الصدوق ، وغيره ايضا ، حيث قالوا بالوجوب ، و يدل على

[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] غسل يوم الجمعة سنة ، وغسل العيدين ،
[illegible] ، وغسل الاحرام [illegible]
[illegible] الجمعة ، وغسل [illegible]

[illegible]

الثاني : للطواف سواء كان طواف الحجّ ، او العمرة ، أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً .

لكن لا بد من حمل امثال هذه الروايات ، على شدة الاستحباب ، للقرائن الداخلية ، والخارجية ، فقد ذكر في جملة من الروايات ، اغسال اخر ، كلها مستحبات ، مع وحدة السياق ، بينها وبين غسل الاحرام ، في جعل جميعها واجبات ، كما انه لو كان واجبا ، لم تكن الشهرة العظيمة على خلافه ، مع ان غسل الاحرام ، يتفق كثيرا مما لو كان واجبا ، لم يكن يخفى على اعاظم العلماء ، قديما وحديثا .

نعم : لا اشكال في تأكد استحبابه .

{الثاني : للطواف سواء كان طواف الحج ، او العمرة ، او طواف النساء} كما هو المشهور ، لصحيحة علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم (عليه السلام) قال لي : « ان اغتسلت بمكة ، ثم نمت قبل ان تطوف ، فاعد غسلك »[١] .

فان ظاهره ، استحبابه للطواف ، بالاضافة الى الفتوى ، بضميمة التسامح .

{بل للطواف المندوب ايضا} لاطلاق النص ، والفتوى .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٩ الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح ٢ .

الثالث : للوقوف بعرفات .

{الثالث : للوقوف بعرفات} كما هو المشهور ، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار : « فاذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاغتسل »[١] .

وخبر الحلبي ، قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس »[٢] .

وخبر عمر بن يزيد : « اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، فاقطع التلبية ، واغتسل »[٣]

فإن ظاهر هذه الروايات ، كون الغسل للوقوف ، وان كان ربما استشكل فيها ، بانها لا تدل الّا على استحباب الغسل يوم عرفة ، لا لأجل الوقوف ، لكن المنصرف عنها ، كون الغسل لأجل الوقوف ، ويؤيده فهم المشهور ، او فتواهم ، بضميمة التسامح .

ثم ان المراد بالوقوف ، اعم من الاختياري ، والاضطراري ، اما الاختياري فواضح ، واما الاضطراري فللمناط ، وكذلك اذا وقف تقية ، اذ التقية توجب سحب كل احكام الاصل اليها ، الا ما

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٩ الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٠ الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٠ الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفةح ٤ .

الرابع : للوقوف بالمشعر .

الخامس : للذبح والنحر .

خرج بالدليل ، لأنها قائمة مقام الأصل ، فتأمل .

{الرابع : للوقوف بالمشعر} كما هو المشهور ، لصحيح معاوية ، « اصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر ، فقف ان شئت قريبا من الجبل ، وان شئت حيث شئت »[١] .

والطهر يشمل الغسل ، وان قيل بانصرافه الى الوضوء كفى في الاستحباب ، فتوى المشهور ، بضميمة التسامح ، اما ما في الجواهر ، من الاستدلال له باولويته عن الغسل للوقوف بعرفات .

"وكأنه ، لأن المشعر اعظم حرمة ، حيث انه من الحرم" فلا يخفى ما فيه .

{الخامس : للذبح والنحر} كما هو المشهور ، لخبر زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ، اجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة والنحر ، والحلق ، والذبح »[٢] فانه يدل على استحباب الغسل لهذه الأمور .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٥ الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٣ الباب ٣١ من ابواب تداخل الاغسال ح ١

السادس : للحلق وعن بعضهم ، استحبابه لرمي الجمار ايضا .

{السادس : للحلق} للخبر المتقدم ، وهل يستحب للتقصير ، بالمناط أم لا ؟ احتمالان : وان كان العدم أقرب {وعن بعضهم} وهو المفيد (رحمه الله) {استحبابه لرمي الجمار أيضا} لخبر الحلبي ، سألت الصادق (عليه السلام) عن الغسل ، اذا أراد أن يرمي ؟ فقال : « ربما اغتسلت ، فامّا من السنة فلا »(١) .

وظاهر كلام الإمام (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يسنّه ، وان كان مستحبا في نفسه ، بل : ويدل عليه صحيح ابن عمار ، وفيه : « ويستحب ان ترمي الجمار على طهر »(٢) .

وقد تقدم ان الطهر يشمل الغسل ، لكن عن الشيخ في الخلاف ، الاجماع على عدم الاستحباب ، وايد بخبر الحلبي الآخر ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الغسل اذا رمي الجمار ، فقال : « ربما فعلت ، فامّا السنة فلا ، ولكن من الحر ، والعرق »(٣) .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٧٠ الباب ٢ من ابواب رمي حجرة العقبة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٧٠ الباب ٢ من ابواب رمي حجرة العقبة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٦٩ الباب ٢ من ابواب رمي حجرة العقبة ح ٢ .

السابع : لزيارة احد المعصومين (عليهم السلام)

لكن الظاهر ، ان الفتوى بالاستحباب لا بأس بها ، اذ اجماع الشيخ ، لا يقاوم فتوى المفيد ، بضميمة التسامح ، ولعل الخبر الثاني ، غير الأول ، لظهور الثاني في كونه بعد الرمي ، والاحتياط ، ان يأتي برجاء المطلوبية .

{السابع : لزيارة احد المعصومين (عليهم السلام)} الأربعة عشر (عليهم السلام) : اما زياراتهم الخاصة التي ورد الغسل فيها ، فلا اشكال فيه ، ولا خلاف ، وتكفي تلك الأدلة الخاصة ، دليلا على استحباب الغسل، واما استحباب الغسل لزيارتهم عموما ، اي عموم المعصومين ، حتى الصديقة (عليها السلام) والإمام الحجة (عليه السلام) وعموم زياراتهم ، سواء ما ورد فيها الغسل ، ام لا ، فيدل عليه أمور : ـ

الأول : فتوى المشهور ، بضميمة التسامح في أدلة السنن .

الثاني : المناط في زياراتهم التي ورد فيها الغسل ، لعدم الفرق بين أشخاصهم ، ولا بين زياراتهم ، فان ما ثبت لأولهم ، ثابت لآخرهم ، كما في الحديث ، وانهم كلهم (عليهم السلام) نور واحد .

الثالث : ما تقدم من استحباب الغسل ، لكل مكان شريف ، هذا بالنسبة الى من يريد زيارتهم في حضراتهم (عليهم السلام) ، فتأمل .

الرابع : جملة من الروايات المشعرة بذلك ، كخبر العلاء ، عن الصادق (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[١] قال : « الغسل عند لقاء كل امام »[٢] .

فان اللقاء ، اما يشمل امواتهم ، لأنهم احياء عند ربهم يرزقون ، واما يستفاد منه ، حكم امواتهم بالمناط ، بل : قد تقدم في حرمة تنجيس مشاهدهم ، وان حرمتهم امواتا اكثر من حرمتهم احياء .

وكالرضوي قال : « وغسل الزيارات »[٣] بعد ان ذكر غسل زيارة البيت ، مما يدل على ان المراد "بالزيارة" زيارتهم (عليهم السلام) ، وكما ورد من استحباب الغسل ، لزيارة الجامعة ، التي يزار بها كل امام ، فان المستفاد منه ، تساويهم (عليهم السلام) في كل الزيارات ، مما يتساوون في زيارة الجامعة .

وكخبر سليمان بن عيسى عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله

(١) سورة الأعراف : الآية ٣١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب المزار وما يناسبه ح ٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ٤ س ٦ .

(عليه السلام) كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك ؟ قال له : « يا عيسى اذا لم تقدر على المجيىء ، فاذا كان في يوم الجمعة ، فاغتسل ، او توضأ ، واصعد الى سطحك وصل ركعتين ، وتوجه نحوي ، فانه من زارني في حياتي ، فقد زارني في مماتي ، ومن زارني في مماتي ، فقد زارني في حياتي »(١) .

فانه يدل على استواء زيارتهم حيا وميتا ، كما يدل على استواء القريب ، والبعيد ، بالمناط ، الى غيرها من الشواهد والقرائن ، بل : قد ورد الغسل في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين ، والحسن والحسين ، والكاظمين ، والعسكريين ، والرضا (عليهم السلام) .

اما قول مصباح الهدى ، وعدم وروده في زيارة أئمّة البقيع (عليهم السلام) لعلّه للتقية ، او للتداخل ، او الاكتفاء بغسل زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى آخره ، فكأنه لم يلاحظ ما رواه المستدرك ، في باب زيارة أئمّة البقيع ـ في كتاب مزارات الحج ـ حيث روى عن الرضوي قال : « وتزور قبور السادة في المدينة ، وانت على غسل ان شاء الله تعالى »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٥٣ الباب ٩٥ من ابواب المزار وما يناسبه ح ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ٣٠ س ١٣ .

من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤ يـة احد الأئمـة (عليهم السلام) في المنـام كـما نقل عن مـوسى بن جعفر (عليـه السـلام) انـه اذا أراد ذلك ، يغتسل ثلاث ليال ، ويناجيهم ، فيراهم في المنام .

هذا : ويمكن ان يستفاد عموم الغسل لكل الزيارات من ما ذكره الكفعمي ، في مصباحه ، قال : يقول في غسـل الزيـارة [ما ذكـره ابن عياشي في كتاب الأغسال ، اللهم الى آخره الى ان قـال : ويقول أيضاً : ما روي في غسل الزيارة بسم الله][(١)] الى آخره .

وقد تبيّن من بعض مـا ذكرنـاه ، استحباب غسـل الزيـارة ، اذا أراد ان يـزورهم (عليهم السـلام) {من قـريب او بعيـد} وأضـاف كاشف الغطاء ، استحباب . الغسل لزيارة سائر الأنبياء ، والأوصياء السابقين ، وكأنه ، للمناط ، ولا بأس به ، بقصد الرجاء .

{الثامن : لرؤ يـة احد الأئمّـة (عليهم السلام) في المنـام ، كما نقـل عن موسى بن جعفـر (عليه السـلام) : « انه اذا أراد ذلـك ، يغتسـل ثلاث ليـال ، ويناجيهم ، فيـراهـم في المنام »} [(٢)] كـما ذكـره الجواهر ، وغيـره ، ففي خبر ابي المعـزا عن الكاظم (عليـه السلام) قـال : « من كانت لـه الى الله حاجـة ، وأراد أن يرانـا ، وان يعـرف

---

(١) مصباح الكفعمي : ص ٤٧٢ ضمن الحاشية س ٦ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ .

التاسع : لصلاة الحاجة ،

موضعه ، فليغتسل ثلاث ليال ، يناجي بنا ، فانه يرانا ، ويغفر له بنا »[١] .

اقول : المراد بـ "موضعه" اي شأنه ، والمناجاة ، التوجه اليهم ، والتكلم معهم ، طلباً ان يتشرف بزيارتهم في منامه ، وان يتوسطون في قضاء حاجته الى الله تعالى .

{التاسع : لصلاة الحاجة} على المشهور ، بل : عن الغنية ، وغيره ، الاجماع عليه ، فعن عبد الرحيم القيصر قال : دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) فقلت جعلت فداك ، اني اخترعت دعاء ؟ قال : « دعني من اختراعك ، اذا نزل بك امر ، فافزع الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قلت : كيف اصنع ؟ قال : « تغتسل وتصلي ركعتين »[٢] .

وفي خبر مقاتل ، عن الرضا (عليه السلام) فقال : « اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة ، فاغتسل ، والبس انظف ثيابك ، وشم

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥٥ الباب ٢٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٨ الباب ٢٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

بل : لطلب الحاجة مطلقا .

شيئا من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ، فصل ركعتين »[١] .

وفي خبر ابن عياش ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كان له حاجة الى الله تعالى مهمة ، يريد قضاءها فليغتسل ، وليلبس انظف ثيابه ، ويصعد الى سطحه ، ويصلي »[٢]، الخبر .

وفيه ايضا ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث آخر : « من كانت له حاجة فليقم جوف الليل ، ويغتسل »[٣] الخبر . الى غيرها .

واختصاص هذه الأحاديث بالغسل ، لصلاة خاصة ، بكيفية مخصوصة لا يقيد استحباب الغسل لصلاة الحاجة مطلقا ، للمناط ، ولفتوى الفقيه ، مع التسامح ، ولظهور اختلاف الكيفيات ، على انها لا مدخلية لها في الجامع .

{بل : لطلب الحاجة مطلقا} فقد نسب التذكرة ، الى علمائنا ، استحباب الغسل ، لنفس طلب الحاجة من دون صلاة ، ونفي عنه البعد في الجواهر ، ويكفي كلامهم دليلا ، بضميمة التسامح ، مضافا الى الرضوي ، فانه ذكر في تعداد الاغسال « غسل طلب الحوائج »[٤] من الله تبارك وتعالى .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٧

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٥٤ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حح ١ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٥٤ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ٤ س ٦ .

العاشر : لصلاة الاستخارة ،

{العاشر : لصلاة الاستخارة} والمراد بها ، طلب الخير من الله سبحانه في العمل الذي يريد ان يعمله ، فانه ، اذا اراد الانسان زواجا ، او سفرا ، او تجارة ، او غيرها ، استحب له ، ان يطلب الخير من الله تعالى ، وفي بعض الروايات ، استحباب ان يصلي ، ويطلب الخير ، ففي خبر زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) في الأمر ، يطلبه الطالب من ربه فقال يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، على كل مسكين صاع ، بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فاذا كان الليل فاغتسل ، في ثلث الليل الباقي ـ الى ان قال ـ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، استخار الله مأة مرة يقول »[(١)] .

وكذا ما في خبر مرازم عن الكاظم (عليه السلام) « فيما اذا فدحك امر عظيم »[(٢)] وفي البحار ، نقلا من كتاب روضة النفس ، قال : في باب الاستخارة « قد ورد في العمل بها ، وجوه مختلفة من احسنها ، ان تغتسل ، ثم تصلي ركعتين »[(٣)] الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٩ الباب ٢١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٩ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ وانظر الجواهر : ج ٥ ص ٥٥ .
(٣) البحار : ج ٨٨ ص ٢٨٤ الباب ٧ في باب الاستخارة بالدعاء ح ٣٨ .

بل : الاستخارة مطلقاً، ولو من غير صلاة .

{بل : الاستخارة مطلقاً ، ولو من غير صلاة} لما في خبر سماعة ، « وغسل الاستخارة يستحب »(١) .

ولما في الرضوي في تعداد الاغسال المستحبة : « وغسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى »(٢) .

فان الاستخارة ، قسم خاص ، كما يظهر من الروايات التي ذكرها المحدثون، والفقهاء، في باب صلاة الاستخارة، من كتاب الصلاة ، بخلاف مطلق طلب الحاجة ، فانه عام شامل لكل طلب ، للحاجة .

اما الاستخارة ، التي يراد بها المشاورة ، والاسترشاد ، الى الاصلح ، ويعتاد ذلك بالسبحة ، او المصحف ، او الرقاع ، فهي داخلة في عموم ، خبر سماعة ، والرضوي ، ان لم نقل بانصرافهما ، الى الاستخارة بالمعنى الاول ، ويدل على مشروعية هذه الأقسام من الاستخارة ، انها داخلة في القرعة ، التي ورد انها لكل امر مشكل ، وبعض الروايات الخاصة ، فقد قال : في الجواهر [استخارة اخرى مستعملة عند بعض اهل زماننا ، وربما نسبت الى مولانا القائم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٩ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٤ س ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨٧ الباب ١٣ من ابواب الحكم بالقرعة .

(عليه السلام) ، وهي ان يقبض على السبحة بعد قراءة ودعاء ، ويسقط ثمانية ثمانية ، فان بقي واحد ، فحسنة في الجملة ، وان بقي اثنان فنهي واحد ، وان بقي ثلاثة ، فصاحبها بالخيار ، لتساوي الأمرين ، وان بقي اربعة ، فنهيان ، وان بقي خمسة فعند بعض انها يكون فيها تعب ، وعند بعض ان فيها ملامة ، وان بقي ستة ، فهي الحسنة الكاملة التي تجب العجلة ، وان بقي سبعة ، فالحال فيها كما ذكر في الخمسة ، من اختلاف الرأيين او الروايتين ، وان بقي ثمانية ، فقد نهي عن ذلك ، أربع مرات - الى ان قال - ويخطر بالبال ، اني عثرت في غير واحد من المجاميع على فأل، لمعرفة قضاء الحاجة ، وعدمها ، ينسب الى امير المؤمنين (عليه السلام) يقبض قبضة من حنطة ، او غيرها ، ثم يسقط ثمانية ، ثمانية ، ويحتمل انه على التفصيل المزبور ، ولعله هو المستند في ذلك] [1] .

وفي المستدرك ، عن كتاب الغايات ، عن اليسع القمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أني أريد الشيء، فاستخير الله فيه ثلاثا ، فلا يوفق لي فيه الرأي ، افعله ، او ادعه ؟ فقال : « انظر اذا قمت الى الله تعالى ، فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان ، اذا قام الى الصلاة ، اي شيء يقع في قلبك ، فخذ به ، وافتح

(١) الجواهر : ج ١٢ ص ١٧٢ كيفية الاستخارة بالسبحة .

الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود .

المصحف ، وانظر ما ترى وخذ به »(١) .

ثم لا يخفى ان القرعة ، امر عقلائي ، وشرعي ، يلتجأ اليها العقلاء، عند الحيرة ، والاستخارة بالمصحف ، او السبحة ، ونحوهما ، من مصاديق ذلك الأثر العقلائي الشرعي ، بالاضافة الى ان الانسان المردد في امره الحائر في عمله قلق في نفسه ، ومتردّد في امره ، مما يضره كثيرا ، والاستخارة توجب الاطمئنان للنفس ، وهدوء البال ، والخروج عن الحيرة ، والتردد ، فقول بعض المتجددين ، الخيرة لا دليل لها شرعا ، ولا مستند لها عند العقلاء ، ناشيء عن عدم الاطلاع على الأدلة الشرعية ، ولا الموازين العقلائية .

{الحادي عشر : لعمل الاستفتاح} اي طلب الفتح ، والنصرة على الاعداء ، والخلاص منهم {المعروف بعمل أم داود} المروي عن الصادق (عليه السلام) : « ان يصوم ثلاثة ايام ، الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، ثم يغتسل عند الزوال ، ويدعو الدعاء المعروف»(٢) وتفصيله مذكور في كتب الأدعية

(١) المستدرك : ج ١ ص ٤٥٢ الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة ح ١ .

(٢) كما عن اقبال الاعمال : ص ٦٥٩ س ١٤ .

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).

الثالث عشر : لارادة السفر ، خصوصا لزيارة الحسين (عليه السلام) .

ثم انه يدخل ايضا في استحبابه ، لصلاة الحاجة ، ولطلب الحاجة مطلقا ، كما هو واضح .

{الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام)} فعن الباقر (عليه السلام) : «اذا اردت أن تأخذ من التربة ، فتعمد لها آخر الليل ، واغتسل لها بماء القراح والبس اطهر اطهارك وتطيب بسعد »[١] الخبر .

ومثله غيره ، ويمكن ان يتعدى منه بالمناط ، الى الأخذ من تراب كربلا ، بعنوان التربة المقدسة ، للسجود ، او غيره .

{الثالث عشر : لارادة السفر} فعن ابن طاووس، في امان الأخطار، أنه روى [ان الانسان يستحب له ، اذا اراد السفر ، ان يغتسل ، ويقول عند غسله : بسم الله ، وبالله ، ولا حول ولا قوّة الا بالله][٢] .

{ خصوصا لزيارة الحسين (عليه السلام)} ويدل على استحبابه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٢٠ الباب ٥٦ من ابواب المزار وما يناسبه ح ١ .

(٢) كما في مصباح الهدى : ج ٧ ص ١٠٨ .

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء .

لزيارة الحسين (عليه السلام) ما رواه ابو بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله (عليه السلام) فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام ، يوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، ويوم الجمعة ، فاذا امسيت ليلة الجمعة ، فصل صلاة الليل ، ثم قم ، فانظر في نواحي السماء ، واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثم تنام على طهر ، فاذا اردت المشي اليه ، فاغتسل ، ولا تطيب ، ولا تدهن ، ولا تكتحل ، حتى تأتي القبر »[1] ، ومنه يظهر استحباب غسلين ، لا غسل واحد ، بل : ويدل عليه جملة من الروايات الأخر ، الدالة على استحباب الغسل من الفرات ، لزيارته ، فعن بشير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان الرجل منكم ليغتسل على شاطىء الفرات ، ثم يأتي قبر الحسين (عليه السلام) عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها ، او يضعها ، مأة حجة مقبولة »[2] ، الحديث .

ومثله غيره ، والظاهر انه يصح التداخل بين الغسلين ، اذا اراد السفر الى الحسين (عليه السلام) واراد زيارته (عليه السلام) .

{الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء} وهو طلب السقيا ، اي

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٢٣ الباب ٧٧ من ابواب المزار وما يناسبه ح ١ .
(٢) كامل الزيارات : ص ١٨٥ .

بل له مطلقا .

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي او الارتدادي ،

المطر ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن الغنية ، الاجماع عليه ، فعن كتاب مدينة العلم للصدوق رحمه الله ، عن الصادق (عليه السلام) انه روى حديثا في الأغسال ، وذكر فيها : « غسل الاستخارة ، وغسل صلاة الاستسقاء ، وغسل الزيارة »[1] .

{بل له مطلقا} ولو بدون صلاة ، فانه داخل في طلب الحاجة ، بالاضافة الى موثق سماعة ، « وغسل الاستسقاء واجب »[2] .

والمراد بالوجوب ، تأكد الاستحباب ، بقرينة السياق ، وللاجماع على عدم وجوبه .

{الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي ، او الارتدادي} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : ادعي عليه الاجماع في المنتهى ، وغيره ، ويدل عليه ما ورد في اسلام اسيد بن خضير ، ودخوله على مصعب بن عمير ـ الذي ارسله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لارشاد اهل المدينة الى الاسلام ـ فقال اسيد لمصعب : كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قال : نغتسل ، ونلبس ثوبين

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥١ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

طاهرين ، ونشهد الشهادتين ، ونصلّي الركعتين ، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ثم خرج وعصر ثوبه[١] .

وما روي في اسلام سعد بن معاذ ، انه لما اراد ان يسلم بعث الى منزله ، وأتى بثوبين طاهرين ، واغتسل ، وشهد الشهادتين [٢] .

وما ورد من امر النبي (صلى الله عليه وآله) قيس بن عاصم ، وثمامة بن اثال ، بالاغتسال لما اسلما[٣] .

وما ورد في الحديث القدسي : « يا محمد ومن كان كافراً، وأراد التوبة ، والايمان فليطهِّر لي بدنه وثيابه[٤] - بناء على ارادة الغسل من التطهير - فتأمل .

هذا : بالاضافة الى ما سيأتي من استحباب الغسل ، لكل توبة ، وللاجماع المتقدم ، بضميمة التسامح ، بل : الاجماع في مثل المقام ، بنفسه دليل ، لسهولة امر الاستحباب ، ومنه يعلم انسحاب الحكم الى التوبة عن الارتداد ، فالمناط في الكفر ، آت فيه ، بل هو

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥٤ الباب ١٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٥ .

(٢) كما في مصباح الهدي : ج ٧ ص ١١٢ .

(٣) كما في الجواهر : ج ٥ ص ٥٢ .

(٤) كلمة الله : ص ٣١٤ أدعية مستجابة .

بل من الفسق ، بل : من الصغيرة أيضا على وجه .

اولى بالحكم ، لأن الكفر بعد الايمان ، اشد من الكفر الأصلي .

{بل من الفسق} الكبيرة {بل : من الصغيرة ايضا على وجه} كما هو المشهور ، ويدل عليه ما رواه معروف ، عن الباقر (عليه السلام) قال : دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال : « لا اراك الا هناك ، اخرج عني » قال : قلت جعلت فداك ، اني اتوب منه ؟ فقال : « لا والله حتى تخرج الى بيتك ، وتغتسل وتتوب منه الى الله ، كما يتوب النصراني من نصرانيته »(١) . قال : ففعلت .

وعن الجعفريات ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) « فيما انزل الله تعالى عليّ ، ليس من عبد عمل ذنبا كائنا ما كان ، وبالغا ما بلغ ، ثم تاب ، الا تاب الله تعالى عليه ، فقم الساعة ، فاغتسل ، وخرّ لله ساجدا »(٢) .

اقول : الظاهر انه كان مخاطباً للرسول (صلى الله عليه وآله) ولم يذكره الراوي .

وخبر مسعدة ابن زياد ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥٣ الباب ١٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

(٢) الجعفريات : ص ١٧٥

السلام) فقال له رجل : بأبي أنت وامي ، اني ادخل كنيفاً ولي جيران ، وعندهم جوار يتغنين ، ويضربن بالعود {و} فربما اطلت الجلوس استماعا منّي لهن ، فقال (عليه السلام) : « لا تفعل » . فقال الرجل : والله ما اتيتهن انّما هو سماع اسمعه باذني ؟ فقال (عليه السلام) : « بالله انت ، اما سمعت الله يقول : ﴿ **ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً** ﴾[1] » فقال : بلى والله كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ، ولا عجمي ، لا جرم اني لا اعود ان شاء الله ، واني استغفر الله . فقال له : « قم فاغتسل ، وصلّ ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ، ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك ، احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الاّ كل قبيح ، والقبيح دعه لأهله ، فان لكل اهلا »[2] .

ثم : ان هذا الخبر ، يدل على ان عمله كان كبيرة ، لا صغيرة ، فانه وان كان الغناء ، صغيرة ، كما قالوا : الا ان استمراره على ذلك ، خصوصا كون المغني جارية ، وسماعه للضرب بالعود ، يجعل من عمله ، كبيرة ، الاّ ان الفقهاء تعدوا في استحباب الغسل ، الى الصغيرة ايضا ، لاطلاق خبر الجعفريات ، وفتوى

---

(١) سورة الاسراء :الآية ٣٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٧ الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

الفقيه ، بضميمة التسامح واجماع المنتهى ، بل : والمستفاد من رواية ، تعطر المرأة ـ كما سيأتي ـ .

لا يقال : الصغائر مكفرات ، قال تعالى : ﴿ **ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم** ﴾[1] وعليه : فان لم يرتكب كبيرة ، فلا توبة عليه ولا غسل وان ارتكب ، وعليه : فالتائب ، ان تاب من الكبيرة ، فلا صغيرة ، حتى تحتاج الى التوبة ، وان لم يتب من الكبيرة ، فلا مجال للتوبة من الصغيرة ، اذ التوبة ، لا تتبعض .

لأنه يقال : **اولا** : الكلام في غسل الذنب ، لا في انه ، هل للصغيرة توبة ، ام لا ، ولا منافاة بين ان تكون الصغيرة لها غسل ، مع انها لا تحتاج الى التوبة ، لأنها مكفّرة .

وثانيا : انه من الممكن ان يتوب الانسان من الصغيرة ، دون الكبيرة ، ولا دليل على عدم التبعيض في التوبة .

اما الجواب عن الاشكال ، بأنه تحتاج الصغيرة ـ غير المقترنة بالكبيرة ـ الى التوبة ، كما ذكره بعضهم فلم أجد به دليلا ، بل ظاهر الآية ، ينفيه ، وهل الغسل يستحب لمن يداوم المعصية ، كما اذا كان غاصبا ، او غير مؤدٍ للخمس ، مما يكون دائم العصيان ، احتمالان : من انه غسل للمعصية ، ومن ان ظاهر النص ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٣١ .

السادس عشر : للتظلّم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه : اذا ظلمك احد فلا تدع عليه ، فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ، ثم قال : اللهم ان

والفتوى ، انه مشروع للذي ندم ، وانقلع ، لا مطلقا ، ومنه يظهر حال ما اذا أراد العود ، كمثل تارك الصلاة الذي بناؤه عدم الصلاة ، او ما أشبه ذلك ، فتأمل .

{السادس عشر : للتظلّم ، والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه : « اذا ظلمك احد فلا تدع عليه ، فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه »[1]} اذ يتجاوز في الدعاء مثلا ، لطمه الظالم لطمة ، ويدعو عليه ، ان يقتله الله سبحانه ، وهل هذا حرام ، او مكروه ، حيث يكون قوله : (عليه السلام) "يصير ظالماً" من باب المجاز ، لم اجد من تعرض لذلك ، لكن الظاهر حرمته ، لما ورد من حرمة الدعاء على المؤمن ، وهذا من أقسام الدعاء على المؤمن ـ اذا كان الظالم مؤمنا ـ .

{لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ، ثم قل : « اللهم ان

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٢ صلاة الانتصار على الظالم .

فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة ، بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته وكشفت ما به من ضر ، ومكنت له في الأرض،
وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلي (على محمّد وآل محمّد) ، وأن تستوفي ظلامتي ، الساعة الساعة ، فسترى ما تحب .

فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة ، بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ، ومكنت له في الأرض ، وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على (محمّد وآل محمّد) ، وان تستوفي ظلامتي ، الساعة الساعة » فسترى ما تحب} رواه في مكارم الاخلاق ، تحت عنوان ، صلاة الانتصار من الظالم ، بتفاوت يسير .

وعن مصباح الكفعمي ، عن النعماني ، عن علي (عليه السلام) : « انه من ظلم ، ولم يرجع ظالمه عنه ، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين ، ثم يقول : اللهم ان فلان بن فلان »[1] - وذكر دعاءً آخر - لكن الظاهر ، ان هذا الدعاء لمن يستحق مثل هذا الدعاء ، لأن فيه دعاءً شديداً على الظالم .

ومثله : ما رواه علي بن طاووس ، في كتاب المجتبى ، - ذكرهما

---

(١) مصباح الكفعمي : ص ٢٠٥ الدعاء على العدو .

السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلّي ركعتين ، ويحسر عن ركبتيه ، ويجعلهما قريبا من مصلّاه ، ويقول مائة مرة : يا حيّ ، يا قيوم ، يا حيّ لا اله الا انت ، برحمتك استغيث ، فصل (على محمد وآل محمّد) ، واغثني الساعة الساعة ، ثم يقول : اسألك ان (تصلي على محمد وآل محمد) ، وان تلطف بي وان تغلب لي ، وان تمكر لي ، وان تخدع لي ، وان تكفيني مؤنة

المستدرك في كتاب الصلاة ، في باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ـ والظاهر من هذه الأحاديث ان الغسل مقيد بالصلاة والدعاء .

نعم : يصح غسل التظلم ، من باب مطلق الدعاء ، وطلب الحاجة ـ كما تقدم ـ .

{السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلّي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلّاه} بأن لا يجلس في مكان آخر ، في وقت الدعاء . {ويقول : « مأة مرة : يا حيّ ، يا قيّوم ، ـ[يا حيّ]ـ لا اله الاّ أنت برحمتك استغيث ، فصل (على محمّد وآل محمد) ، واغثني الساعة الساعة » ، ثم يقول : اسألك ان (تصلّي على محمّد وآل محمد) ، وان تلطف لي وان تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان فلا مؤنة

فلان بن فلان بلا مؤنة . وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم احد .

الثامن عشر : لدفع النازلة يصوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير يغتسل .

وهذا النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد[1]} رواه مكارم الأخلاق في عنوان صلاة الخوف من الظالم ، بتفاوت يسير ، والمكارم ، وإن لم ينسب الغسل ، والصلاة إلى الرواية ، لكن ظاهره أنه استفاد من الرواية ، ويكفي في المقام ، فتوى الفقيه ، بضميمة التسامح .

{الثامن عشر : لدفع النازلة} والمراد بها ، اعم من الظالم ، كالمرض ، والزلزال ، والأمطار المخوفة ، وما اشبه ذلك {يصوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير يغتسل} ذكر في مصباح الهدى[2] ، انه لم يجد بذلك دليلا ، الا ما ذكره المجلسي في زاد المعاد ، من استحباب عمل الاستفتاح في كل شهر ، لتوصله إلى المطلوب، بأن يصوم في أيام البيض ، في كل شهر ، ويغتسل عند الزوال من اليوم الأخير ، لمن يريد عمل الاستفتاح .

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٩ في صلاة الخوف .

(٢) مصباح الهدى : ج ٧ ص ١١٣ الثامن عشر لدفع النازلة .

التاسع عشر : للمباهلة مع من يدّعي باطلا .

{التاسع عشر : للمباهلة مع من يدّعي باطلا} ففي موثق سماعة ، قال : « وغسل المباهلة واجب »[(١)] . والمراد تأكد الاستحباب ، لانحصار الغسل الواجب في الأغسال المعلومة نصا ، واجماعا ، وهذا ان لم يقدّر كلمة "يوم" والا كان الموثق بصدد امر آخر ـ كما تقدم في استحباب الغسل يوم المباهلة ـ .

وكيف كان ، فيدل على استحباب هذا الغسل ، بالاضافة الى فتوى الفقيه ، بضميمة التسامح ، ما رواه مسروق ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت انّا نكلم الناس فنحتج عليهم ـ ثم ذكر انه كلما استدل لهم بالأدلة الدالة على فضل أهل البيت (عليهم السلام) ردوه ـ فقال لي : «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة » . قلت : وكيف اصنع ؟ قال : « اصلح نفسك ثلاثا ثلاثاً » .واظنه قال : «وصم ، واغتسل ، وابرز أنت ، وهو الى الجبّان » الحديث . وفي اخيره قال : الراوي : فو الله ، ما وجدت خلقا يجيبني اليه »[(٢)] قال في الجواهر : [قول الراوي "واظنه قال" يختص بالصوم ، ولا يعم الاغتسال ، كما هو الظاهر][(٣)] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٢ ص ٥١٣ باب المباهلة ح ١ .
(٣) الجواهر : ج ٥ ص ٤٠ في استحباب الغسل يوم المباهلة .

العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة ، او لخصوص صلاة الليل ، فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة ، لأجل تحصيل النشاط ، لصلاة الليل .

اقول : وجهه انه من قبيل الاستثناء المتعقب للجمل ، حيث ان ظاهره رجوعه الى المتصل به ، دون ما سواه ، الا اذا كانت هناك قرينة ، وهي مفقودة في المقام . ثم ان الظاهر ولو بالمناط ، انه لا اختصاص للمباهلة بموردها المذكور في الرواية ، ولا بمن انقطعت حجته ولو بقرينة أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم تنقطع حجته ، ومع ذلك باهل ، والظاهر انها جارية حتى فيما يتعلق بالحقوق ، ونحوها ، كمن خاصمك في دارك ، ولم تجد الى اقناعه سبيلا ، وهذا هو ظاهر اطلاق المصنف .

{العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة ، او لخصوص صلاة الليل ، فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة ، لأجل تحصيل النشاط ، لصلاة الليل} [1] وتردد المصنف ، لأنه ربما روي هكذا ، وربما روي هكذا ، والظاهر امكان التعدي حتى اذا كانت النسخة بزيادة ـ صلاة الليل ـ للمناط ،

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ٢٣ الباب ١ باب علل الاغسال وثوابها ح ٣٠ ذيل الحديث .

الحادي والعشرون : لصلاة الشكر .

الثاني والعشرون : لتغسيل الميت ولتكفينه .

ولا يبعد ان يشمل ذلك ، لمن يغتسل حتى يتمكن من اكل السحور في شهر رمضان ، وغيره ، حيث ان اكل السحور مستحب ، او لأجل مطالعة العلم ، او ما اشبه ذلك ، ولكن الأحسن ان يأتي بالغسل لهذه الأمور رجاء .

{الحادي والعشرون : لصلاة الشكر} قال في الجواهر : [ولم نقف على خبر يدل على ذلك نعم روي عن الصادق (عليه السلام) في كيفية صلاة الشكر عن الكافي(١)](٢) .

اقول : وظاهر المستند ، انه ايضا لم يجد به دليلا ، لأنه قال : ـ في عداد الأغسال المستحبة ـ [ولصلاة الشكر ، كما عن الكافي ، والغنية ، والاشارة ، والمهذب](٣) انتهى

اقول : وكفى به دليلا ، بضميمة التسامح .

{الثاني والعشرون : لتغسيل الميت ولتكفينه} فاذا اراد غسل الميت ، اغتسل ، ثم غسله ، وكذلك اذا اراد ان يكفنه ثم كفنه ، وان كان لم يمسه بما يوجب عليه الغسل ، وذلك لخبر ابن مسلم :

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٨١ باب صلاة الشكر ح ١ .
(٢) الجواهر : ج ٥ ص ٥٧ في استحباب الغسل لأخذ التربة الحسينية .
(٣) المستند : ج ١ ص ٢٠٩ س ٨ .

الثالث والعشرون : للحجامة على ما قيل ،

« واذا غسلت ميتا ، او كفنته »[١] ، بان يراد بذلك "اذا اردت" لأن الفعل يستعمل في الارادة ، كقوله تعالى : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة** ﴾[٢] اي ـ اردتم القيام ـ كما ذكروا ، وكذلك يستعمل العكس ، كقوله تعالى : ﴿ **انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس** ﴾[٣] اي ـ يذهب ـ ذكره ابن هشام في المغني ، وغيره في غيره ، ثم انه لو اشكل في دلالة الخبر ، كفى في الحكم بالاستحباب ، فتوى الفقيه ، بضميمة التسامح ، هذا : ثم انه ربما يقال : باستحبابه لمن مس الميت ، بعد ان غسل ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن عمار : « وكل من مس ميتا ، فعليه الغسل ، وان كان الميت قد غسل »[٤] .

{الثالث والعشرون : للحجامة على ما قيل} لما في خبر زرارة ، « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والحجامة »[٥] ـ على نسخة ـ

ولكن : في نسخة اخرى ، ـ والجمعة ـ بدل الحجامة ، ولذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٤٣٠ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٨ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ .

ولكن قيل : انه لا دليل عليه ، ولعلّه مصحف الجمعة .

الرابع والعشرون : لارادة العود الى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ،

قال : المصنف {ولكن قيل : انه لا دليل عليه ، ولعله مصحّف الجمعة} لكن المستند ، جزم بالأول ، فقال : [وغسل الحجامة ، كما في حسنة زرارة][١] .

اقول : والحكم في نفسه غير بعيد ، فان الانسان اذا احتجم ، يبقى ايّاما وسخا ، حتى يبرأ الجرح ، فالأفضل له ان يغتسل حتى يكون اقل وسخا طيلة ايّام الجرح ، فان بعض الأغسال ، شرّع للنظافة ، كما في غسل الجمعة ، لكن الظاهر أن يأتي به رجاءً .

{الرابع والعشرون : لارادة العود الى الجماع} فلا يكون غسله للجنابة {لما نقل عن الرسالة الذّهبيّة} التي كتبها الرضا (عليه السلام) للمأمون ، ما مضمونه : {ان الجماع ، بعد الجماع ، بدون الفصل بالغسل ، يوجب جنون الولد} [٢] هذا ان قرأ "الغسل" بالضم ، واريد به الغسل المستحب .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٠٩ س ١١ .

(٢) البحار : ج ٥٩ ص ٣٢١ كما عن الرسالة الذهبية . ط الوفاء .

لكن يحتمـل ان يكون المـراد غسل الجنابة بل هو الظاهر .

{لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة ، بـل : هو الـظاهر} بقـرينة كـون الكلام يناسب ذلك ، ويؤ يـده ما رواه الخصـال ، من قوله : (عليه السلام) : « وكره ان يغشى الرجل امرأتـه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل ، وخرج الولد مجنونـا ، فلا يلومنّ الا نفسه »[1] ، كـما يحتمل ان يكـون "الغسل" ـ بـالفتح ـ اي غسل المني الذي لوّث به ، وفي المعتبر ، نفي كراهة تكرار الجماع من غير فصل بالغسل ، ونسب نفيها الى جماعة من الأصحاب قـال : [ويدل عليه ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه كان يطوف على نسائه بغسل واحـد] ، وعن بعضهم ، استبعاد ذلـك لمنافـاته مع القسم بين الأزواج ، واحتياج ذلك الى طاقة كبيرة][2] .

اقول : الظاهر : ان الطواف كان بدون الانزال ، وكأنه نوع من الملاطفة معهن ، وهـذا لا ينافي القسم ، ولا يحتـاج الى الطاقـة ، بل حاله حال القبلة ، والملامسة ، ونحوهما ، ويؤ يد عدم الكراهـة ، ما رواه الفقيـه ، عن عبيـد الله الحلبي ، سـأل ابـو عبـد الله (عليـه السلام) ، عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقـال : « يكره

---

(١) الخصال : ج ١ ص ٥٢٠ أبواب العشرين وما فوقه ح ٩ .
(٢) المعتبر : ص ٥١ س ١٢ .

الخامس والعشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله ، كما حكي عن ابن الجنيد ، ووجهه غير معلوم ، وان كان الاتيان به لا بقصد الورود ، لا بأس به .

ذلك حتى يتوضأ » ، وفي حديث آخر قال : « انا انام على ذلك حتى اصبح ، وذلك اني اريد ان اعود »[١] انتهى . كلام الفقيه .

نعم حيث ان الكراهة محتملة ، فلا بأس بالغسل رجاء والافضل ان يأتي بالغسل الجامع ، بين الجنابة ، وبين الغسل المرجو لذلك .

{الخامس والعشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله} من صلاة ، او صيام ، او حج ، او انفاق ، او غيرها {كما حكي عن ابن الجنيد} حيث قال : باستحباب الغسل للدخول في كل مشهد ، او مكان شريف ، ولكل زمان شريف ، ولكل فعل يتقرب به الى الله تعالى[٢] {ووجهه غير معلوم} اذ لم نجد نصّا على ذلك {وان كان الاتيان به ، لا بقصد الورود ، لا بأس به} بل : يكفي فيه فتوى الفقيه ، تسامحاً في أدلة السنن ، كما تقدّم .

ثم انه يستحب الغسل لأمور لم يذكرها المصنف ، او رأى ان بعضها ، داخل في بعض ما ذكره :

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٣

(٢) كما في الجواهر : ج ٥ ص ٦٢ وفي المستند ج ١ ص ٢٠٨ .

الاول : لرفع الزلزال ، كما في مكاتبة ابن مهزيار ، في باب صلات الآيات : « صوموا الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، واغتسلوا »[١] .

الثاني : لدفع الذنب ، او التغطية عليه ، لما رواه علي بن ابراهيم في ابواب صلاة الجماعة ، في قصة يوسف (عليه السلام). فقالوا : "اي اخوته" نعمد إلى قميصه، فنلطخه بالدم ـ الى ان قالوا ـ نقوم ونغتسل ونصلي جماعة[٢] .

الثالث : لشفاء المريض ، ففي رواية جميل ، في باب ما يستحب من الصلاة ، والدعاء ، لشفاء المريض ، قوله (عليه السلام) : لامرأة اشرف ولدها على الموت ، « فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي »[٣] .

الرابع : لطلب الرزق ، ففي رواية مفضل : « اذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٨ الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٨ الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٣ الباب ٣٠ من بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٣٣ الباب ٩ سائر الأغسال المندوبة ح ٣ .

القسم الثاني : ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله ، وهي ايضاً اغسال :

الخامس : عند نزول البلاء ، ففي رواية ابن عياش قال (عليه السلام) : « من نزل به كرب ، فليغتسل »[١] .

السادس : ما ذكره المستند من الافاقة من الجنون قال : عن نهاية الأحكام لدليل عليه ، ثم قال : [ولعل المتتبع في الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار ، تجد غير ذلك ايضا ، والضابط في ثبوته ، وروده في خبر ولو ضعيف ، او ذكره في كتاب فقيه ، ما لم يعارضه دليل ينفيه ، للتسامح في مثله][٢] انتهى .

اقول : وقد وجدت في كتاب الصلاة ، وغيره ، اخبارا مشتملة على الغسل في ابواب الحاجة ، وغيرها ، لم اذكرها لضيق الوقت ، وخوف التطويل ، فمن شاء فليرجع الى كتابي الوسائل ، والمستدرك ، والله الموفّق .

{القسم الثاني : ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله} فالفعل سبب للغسل {وهي ايضا اغسال} ثمانية على ما ذكره المصنف :

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥٤ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٠٩ س ١٤ .

احدها : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصي التي ارتكبها ، او بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة ، لكن الظاهر انه من القسم الأول كما ذكر هناك ، وهذا هو وهذا هو الظاهر من الأخبار ،

{احدها غسل التوبة على ما ذكره بعضهم ، من انه من جهة المعاصي التي ارتكبها} فالغسل هنا كالغسل لقتل الوزغ ، حيث ان المعصية ، سبب للغسل .

{او بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة} فالغسل متمم للتوبة ، وعلى كلا التقديرين ، فالغسل مرتب على امر سابق ، لا ان الغسل ، لأمر لاحق ، فليس كالغسل لدخول الحرم ، الذي هو لأمر ، لاحق ، وليس مراد المصنف من قوله : "الذي هو حقيقة التوبة" ، ان التوبة تحصل بالندم المجرد ، حتى يستشكل عليه ، بان الندم من الكفر ، او من اكل مال الناس ـ مثلا ـ لا ينفع ، بل يحتاج الى شيء آخر من الشهادتين ، وردّ المال ، اذ ليس الكلام في هذه الخصوصيّات ، بل : في اصل ان التوبة مقدمة على الغسل .

{لكن الظاهر انه من القسم الأوّل كما ذكر هناك} فان الغسل لأجل ان يأتي بالتوبة ، كالغسل لأجل ان يدخل الحرم {وهذا هو الظاهر من الأخبار} مثلا ، في خبر مسعدة ، جعل الغسل مقدما على سؤال التوبة ، وفي خبر معروف قال : « تغتسل وتتوب »[1] ،

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٥٣ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١

ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال : أنه ذو جهتين ، فمن حيث أنه بعد المعاصي ، وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث أن تمام التوبة بالاستغفار . يكون من القسم الأول ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر : قم فاغتسل فصلّ

وكذلك غيرهما .

{ومن كلمات العلماء} فان قول : بعضهم يغتسل لأن يتوب ، ظاهر في ترتب التوبة على الغسل ، فكأنّ الغسل ينظف الروح ، ويجعله قابلا لتوبة الله عليه ، كما ان الغسل يجعل الانسان، قابلا لأن يدخل الحرم .

{ويمكن ان يقال : انه ذو جهتين ، فمن حيث انّه بعد المعاصي ، وبعد الندم} وانهما باعثان له {يكون من القسم الثاني} كباعثيّة قتل الوزغ ، الغسل .

{ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار} والاستغفار بعد الغسل ، فندم وغسل ، واستغفار {يكون من القسم الأول} كالغسل ، لدخول الحرم .

{ وخبر مسعدة بن زياد ، في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر : «قم فاغتسل وصل

ما بدا لك يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين ،والأظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها .

الثاني : الغسل لقتل الوزغ ،

ما بدا لك »[١] ، يمكن توجيهه بكل من الوجهين} بان العصيان ، سبّب الغسل ، او ان الاستغفار يتوقف على الغسل ، او يمكن ان يكون لهما معا .

{والأظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها} ولا يترتب على ذلك اثر عملي ، كما هو واضح ، وحيث ان غسل التوبة ، ذو جهتين ، لا يستشكل على المصنف ، بانه كيف عدّه في المقامين .

{الثاني : الغسل لقتل الوزغ} كما هو المشهور ، ويدل عليه ما رواه الكافي ، والبصائر ، والخرائج[٢] ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الوزغ فقال : « رجس وهو مسخ كله» ـ الظاهر ان المراد كل اقسامه رجس ومسخ ـ « فاذا قتلته فاغتسل »[٣] .

وعن الهداية ، روي ان العلة في ذلك [انه يخرج من الذنوب ، فيغتسل عنها][٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ .
(٢) الخرايج : ص ٢٥٣ .
(٣) الكافي : ج ٨ ص ٢٣٢ باب حديث الغباب ح ٣٠٥ .
(٤) الهداية من الجوامع الفقهية : ص ٤٩ باب الأغسال س ٢٥ .

ويحتمـل ان يكون للشكـر
على توفيقـه لقتله ، حيث انه حيـوان خبيث

{ويحتمل ان يكون} الغسل {للشكر عـلى توفيقـه لقتله ، حيث انه حيوان خبيث} نفساً ، وجسما ، اما نفسا ، فلما ورد من انـه يقول ان سببتم عثمان ، اسبّ عليا (عليه السلام) ، ولا غرابة في ذلك ، بعد ان ثبت في علم الحيوان الحـديث ، كلام الحيـوانات وان بعضهـا سيء النفس ، وبعضهـا حسن النفس ، بل : هـذا هـو المشـاهـد في اقسـام الدواب ، فبعضهـا سيّء ، وبعضها حسن ، ولـو من فصيلة واحدة ، فكيف بالفصائل المتعددة ، قال تعـالى : ﴿ **وما من دابّـة في الأرض ولا طائر يـطير بجناحيـه الا امم امثالكم** ﴾[1] والاشكـال ، بأن الله سبحانه لماذا خلق مثل هذه الأنفس ، حاله حـال الاشكال ، في ان الله سبحانه لماذا خلق الإنسان الـذي هو خبيث النفس ، فـان الجواب عنهما ، مذكور في الفلسفـة الاسلاميـة ، من ان الله سبحانـه يعطي كل ذي حق ، حقه ، فمن حق ، ما كـان قابـلا للوجود ، ان يوجده ، والا كان ظلما له اذا لم يـوجده ، اذ لا فـرق في عدم اعـطاء الحق ، عـدم اعطاء حق المـوجـود ، او عـدم اعـطاء حق المـاهيـة ، وتفصيله في كتب الكـلام ، واما جسـما ، فلأنـه يفرز مـادة البرص ، واذا القى نفســه في طعـام ، خصــوصـا في الملح ، سبب مـرض ،

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

والأخبار في ذمّة من الطرفين كثيرة ، ففي النبوي : اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي آخر : من قتله فكأنما قتل شيطاناً ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله .

للانسان ، المستعمل لذلك الطعام ـ هذا موجز احوال هذا الحيوان ، وتفصيله في المفصّلات .

{والأخبار في ذمّه من الطرفين} الشيعة ، والسنّة {كثيرة ، ففي النبوي : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة »[1] وفي آخر : « من قتله فكأنما قتل شيطاناً} [2] ، ولا يخفى ، ان في الوزغ منافع ايضا ، ولأجلها يخلقها الله سبحانه ـ حتى مع الغض عن الجهة السابقة ـ فقد قسم علماء الحكمة ، الأشياء الى خمسة اقسام الخير المحض ، والشر المحض ، ومن يزيد خيره ، ومن يزيد شره ، والمتساوي ، وقد ثبت ، ان الله سبحانه لا يخلق الا الخير المحض ، وما يزيد خيره .

{ويحتمل ان يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله} فالغسل يرفع هذه القذارة ، وقد تقدم ان حكمة بعض الأغسال ،

---

(١) مسند احمد بن حنبل : ج ٦ ص ٢٠٠ البحار : ج ٦١ ص ٢٦٢ الباب ١٠ من باب النمل والنحل .

(٢) مسند احمد بن حنبل : ج ٦ ص ٢٠٠ . البحار : ج ٦١ ص ٢٦٣ الباب ١٠ من باب النمل والنحل .

الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق ، وابن حمزة ، وجوبه ، لكنه ضعيف ،

هو رفع القذارة الجسدية ـ كما في غسل الجمعة ـ ويحتمل احتمالا ثالثا ، ان يكون لما ذكره الهداية ، والله العالم .

{الثالث : غسل المولود} فان المشهور استحبابه ، بل عن الغنية ، الاجماع عليه . {و} لكن {عن الصدوق ، وابن حمزة ، وجوبه} لظاهر الخبر {لكنه ضعيف} لحصر الأغسال الواجبة نصّا ، وفتوى ، في غيره .

وكيف كان : فيدل عليه ، موثق سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : ـ في عداد الأغسال ـ « وغسل المولود واجب » وكلمة "واجب" بمعنى الثابت ، لا الوجوب الشرعي ، فقد ذكر في نفس الموثّقة « وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب »(١) . إلى غير ذلك .

وعن بعض ، ان لفظ ، "غسل" بالفتح ، وفيه : انه خلاف السياق المسوق لذكر الأغسال ، كما ان ذكر الوسائل ، وغيره ، في روايات ، استحباب هذا الغسل ، ما رواه ابو بصير ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « اغسلوا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

ووقته من حين الـولادة حيناً عـرفياً ، فـالتأخـير إلى يومـين ، أو ثلاثة ، لا يضرّ وقد يقال : إلى سبعة أيام وربمـا قيل ببقـائه إلى آخر العمر ، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الاتيان به برجاء المطلوبية .

صبيـانكم من الغمر ، فـان الشيطان يشم الغمـر فيفـزع الصبي »[١] وفيه نظر ، لأن ظـاهره ، غسله من الـوسخ والـدسومـة ، فلا يـرتبط بالغسل ـ بالضم ـ .

ثم انه لا اشكال في ان المراد بالصبي المولود ، اعم من الذكر ، والانثى ، والخنثى ، للاطلاق ، او المناط .

{ووقته من حين الولادة حينا عـرفيا ، فـالتأخـير الى يومـين ، او ثـلاثة ، لا يضـرّ} لصـدق غسـل المـولـود {وقـد يقـال} والقـائـل الجواهر ، ونفى عنه البعد في المعتبر .

{الى سبعة ايام} للصـدق {وربما قيـل : ببقائه إلى آخر العمر} لكن فيـه نـظر لعـدم الصـدق . نعم الـظاهـر الصـدق ، ولـو بعـد السبعة ، مع وضوح افضلية التقديم على التأخير، لاستفادة الحكمـة عرفا ، وهي تلائم الأسرع فالأسرع .

{والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي ، الاتيان به برجـاء المطلوبية } لاحتمال سقوطه بالتأخير ، ثم ان النـاوي لهذا الغسـل ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦١ الباب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

الرابع : الغسل لرؤية المصلوب ،

هو الذي يغسّله ومقتضى القاعدة ، صحته ترتيبا ، وارتماسا ، ولو خرج عن الميتة ، صح جميع غسل المس ـ ان قيل به ـ مع هذا الغسل في واحد ، لأصل التداخل في الأغسال .

ثم الظاهر انه ان لم يرضى الولي ، لم يصح غسله ، لأنه تصرف في المولّي عليه بدون اذن الولي ، كما ان الظاهر ، اشتراط الاسلام ، والايمان ، في الغاسل ، اما الطفل ، فاذا كان للكافر ، فهل يصح غسله لحديث الفطرة اولا ، للتبعية ، الظاهر الثاني ، واذا لم يتمكن من الغسل ، قام التيمم مقامه ، لاطلاق الأدلة البدلية .

{الرابع : الغسل لرؤية المصلوب} فان استحبابه هو المشهور ، بل : لم يعرف الخلاف ، الا عن ظاهر الصدوق ، وابي الصلاح ، حيث قالا بوجوبه ، بل عن الغنية ، دعوى الاجماع على استحبابه .

وكيف كان ، فيدل على اصل الحكم ، ما رواه في الفقيه[1] مرسلا ، قال : وروي أن من قصد الى مصلوب ، فنظر اليه ، وجب عليه الغسل عقوبة ، وروي في الهداية[2] مرسلا مثله ، وحيث ان الأغسال المفروضة معدودة بعدد خاص ، نصا ، وفتوى لا بد من القول باستحباب هذا الغسل .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٥ الباب ١٨ في الاغسال ح ٤ .

(٢) الهداية من الجوامع الفقهية : ص ٤٩ س ٢٤ .

وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين : أحدهما أن يمشي لينظر متعمداً اليه ، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً ، لا يستحبّ .

الثاني : ان يكون بعد ثلاثة أيام اذا كان مصلوبا بحقّ ، لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم ، فانه يستحب معه

{وقد ذكروا ان استحبابه مشروط بأمرين : احدهما ان يمشي} بلا مركب ، او مع مركب {لينظر متعمداً اليه ، فلو اتفق نظره ، او كان مجبورا} او جاء بالمصلبة اليه ، فنظر الى المصلوب ، لا انه سعى اليه ، او كان في مركب يريد مكانا ، فلما مر على المصلوب نظر اليه . {لا يستحبّ} وذلك لأن الرواية ، دلت على ان يكون ذهابه بقصد الرؤ ية فاذا لم يكن قصد في الرواح ، او في النظر ، بان اتفق ، او غير ذلك ، مما ذكرناه ، لم يستحب ، وكذلك اذا كان قاصدا مكرها ، بأن الزمه على ذلك ، او ذهب به ، اذ لا عقوبة في المكره ، والمجبور .

{الثاني : ان يكون بعد ثلاثة ايام اذا كان مصلوبا بحق} فعلا ، وفاعلا ، فان اجرم جرما ، لا يستحق الصلب ، وصلب ـ وأن كان صالبه الحاكم الشرعي اشتباها ـ او اجرم جرما يستحق الصلب ، لكن صلبه الجائر ، لا العادل ، لم يكن حكمه ذلك .

{لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم ، فانه يستحب معه

مـطلقا ، ولـو كان في اليـومين الأولـين ،

مطلقا ، ولو كان في اليومين الأولي} والحاصـل : ان المصلوب ، اما بحق ، واما بباطل ، ففي الأول : القصد الى رؤ يته بعد الثـلاثة ، يوجب الغسل ، لا في الثلاثة ، وفي الثاني : القصد الى رؤ يته يوجب الغسل مطلقا ، في الثلاثة او بعدها .

اما الأول : فيشتمل على حكمين :

الحكم الأول : عدم الغسل في الثلاثة ، وهذا هو المشهـور بل : عن الغنية الاجماع عليه ، وذلك : لأن الغسل عقوبـة كما في النص ، وذلك ظاهر في النظر المرجوح ، ولا اشكال في عدم مـرجوحيـة النظر الى المصلوب بحق ، لأن الصلب ، انما شرّع وجعل حده ثـلاثة ايـام لينظر الناس اليه ، ويكون عبـرة لمن يريـد اقتراف مثـل جرمـه ، فلا عقوبة للناظر اليه ، ومنه يعلم ، ان الحاكم الشرعي لـو رأى الصلاح في وضعه فوق المصلبة اكثر من ثلاثة ايام ، كان الحكم كذلك ، فـلا يستحب الغسل لكل المدة المقررة شرعا .

الحكم الثـاني : الغسل بعـد الثلاثـة ، وذلك : لـدلالة النص ، بعـد عدم كـون وضعه بحق ، فيكـون النظر اليـه مـرجـوحـا ، ومن الممكن ان يأمر الحـاكم بانـزاله فـلا ينزلـوه ، فلا يقـال : كيف يبقى اكثر من ثلاثة ايام ، والمفروض انه مصلوب بحق .

وامـا الثاني : وهـو كون المصلوب بـالباطـل ، يوجب السعي الى رؤ يته ، الغسل مطلقا ، حتى في الثلاثة ، فلأطلاق النص ، ولصحة

لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم ، إلّا دعوى الانصراف ، وهي محلّ منع ، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر ، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل ، عقوبة .

التعليل ، لأن النظر مرجوح ، ومنه يعلم ان تصريح جماعة من الفقهاء ، كالروض ، وجامع المقاصد ، وغيرهما ، بعدم الفرق ، بين المصلوب بالحق ، وبالباطل ، في كون الغسل ، بعد الثلاثة ، محل نظر .

ثم ان ما ذكرنا من تعميم "الباطل" على الفعل ، والفاعل ، لأن الفعل اذا كان باطلا ، شمله الاطلاق ، والعلة بالعقوبة ، وكذلك اذا كان الفاعل لا يحق له ، كان فعله باطلا .

ومما ذكرناه تعرف وجه النظر في اشكال المصنف ، في الشرط الثاني : حيث قال : {لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم ، الّا دعوى الانصراف وهي محلّ منع} فانك قد عرفت انه لا اطلاق للنص ، اصلا ، لا انه منصرف .

{نعم الشرط الأول ظاهر الخبر ، وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل ، عقوبة} ثم الظاهر ان الصلب على قسمين :

الأول : الصلب حيا ، بان يربط بالمصلبة ، ويبقى هناك حتى

يموت ، ويدل عليه ما رواه دعائم الإسلام[١] ! عن علي (عليه السلام) انه أتى بمحارب ، فامر بصلبه حيا ـ الى ان قال ـ فلما مات تركه ثلاثة ايام ثم امر به فانزل فصلّى عليه ودفن ، وقريب منه ، ما عن الجعفريات ، ففيه « فلما صلب ومات »[٢] .

الثاني : الصلب ميتا ، ويدل عليه ما رواه الجعفريات ، ان عليا (عليه السلام) « قتل رجلا بالحيرة ، فصلبه ثلاثة ايام ، ثم انزله يوم الرابع ، فصلّى عليه ثم دفنه »[٣] .

ويدل على عدم جواز ترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام ، ما رواه في التهذيب ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل و فيدفن »[٤] .

ورواه الجعفريات[٥] ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٣ .
(٢) الجعفريات : ص ٢٠٩ باب السنة في المصلوب .
(٣) الجعفريات : ص ٢٠٩ باب السنة في المصلوب .
(٤) التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٠ الباب ١٠ باب من الزيادات ح ٣١ .
(٥) الجعفريات : ص ٢٠٩ باب السنة في المصلوب .

وظاهره انّ من مشى اليه لغرض صحيح كأداء الشهادة او تحملها لا يثبت في حقّه الغسل .

وفي الفقيه ، قال الصادق (عليه السلام) : « المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ، ويغسل ، ويدفن ، ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام »[١] .

وفي الرضوي : « وان كان الميت مصلوبا ، انزل من خشبته »[٢] ، وذكر مثله .

اذا عرفت ما تقدم ففي المقام فروع :

الأول : ما ذكره بقوله : {وظاهره انّ من مشى اليه لغرض صحيح ، كاداء الشهادة ، او تحمّلها ، لا يثبت في حقّه الغسل} وذلك لعدم ثبوت العقوبة في الأمر الراجح شرعا ، فضلا كما اذا كان واجبا .

الثاني : ظاهر رواية الدعائم ، ان الابقاء على الخشبة بعد ثلاثة ايام من الموت ، لكن الاحتياط ، يقتضي عدم تركه اكثر من ثلاثة ايام ، ولو كان في يوم ، من الثلاثة حيّا .

نعم لو بقي حيّا ثلاثة ايام ، فلا اشكال في تركه اكثر ، وكيف

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٤٨ الباب ١٢ من حدّ السرقة ح ٢٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ س ١١ .

كان ، فاطلاق النص ، والفتوى ، يقتضي استحباب الغسل ، سواء نظر اليه حيّا ، او ميتا ـ في من صلب ظلماً ـ وبعد الثلاثة ، اذا صلب بحق فيما اذا مات ، اما اذا لم يمت ، وترك حتى يموت فلا غسل ، اذ لا عقوبة فيها اذا تركه الحاكم الشرعي .

الثالث : المقتول بغير الصلب ، ان صلب بعد موته ، فيه الغسل ، لاطلاق النص ،

الرابع : المقتول الذي لم يصلب ، لا غسل في رؤ يته لعدم الدليل ، والمناط غير معلوم .

الخامس : لو نظر اليه بعد انزاله عن الخشبة ، لم يكن عليه غسل ، لانصراف الدليل الى النظر اليه في حال تلبسه بالصلب ، لا بعده .

السادس : الظاهر ان المناط ، انه لو كان النظر اليه بعد الثلاثة كان عليه الغسل ، وان كان سعيه قبل الثلاثة ، لوجود العلة ، وهي العقوبة .

السابع : لو كان بيته ـ مثلاً ـ عند المصلبة ، فهل نظره العمدي اليه يوجب الغسل ؟ احتمالان : من انه ، لا سعي ، ومن ان المناط ، النظر بعد الثلاثة وهو حاصل ، والأفضل ان يغتسل رجاءً .

الثامن : اذا كان المصلوب كافرا ، فهل على الناظر اليه الغسل ، لاطلاق النص ، اولا غسل عليه لعدم احترامه ، او

يفصل بين الكافر المحترم كالذمي ، فعلى ناظاره الغسل دون غيره ، احتمالات واقوال ، والظاهر الأول ، لاطلاق النص ، ولا منافاة بين ان لا يكون المصلوب محترما ، وبين ثبوت الغسل ، لما في النظر اليه من الحزازة .

التاسع : الظاهر ان النظر الى المصلوب بعد ثلاثة ايام ليس حراما ، وان كان فيه نوع حزازة كما يستفاد من النص .

نعم : اذا كان في الذهاب والنظر شماتة ، او هتك ، او نحوهما ، حرم لذلك .

العاشر : الساعي للصلاة على المصلوب ، او لانزاله ، او نحوهما ، من الأمور الواجبة ، او الراجحة ، لا غسل عليه ، لأنه لا عقوبة له ـ كما تقدم ـ وقد صلّى الامام (عليه السلام) على عمه زيد (عليه السلام) كما سبق في مسألة الصلاة على الميت .

الحادي عشر : هل الحكم الغسل اذا سعى اليه بعد ان وضع مع مصلبته على الأرض ؟ الظاهر العدم ، لانصراف النص الى ما كان مرفوعا في الهواء .

الثاني عشر : لا فرق في استحباب الغسل ، بين صلبه مستقيما ، او منكوسا ، او على طرف ، لاطلاق النص .

الثالث عشر : لا فرق بين كون المصلوب رجلا ، او امرأة ، او طفلا ، للاطلاق .

الخامس : غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، اي تركها عمدا ، فانه يستحبّ ان يغتسل ويقضيها ،

الرابع عشر : هل النظر الى ملابسه بدون النظر الى شيء من جسمه ، له هذا الحكم ، الظاهر نعم ، للاطلاق .

الخامس عشر : لو صح في دينه ، او مذهبه صلبه ، فالظاهر انه لا غسل ، لقاعدة الالزام[1] ، المستفاد منها معاملتهم ، كما هم يعاملون مع انفسهم ، ومنه يظهر انه لو صح في دينه ، او مذهبه ، تركه اكثر من ثلاثة أيام ، فتأمل .

السادس عشر : لا غسل في النظر الى صورته الفتوغرافية ، اما صورته التلفزيونية ففي استحباب الغسل فيه احتمالان : والأفضل الغسل رجاء . وكذا لو نظر اليه في مرآت ، وفي المقام مسائل اخر ، نكتفي منها بهذا القدر ، والله سحبانه العالم .

{الخامس : غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص} كله ، ولفظة "الاحتراق" تشبيه ، فانه كما يسود الشيء اذا احترق ، كذلك يسودّ القرص ، ولذا يسمى احتراقا .

{اي تركها عمدا ، فانه يستحبّ ان يغتسل ويقضيها} كما هو

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ بان ان من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ح ٢ .

وحكم بعضهم بوجوبه ، والأقوى عدم الوجوب ، وإن كان الأحوط عدم تركه ،

المشهور بين المتأخرين ، وذهب اليه جماعة من القدماء ، بل : عن الغنية ، دعوى الاجماع عليه . {وحكم بعضهم} كالمفيد والشيخ وغيرهما {بوجوبه} بل : عن الخلاف دعوى الاجماع عليه {والأقوى عدم الوجوب ، وإن كان الأحوط عدم تركه} ويدل على أصل الحكم ، جملة من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) ، « اذا احترق القرص كله ، فاغتسل »[1] .

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) : « الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال ـ وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة »[2] .

ومرسل حريز ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي ، فليغتسل من غد ، وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ، ولم يعلم بانكساف القمر ، فليس

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٤ .

عليه الا القضاء بغير غسل »[١] .

والرضوي (عليه السلام) : « وان انكسفت الشمس ، او القمر ، ولم تعلم به ، فعليك اذا علمت ، فان تركتها متعمدا حتى تصبح ، فاغتسل ، وصلّ ، وان لم يحترق القرص ، فاقضها ، ولا تغتسل »[٢] .

ثم ان القائلين: بالوجوب ، استندوا الى ظاهر الأوامر .

اما القائلون : بالاستحباب ، فقد استندوا الى حصر الأغسال الواجبة في امور خاصة ، نصا ، وفتوى ، حتى ان اكثر القائلين : بالوجوب في باب صلاة الآيات افتوا بالاستحباب ، في باب الطهارة ، وإلى أن هذا الغسل ، عد في عداد الاغسال المستحبة ، بل : في خبر ابن مسلم المروي في الخصال[٣] .

وخبره المروي في التهذيب[٤] : جعل الفرض منحصرا بغسل الجنابة .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٥ الباب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح ٥ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٢ باب صلاة الكسوف س ٣٢ « الهامش » .
(٣) الخصال : ص ٥٠٨ باب السبعة عشر ح ١ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ١١٠ الباب ٥ من ابواب الاغسال المفترضات والمسنونات ح ١٩ .

واجاب القائلون بالوجوب ، بان الحصر ، غير حاصر ، ولـذا لم يذكر في الفرض ، غير غسل الجنابة ، فالمراد بالفـرض في الخبر ، مـا فـرضه الله سبحـانه في الكتـاب ، لا مقـابـل المستحب ، وذكـر هـذا الغسل في عداد المستحبات ، لا يمنع ظاهر الأمر من الوجوب ، بل : عدّ في عداد المستحبـات ، بعض الأغسـال الـواجبـة الآخـر ، لكن حصـر الواجب في اغسـال خاصـة في جملة من الروايـات ، يمنـع من القول : بالوجوب .

ففي مرسل ، عن الصـادق (عليه السـلام) ، «قال : «الغسل في سبعة عشر موطنا » ثم قال : « منها الفرض ثلاث غسل الجنابـة ، وغسل من مس ميتا ، وغسل الاحرام »[١] .

وفي موثقة سمـاعة[٢] ، عن الصـادق ، ذكر اغسـالا كثيرة ، ولم يـذكر هـذا الغسل اصـلا ، ممـا يـدل عـلى انـه ليس بمنـزلـة تلك في الاستحباب ، فضلا عن الوجوب .

وفي روايـة الاعمش ، عن الصادق (عليـه السلام) ، عن عـلي (عليه السلام) ذكر اغسال كثيرة ، ولم يذكـر هذا الغسـل ، وقال في اخيره : « واما الفرض ، فغسل الجنابة ، وغسـل الجنابـة ، والحيض

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٠ الباب ١ من ابواب غسل المس ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

واحد »[١] .

وكذلك : رواية ابن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، وقال في آخره : « وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله »[٢] .

وفي الرضوي : « ذكر ان الغسل ثلاثة وعشرون » ثم ذكر الفرض من ذلك « غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت ، وغسل الاحرام »[٣] ، ولم يذكر هذا الغسل ، الى غيرها من الروايات ، التي يوجب النظر اليها القطع ، بانه لو كان الغسل في المقام واجباً ، لزم ذكره اولا ، ثم الاشارة الى انه واجب كغسل الجنابة ثانيا .

هذا : بالاضافة الى اضطراب الروايات ، في الدلالة على ما ذكروه ، فان ظاهر صحيح ابن مسلم ، وجوب الغسل لاحتراق القرص كله ، ترك الصلاة ام لا ، وظاهر مرسل حريز[٤] : ان الغسل للقضاء ، احتراق القرص كله او بعضه . وخبر محمد بن مسلم ، مجمل ، في انه هل استيقظ ، وكان القرص محترقا ، او

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٨ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٨ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٤ س ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٥ الباب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح ٤ .

والـظاهـر انـه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ،ولكن يحتمل ان يكون لأجل القضاء ، كـما هو مـذهب جماعـة ،

استيقظ بعـد الانجـلاء ، ولـذا : فـالـظاهـر استحبـاب الغسـل لـلاحتـراق ، حتى اذا صـلاهـا اداء ، كـما ذهب اليـه المختلف ، والمدارك ، والمفاتيـح ، وشرحـه ، خصوصـا انه في بـاب الاستحباب الذي لا يقيد مقيدة مطلقة .

ثم انه لا فرق في استحباب هذا الغسـل ، بين خسـوف القمر ، وكسـوف الشمس ، بل : عن المصابـح ، انـه محـل وفـاق ، وعن بعض ، الاجمـاع عليـه ، للرضـوي ، والشهـرة ، فتخصيص بعض الروايات بالخسوف ، انما هو من باب المثال .

نعم : لا غسل لمن لا صلة عليه ، اما من جهة ان الكسـوفين لم يقعا في افقه ، او لأنه لم يكن مكلفا بـالصلاة ، لجنـون ، او حيض ، او اشبه .

{والـظاهر} لـدى المصنف ، وغير واحـد {انّـه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور} وذلك : لاطلاق صحيح ابن مسلم .

{ولكن يحتمل ان يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعـة} وهو الظاهر من مرسل حريز : "فليغتسل وليقـض الصلاة" .

والـرضوي : "فـان تركتهـا متعمداً حتى تصبـح . . . فـاغتسـل وصل" .

فالأولى الاتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية ، أو سبب ، وإذا لم يكن الترك عن تفريط ، أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً .

وخبر ابن مسلم : "فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة" ، فالغسل شرط في القضاء استحبابا ، فان ذكر الأمر بالقضاء بعد الأمر بالغسل ، ظاهر عرفا في الارتباط بينهما ، ولو شك في انه مطلوب نفسا او شرطا . {فالأولى الاتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية ، او سبب} ليكون قابل الانطباق على كلا الاحتمالين {واذا لم يكن الترك عن تفريط ، او لم يكن القرص محترقا} كله {لا يكون مستحبّا} على المشهور {وان قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا} ثم ان احتراق سائر الكواكب ، لايوجب هذا الغسل ، كما ان سائر الآيات لا توجبه ، وان تعمد ترك الصلاة ، للأصل ، بعد عدم الدليل ، وان شك في انه ، هل احترق القرص كله ، ام لا ؟ ولم يتمكن من تحصيل امارة على احد الأمرين ، فالأصل عدم الاحتراق ، كما ان الأصل عدم الغسل ، والاحتراق بسبب غير الكسوف ، والخسوف ، كالسحاب المظلم ، ونحوه ، لا يوجب غسلا ، ولا صلاة ، لأصل ، وظاهر الأدلة ، خصوص الكسوفين ، وان كان في افق مجلو ، فانتقل الى افق مكسوف ، وجب الصلاة ، فان فرّط فالغسل ايضا ، وان انعكس ، بان انتقل من افق مكسوف ، الى افق مجلو ، فهل هو كالقضاء ، يستحب له الغسل ، ام لا ؟ احتمالان ، والأصل عدم الغسل ، وان

السادس : غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ، ففي الخبر ايما امرأة تطيبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة ، حتى تغتسل من طيبها ، كغسلها من جنابتها ، واحتمال كون المراد : غسل الطيب من بدنها ، كما عن صاحب الحدائق ، بعيد ولا داعي اليه .

وجبت عليه الصلاة ، باعتبار تعلق حكمه به .

{السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها} فانه يستحب لها الغسل على المشهور ، بل : اجماعا ، كما يظهر من ارسالهم لذلك ارسال المسلمات ، خلافا للحدائق ، حيث لم يقل باستحباب الغسل .

{ففي الخبر} المروي عن الكافي ، عن سعد بن ابي عمرو الجلاب ، عن الصادق (عليه السلام) ، ورواه في الفقيه مرسلا قال (عليه السلام) : {ايما امرأة تطيبت لغير زوجها ، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها ، كغسلها من جنابتها} والحديث بقرينة قوله : (عليه السلام) "كغسلها من جنابتها" ظاهر في الغسل .

{واحتمال كون المراد : غسل الطيب من بدنها ، كما عن صاحب الحدائق ، بعيد} عن ظاهر الخبر {ولا داعي اليه} فقوله : المراد ان تبالغ في غسل الطيب ، كما تبالغ في غسلها من جنابتها ، بايصال الماء الى جميع بدنها ، وشعرها ، خلاف الظاهر ، وظاهر الخبر ، وان كان وجوب الغسل ، وانه شرط للصلاة ، لكن لم يقل

السابع : غسل من شرب مسكرا فنام ، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله)

بذلك احد ، فلا بد وان يحمل على الاستحباب ، والظاهر ان المراد ، كون التطيب ، غير مستحب شرعا .

اما اذا تطيبت لصلاتها في بيتها ، او لاقربائها المحارم ، او للنساء ، فلا يستحب الغسل ، لأنه مأمور به شرعا ، لاطلاق ادلة استحباب الطيب للنساء ، وكذا اذا تطيبت في الدار لنفسها ، والمراد بذلك ، هل المزوجة ، او يشمل من لا زوج لها ؟ احتمالان : من ان الظاهر ، انه في ذات الزوج ، ومن استفادة المناط ، فاذا كانت غير المزوجة ، وتطيبت للأجانب ، كان حكمها كذلك .

ثم هل هذا الغسل مربوط بالصلاة ، ام لا ؟ احتمالان : فاذا كانت غير طاهرة ، فلم تكن عليها صلاة ، هل يستحب لها الغسل ، ام لا ؟ ولا يبعد الاستحباب ، لأن المنصرف من النص ، انه غسل التوبة عن هذا العمل .

ثم ان الظاهر : ان التطيب للأجانب ان كان موجبا للريبة ، والاثارة ، وطمع من في قلبه مرض ، كان حراما ، ككل ما كان موجبا لذلك .

{السابع : غسل من شرب مسكرا فنام ، ففي الحديث} المروي عن جامع الأخبار وتفسير ابي الفتوح {عن النبي (صلى الله عليه وآله)} «مامن أحد يبيت سكرانا الا كان للشيطان عروسا الى

ما مضمونه : ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة .

الصباح ، فاذا اصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل »[١] وهذا ما ذكره المصنف ، بقوله : {ما مضمونه : ما من احد نام على سكر الا وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة} والحديث وان كان ظاهرا في الوجوب ، الا انه يحمل على الاستحباب ، لضعف سنده ، وعدم القول بالوجوب من احد ، وللروايات الحاصرة للغسل الواجب في الأغسال المعينة ، وهل الحكم بالاستحباب خاص بمن نام ، او عام لمن لم ينم ؟ ظاهر "يبيت" اعم من "النوم" لكن المصنف فهم منه النوم ، وقد ثبت في علم التحضير الحديث ، اشتراك الشيطان في بعض الأعمال الجنسية ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ **وشاركهم في الأموال والأولاد** ﴾[٢] ان الانسان اذا لم يذكر الله ، شارك الشيطان في عمله الجنسي ، وهل الحكم كذلك فيمن نام سكرانا في النهار ؟ احتمالان :

---

(١) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٣٠ الباب ٧ استحباب الغسل ح ٤ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ٦٤ .

الثامن : غسل من مسّ ميتا بعد غسله .

{الثامن : غسل من مس ميّتا بعد غسله } كما عن الشيخ ، وجامع البهائي ، والمفاتيح ، وشرحه ، والحديقة ، لما رواه التهذيب ، والاستبصار ، من موثقة عمار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يغتسل الذي غسل الميت ، وكل من مس ميّتا ، فعليه الغسل ، وان كان الميت قد غسل »[1] .

وفي الجواهر : الاشكال في ذلك ، لكن لا وجه له بعد النص ، والفتوى ، وانما يحمل الحديث على الاستحباب ، للنصوص الحاصرة ، والاجماع على عدم الوجوب ، وغير ذلك ، فلو شرب خمرا قليلا لم يسكر منها ، لم يستحب له الغسل ، لعدم صدق "بات سكرانا" .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٠٠ الباب ٦٠ في الاغسال ح ٨ .

(مسألة ـ ١) : حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربما يعدّ من الأغسال المسنونة ، غسل المجنون إذا فاق ،

(مسألة ـ ١) : {حكي عن المفيد : استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له} لأن الغسل حكم شرعي لا يثبت الا بالدليل ، ولا دليل له في المقام .

نعم ان كان مراد المفيد ، "الغسل" ـ بالفتح ـ كان وجه الاستحباب ، الاحتياط ، فقد ورد « اخوك دينك ، فاحتط لدينك ، بما شئت »[(١)] .

ثم ان ثبت ان المفيد ، افتى باستحباب الغسل ، كان لا بدّ من القول : به للتسامح بفتوى الفقيه ، ولا محذور عقلا في ذلك ، فلا يقال : اي ربط ، بين نجاسة البدن ، واستحباب الغسل .

{وربما يعدّ من الأغسال المسنونة ، غسل المجنون اذا افاق} كما عن نهاية العلامة ، وفي المستند ـ في عداد الأغسال المستحبّة ـ

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح ٤١ .

ودليله غير معلوم وربما يقال : أنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية ، فلا وجه لعده منها ،

قال : [وللافاقة من الجنون ، عن نهاية الأحكام ، لدليل عليه][١] ، انتهى .

{ودليله غير معلوم ، وربما يقال : انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه} وهذا هو التعليل المحكي عن نهاية العلّامة لذلك .

{لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية ، فلا وجه لعده منها} اي من الأغسال المستحبّة ، ولولا ان العلامة ، في محكي منتهاه ، نفي هذا الغسل ، وقال : لعدم الدليل عليه ، كان القول : به من باب التسامح ، بفتوى الفقيه ، في محله ، وفي مصباح الفقيه[٢] : الاولى تركه ، لأن استحبابه محكي عن الحنابلة ،

اقول : اي فالرشد في خلافهم ، نعم الظاهر حسن الاحتياط له بالغسل اذا احتمل احتمالا عقلائيا حصول سببه له حال الجنون ، ولم نقل بشمول دليل رفع القلم[١] لمثل هذه الأمور .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٠٩ س ١٠ .
(٢) مصباح الفقيه : ج ١ ص ٩٩ الجزء الثاني من المجلد الثاني س ١٨ .
(٣) الخصال : ج ١ ص ٩٣ باب الثلاثة ح ٤٠ .

كما لا وجه لعدّ اعادة الغسل لذوي الاعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فان هذا ليس من الأغسال المسنونة .

{كما لا وجه لعدّ اعادة الغسل لذوي الاعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة} بل عن البيان ، والنفلية ، وجوبه ، لأنّ ذلك الغسل كان لحال العذر ، والضرورات تقدر بقدرها ، لكن كشف اللثام ، قال : باستحبابه خروجا من خلاف من أوجب ، وانما لا يصح عده من الاغسال المستحبة ، لأن الأمر لو قيل به ، قد تعلق بالغسل بما له من العنوان كالجنابة ، ونحوها ، لا ان الغسل مستحب ، في مقابل سائر الأغسال الواجبة ، والمستحبّة ، اما القول : بالوجوب ، فقد ذكر رده في باب الجبائر ، فراجع .

{وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا} كما عن كشف اللثام ، عدّه من الأغسال المستحبة ، وقد ظهر لك جوابه من الفرع لسابق ، واليه اشار المصنف بقوله : {فان هٰذا ليس من الأغسال المسنونة} ولو صح ذلك ، لزم عدّ كل غسل مردد بين اثنين ، كمس الميت المردد ، والميتين الذين ردّد في غسل ايهما ، وغير ذلك ، في عداد الأغسال المستحبة . وقت الأغسال الزمانية هو وقت تلك الأغسال بدون تقديم على الزمان المقرر فيه ، ولا تأخير عنه ، لأن ظاهر الاضافة ذلك ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(**مسألة ـ ٢**) : وقت الأغسال المكانية كما مرّ سابقا قبل الدخول فيها ، او بعده لارادة البقاء على وجه ، ويكفي الغسل في اول اليوم ليومه ، وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة ، وان كان دون الأول في الفضل ، وكذا القسم الأول ، من الأغسال الفعليّة

(**مسألة ـ ٢**) : {وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقا قبل الدخول فيها} اي في الأماكن المحدّدة ، كالحرم ونحوه {او بعده} للنص الخاص فيه ، في الجملة ، فيتعدى منه الى ما لا نص فيه بالمناط ، فيكون الغسل {لارادة البقاء} فيه {على وجه} او انه قضاء ما فات ، على وجه آخر .

{ويكفي الغسل في اول اليوم ليومه ، وفي اول الليل لليلته} لدلالة بعض النصوص عليه ـ كما تقدم ـ .

{بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار ، وبالعكس من قوة} لدلالة بعض النصوص الاخر عليه ، والجمع بين الطائفتين ، يكون بالتنزيل على مراتب الاستحباب ـ كما سبق ـ .

{وان كان دون الاول في الفضل} على ما يستفيده العرف من الجمع بين امثال هذه الروايات ، فاذا قال : اعط الفقير دينارا ، وقال : اعطه درهما ، استفاد العرف من الجمع بينهما ، ان اعطاء الأقل ، دون الأكثر ، في الفضل .

{وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّة} التي يؤتى بها لفعل

وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور ، واما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل الى آخر العمر ، وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فورا ففورا .

متأخر .

{وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور} في الأغسال المكانية ، لأن ظاهر ادلتها ، ان يأتي بالغسل اولا ، ثم يأتي بالفعل ثانيا .

{واما القسم الثاني منها} وهي التي يؤتى بها بعد الفعل {فوقتها بعد تحقق الفعل الى آخر العمر} لأنه لم يعيّن وقت خاص لها ، فالأصل عدم اعتبار اتصالها بالفعل {وان كان الظاهر} من النص ، والفتوى ، حيث علق الغسل على الفعل ، المستفاد منه التعاقب .

{اعتبار اتيانها فورا ففورا} بل : لا يبعد السقوط ان مضى وقت طويل ، ولذا قال في الجواهر : [بل قد يفهم منها توقيت عند التأمل][1] ، وعليه فاذا اراد الاتيان بها اتى بها بقصد الرجاء ، والقربة المطلقة ، واغلب فروع هذه المسألة كان تكرار لما تقدم ، ولذا لم نطل في الاستدلال عليها .

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ٦٦ في تقديم الغسل على الفعل .

(**مسألة - ٣**) : ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول ، والمكانيّة بالحدث الأصغر من ايّ سبب كان ، حتى من النوم على الاقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها ، مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا .

(**مسألة - ٣**) : {ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول} الذي يؤ تى بها لأجل اتيان فعل بعدها ، كغسل الزيارة ، والاحرام .

{والمكانية} كالغسل لدخول الحرم ، والمسجدين {بالحدث الأصغر من ايّ سبب كان ، حتى من النوم على الأقوى} وهذا هو المحكي عن العلامة ، والشهيد ، وابي العباس ، وغيرهم ، بل نسبه بعض في مورد النوم الى الأصحاب .

{ويحتمل عدم انتقاضها بها ، مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم} كما عن ابن ادريس ، حيث قال : بعدم الانتقاض مطلقا ، وهنا قول : ثالث بالتفصيل ، بين النوم فالنقض ، وبين غيره ، فعدم النقض ، كما عن جماعة آخرين .

{لكن الظاهر ما ذكرنا} من القول الأول ، والأقرب عندنا هو الثاني .

استدل للأول : بصحيح النضر بن سويد ، عن ابي الحسن

(عليه السلام) سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ، ثم ينام قبل ان يحرم ، قال : « عليه اعادة الغسل »[١] .

وصحيح ابن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) ، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ، ثم ينام ، فيتوضأ قبل أن يدخل ، ايجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : « لا يجزيه لأنه إنّما دخل بوضوء»[٢] .

وموثق ابن عمار ، عن الكاظم (عليه السلام) وفيه : سألته عن غسل الزيارة ، يغتسل بالنهار ، ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : « يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله »[٣] . الى غيرها من الروايات الواردة في بابي الاحرام ، والزيارة ، ودخول مكة ، وقد تعدّى الفقهاء منها الى غيرها ، لوحدة المناط ، ولا شعار قوله : « عليه السلام) : "انما دخل بوضوء" على العلة الكلية .

واستدل للقول الثاني : بما تقدم من ادلة كفاية غسل اليوم ليومه

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٤ الباب ١٠ من ابواب الاحرام ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٩ الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٠٤ الباب ٣ من ابواب زيارة البيت ح ٢ .

والليل لليلته ، ومن كفاية غسل النهار لليـل ، والعكس ، فان غلبـة حدوث الحدث ، دليل على العموم ، والجمع بين الطائفتين ، يقتضي حمـل الأولى على افضـل الأفراد لكـونهما في بـاب المستحب . ويؤ يـده بل : يدل عليه صحيح عيص بن القـاسم قال : سـألت ابا عبـد الله (عليـه السلام) ، عن الـرجل يغتسـل للاحـرام بالمـدينـة ، ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : « ليس عليه غسل »[١] ومثله ، مرسلة الصدوق في المقنع[٢] .

امـا المفصّل : فقـد استـدل بـان روايـات النقض ، انمـا هي في النـوم ، فيبقى غـير النـوم تحت الأصـل ، وتحت عمـوم مـا دلّ عـلى الاَجتزاء بغسل اليوم للنهار او الى آخر الليل ، وبالعكس ، وفيه : ان اطلاق دليل غسل الزيارة ، والعلة المذكورة في صحيح ابن الحجاج ، لا يدعان مجالا لهذا التفصيل . ثم انه قد سبق ان مثل غسـل الجمعة "من الأغسال الزمانية" ، ومثل غسل قتل الوزغ "من الأغسال الفعلية" لا ينتقضان بالحدث ، وذلك لظاهر النص ، والفتوى ، وربما يحتمل استحباب الاعادة في مثل غسل الجمعة ، لأن الغسل يوجب نوعاً من طهارة النفس تزول بالحدث ، للمناط في استحباب دوام الوضوء ، وفيه نظر .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥ الباب ١٠ من ابواب الاحرام ح ٣ .
(٢) المقنع من الجوامع الفقهية : ص ١٩ س ٥ .

(**مسألة ـ ٤**) : الاغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء ، فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ للصلاة ، ونحوها ، قبلها او بعدها والأفضل قبلها ، ويجوز اتيانه في اثنائها ، اذا جيء بها ترتيبا .

(**مسألة ـ ٤**) : {الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء ، فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ للصلاة ، ونحوها} من الأمور المشروطة بالطهارة {قبلها ، او بعدها} او في اثنائها اذا اغتسل ترتيبا ، او ارتماسا ، وقلنا : ان مثل هذا الفصل لا يضر الارتماس ، او يتداخل بين الوضوء والغسل .

{والأفضل قبلها ، ويجوز اتيانه في اثنائها} الاغسال في اثناء الوضوءات او الكعس .

{اذا جيء بها ترتيبا} وقد تقدم البحث حول هذه المسائل في باب الجنابة ،

نعم اذا لم يثبت الغسل بدليل صحيح ، اشكل كفايته عن الوضوء عند من يرى الاجتزاء .

(**مسألة ـ ٥**) : اذا كان عليه اغسال متعدّدة زمانية ، او مكانيّة ، او فعلية ، او مختلفة ، يكفي غسل واحد من الجميع اذا نواها جميعا ، بل لا يبعد كون التداخل قهريا ، لكن يشترط في الكفاية القهريّة ، ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية ، لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا ، حتى يكون مجزيا عمّا هو معلوم المطلوبية .

(**مسألة ـ ٥**) : {اذا كان عليه اغسال متعدّدة ، زمانيّة ، او مكانيّة ، او فعليّة ، او مختلفة ، يكفي غسل واحد من الجميع اذا نواها جميعا} لما سبق من النص ، والفتوى ، على ذلك .

{بل لا يبعد كون التداخل قهريا} وقد رجحناه سابقا لدلالة الدليل عليه ، وذهاب جماعة من المحقّقين اليه . {لكن يشترط في الكفاية القهريّة ، ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية ، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة ، لعدم معلوميّة كونه غسلا صحيحا ، حتّى يكون مجزيا عمّا هو معلوم المطلوبيّة} اما اذا أتى بمعلوم المطلوبية فانه يكفي عن محتمل المطلوبية اذا كان مطلوبا واقعا ، لما عرفت من التداخل القهري ، وقد سبق حكم اصل هذه المسألة تفصيلا .

(**مسألة ـ ٦**) : نقل عن جماعة كالمفيد ، والمحقّق ، والعلّامة ، والشهيد ، والمجلسي استحباب الغسل نفسا ، ولو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان او زمان ونظرهم في ذلك الى مثل قوله تعالى : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾، وقوله : « ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة ، فافعل ، وقوله: اي وضوء اطهر من الغسل ؟ واي وضوء انقى

(**مسألة ـ ٦**) : {نقل عن جماعة كالمفيد ، والمحقّق ، والعلّامة ، والشهيد ، والمجلسي} وغيرهم {استحباب الغسل نفسا} فحال الغسل ، حال الوضوء في صحة الاتيان به في كل وقت ، للطهارة {ولو لم يكن هناك غاية مستحبة ، او مكان ، او زمان ، ونظرهم في ذلك الى مثل قوله تعالى : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[1]} بضميمة ان الغسل طهارة .

{وقوله : « ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل »} [2] والغسل طهارة .

{وقوله : « اي وضوء اطهر من الغسل[3] » « واي وضوء انقى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب الوضوء ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من ابواب الجنابة ح ٤ .

من الغسل » ؟

ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك ، لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل .

من الغسل »[(١)]} فانهما يثبتان امرين :

الأول : ان الغسل طهارة .

الثاني : ان الغسل احسن من الوضوء ، فاذا استحب دوام الوضوء كان دوام الغسل آكد .

{ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات} كل يوم ، وكل اسبوع {من دون ذكر سبب او غاية} للغسل بماء الفرات {الى غير ذلك} من الاطلاقات ونحوها . {لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل} لأن الأدلة المذكورة لم تسق الا لغرض آخر فلا يستفاد منها استحباب الغسل مطلقا ، لكن الظاهر عندنا كفاية الأدلة المذكورة في افادة الاستحباب مطلقا ، وقد تقدم البحث حول ذلك في مسائل الاغسال المستحبّة فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من ابواب الجنابة ح ٤ .

(**مسألة ـ ٧**) : يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه .

(**مسألة ـ ٧**) : {يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه} لاطلاق ادلته ، وانه « احد الطهورين »[١] ، وانه « يكفيك الصعيد عشر سنين »[٢] وغير ذلك ، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة ، ويأتي ايضا في مباحث التيمم ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا و (صلى الله على محمد وآله الطاهرين) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٢ .

المحتويات

فصل
في الدفن
٢٩ ـ ٧٩

فصل
في مستحبات قبل الدفن
٨١ ـ ١٩٢

فصل
في مكروهات الدفن
١٩٣ ـ ٣٢٢

فصل
في الأغسال المندوبة
٣٢٣ ـ ٤٠٧

فصل
في الأغسال المكانية
٤٠٩ ـ ٤٢٢

فصل
في الأغسال الفعلية
٤٢٣ ـ ٤٩٧